تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على الخطيب البغدادي

الباحث

د/ محمد مهدي محمد نصر

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

جامعة الأزهر – مصر

تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على الخطيب البغدادي

محمد مهدي محمد نصر
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني: 1625070024@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى سبر كتاب : " المقدمة " لأبي عمرو بن الصلاح ، وجمع ما تفرَّقَ فيه من تعقبات للحافظ ابن الصلاح على الخطيب البغدادي ، هذه التعقبات النفيسة التي أودعها ابن الصلاح في كتابه الفذِّ ، والتي استدركها على الخطيب البغدادي ، وقد قام الباحث بدراسة كل تعقب منها على حدة ، ونقل أقوال العلماء حول هذه التعقبات ، والإجابة عنها ، ثم قام الباحث – أيضًا – بتحليل هذه التعقبات وبيان الراجح في كل تعقب ، ومدى إصابة المتعقِّب فيه ، وبيان مدى تأثر المتعقِّب والمتعقَّب بالمناهج العلمية التي لها علاقة بعلوم الحديث كمنهج الفقهاء والأصوليين ، وقد سلك الباحث منهج الاستقراء والتحليل في دراسته ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أن أبرزت لنا هذه التعقبات جانبًا من تطور التصنيف في علم مصطلح الحديث وضبط أنواعه ومصطلحاته بين جيل أبي بكر الخطيب وطبقته في أواخر القرن الرابع ، وبين جيل ابن الصلاح وطبقته في القرن السابع، وأن التعقبات قد تقوم على اختلاف وجهات النظر بين العالمين: المتعقِّب والمتعقَّب، فالشخصية النقدية للعالم لها أثر في ذلك، وأن تعقب العلماء على من سبقهم يكشف بعض الأوهام التي وقع فيها السابقون، وهذا لا شك له فائدة كبيرة في تصحيح القضايا العلمية وضبطها وإثرائها، وأنه لا يلزم كون المتعقِّب مصيبًا، ولا كون المتعقَّب مخطئًا، فالمتعقِّب قد يصيب وقد يخطئ في تعقبه ؛ فلا ينبغي تقليده قبل دراسة موضوع التعقب دراسة وافية، وأن تعقبات ابن الصلاح على الخطيب البغدادي أظهرت لنا بعضا من العوامل التي لأجلها ارتفعت منزلة كتاب ابن الصلاح عند العلماء.

الكلمات المفتاحية: تعقبات، ابن الصلاح، مقدمة، الخطيب، البغدادي.

Ibn al-Salah's comments in his "Introduction"Ali Al-Khatib Al-Baghdadi

Mohamed Mahdi Mohamed Nasr
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Assiut Branch, Arab Republic of Egypt.

E-mail: 1625070024@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to examine the book of " Al-Moqaddemah " which written by : " Abu Amr Ibn Alssalah " and gathering what is separated in it from trackings on " Al Khateeb Al Baghdadi " . These precious trackings Which Ibn Alssalah deposited it in his feat book which realize it on " Al Khateeb Al Baghdadi " . The researcher conducted a study aroud all tracking Separately and wrote down the opinions of the Scholars around These trackings and reply to it . Then he also analyzed these trackings , cleared up the preponderant in all tracking , the bezel of rightness from the tracker in it , the bezel of affect from the tracker and who was the tracking on him With the scientific curriculum which have a relation with " Hadith sciences " such as the curricula of jurists and Fundamentalists (Fuqahaa and Osuleion) .The researcher has Followed an Induction and Analysis methodology in his studies . ALLAH is the Conciliator and the Guide to the straight path

One of the most important results of this research is that these observations highlighted for us an aspect of the development of classification in the science of hadith terminology and the control of its types and terminology between the generation of Abu Bakr al-Khatib and his class in the late fourth century, and between the generation of Ibn al-Salah and his class in the seventh century, and that the observations may be based on different points of view. Between the two worlds: the follower and the pursued. The critical personality of the scientist has an impact on this, and that the scholars' tracking of those who came before them reveals some of the illusions that the predecessors fell into. This is undoubtedly of great benefit in correcting, controlling, and enriching scientific issues, and it is not necessary for the follower to be correct, nor for the fact that The tracker is wrong. The tracker may be correct or he may make a mistake in tracking him. It should not be imitated before thoroughly studying the subject of tracking, and Ibn al-Salah's follow-ups on al-Khatib al-Baghdadi showed us some of the factors due to which the status of Ibn al-Salah's book rose among scholars.

Keywords: customs, Arabs, pre-Islamic times, position of the Holy Qur'an, study, objectivity.

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، ورحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن من أعظم نعم الله –عز وجل– على هذه الأمة : أن تولى بنفسه حفظ كتابها ، وسنة نبيها –صلى الله عليه وسلم–، وكان من صور حفظ الله –عز وجل– للسنة: أن هيأ لها حفاظًا عارفين ، وجهابذة متقنين، حرصوا على حفظها وتدوينها ونشرها، فتفرغوا لها، وقاموا بأعبائها، وسافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد ، وفارقوا الأموال والأولاد ، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد[1] ، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب، ولهم في ذلك من الحكايات المشهورة، والقصص المأثورة، ما هو عند أهله معلوم، ولمن طلب معرفته معروف مرسوم، حتى أفنوا أعمارهم في تحصيلها، وضبطها، وبيان صحيحها من سقيمها، والذب عنها، وتبليغها، والاستنباط منها، والتصنيف في روايتها ودرايتها، وتنوعت طرائقهم في التصنيف، ما بين سنن ومسانيد، ومعاجم ومشيخات، ومصنفات وموطآت، وصحاح وضعاف، وعلل وتواريخ، ورجال وطبقات، وجرح وتعديل، وتخريج وشروح، ومصطلح وأصول، إلى غير ذلك من طرائق التصنيف في خدمة سنة الهادي الأمين –صلى الله عليه وسلم–، وهي منقبة عظيمة لأمة الإسلام، لم تُعرف لغيرها في الأنام،

---

(١) الطَّارِفُ مِنَ الْمَالِ: المُسْتَحْدثُ والمستفاد، ونقيضه: (التَّلَادُ) بِالْفَتْحِ : الْمَالُ الْقَدِيمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ. انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي صـ ٤٦ مادة تلد ، لسان العرب لابن منظور ٩/٢١٤ مادة طرف .

وكفى بها دليلًا قاطعًا، ونورًا ساطعًا ، وبرهانًا صادعًا على عظمة هذه الأمة، وصدق ما وصفها الله –عز وجل– به في كتابه بقوله :(**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** . (١)

وكان من أهم تلك المصنفات في "علوم الحديث": كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث" للإمام الحافظ أبي عمرو بن الصلاح ، المعروف بـ"مقدمة ابن الصلاح"، جمع فيه ما وصله عمن قبله من العلماء فيما يتعلق بعلوم الحديث ومصطلحه، ونقحه وهذبه، واختصره ورتبه، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه ، وكتب الله له القبول بين العلماء ؛ "فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِه، فلا يُحْصى كم ناظِمٍ له ومُختَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر" . (٢)

وكان من أهم العلماء الذين نقل ابن الصلاح عنهم، هو الإمام الكبير والناقد الخبير أبو بكر الخطيب البغدادي ؛ فقد جمع الإمام ابن الصلاح تصانيف الخطيب المتفرقة ، واعتنى بأقواله عناية فائقة، وتعقبه في بعض ما ذكره ، وهي تعقبات تأخذ أهميتها من كونها تعقبات إمام كبير على حافظ متقن للصنعة ، فأردت أن أتتبع تلك التعقبات ، وأن أدرسها في ضوء أقوال غيرهما من العلماء، ثم أرجح بين الإمامين، مع بيان الأولى بالإصابة في المسألة، مستعينًا في ذلك بعد الله –عز وجل– بكلام العلماء ، رجاء أن أسهم – ولو بشيء يسير – في خدمة سنة البشير النذير –صلى الله عليه وسلم– .

وكان مما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمور منها :

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) انظر : نزهة النظر لابن حجر صـ ٣٤ .

١- منزلة الخطيب البغدادي وابن الصلاح في علوم الحديث ؛ فالخطيب أحد أكابر الحفاظ ، صنف في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية» ، وفي آدابها كتابًا سماه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ، وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه .[١]

وأما الحافظ ابن الصلاح فهو فارس هذه الحلبة ، وصاحب أشهر كتاب في "علوم الحديث"، وكل من جاء بعده فإنما يدور في فلك كتابه " المقدمة " .

قال العلامة ابن خلدون في "تاريخه" : (وأول من وضع في هذا القانون من فحول أئمة الحديث أبو عبد الله الحاكم ... وأشهر كتاب للمتأخرين فيه : كتاب أبي عمرو بن الصلاح ، كان لعهد أوائل المائة السابعة) . [٢] اهـ، ومن هنا عظمت منزلة الإمامين ومصنفاتهما في علوم الحديث.

٢- أهمية التعقبات في مجال البحث العلمي ، وفي بناء الشخصية العلمية المستقلة ، والملكة النقدية الحديثية ، لا سيما إذا كانت تعقبات إمام كبير كابن الصلاح على جبل من جبال الحفظ والإتقان كالخطيب ؛ فبدراسة تعقبات العلماء بعضهم على بعض تَخرجُ لنا فوائدُ عزيزةٌ ، ودررٌ ثمينة ، ونكتٌ نافعةٌ لطالب الحديث ، وهو أحد أهم وجوه إثراء قواعده ومسائله .

٣- كثرة اهتمام ابن الصلاح بأقوال الخطيب ومصنفاته، واعتنائه بها ، فقد استوفى سرد مصنفاته، وجمع معظم أقواله في كتابه " المقدمة " ، حتى قل باب من أبواب علوم الحديث إلا وفيها نقل عن الخطيب، وقد تعقبه فيها في بعض الأحيان، مما يبرز لنا مكانتها وأهميتها .

---

(١) نزهة النظر لابن حجر صـ ٣٣ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ٥٥٩/١ .

٤- هذا الموضوع لم تكتب فيه دراسة علمية مستقلة حول تعقبات ابن الصلاح على الخطيب في " مقدمته " فيما أعلم ، وذلك بعد البحث والتحري، والله أعلم.

٥- معرفة مناط الاختلاف بين الخطيب وابن الصلاح في بعض ما تعقبه من مسائل تُظهر لنا شيئًا من تطور هذا العلم وضبط أنواعه ومصطلحاته بين جيل أبي بكر الخطيب وطبقته في أواخر القرن الرابع ، وبين جيل ابن الصلاح وطبقته في القرن السابع ، ولا تخفى أهمية ذلك .

وقد قسمت هذا البحث إلى : مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة :

أما المقدمة : فتشتمل على سبب اختياري لهذا الموضوع ، وأهميته ، ومنهجي فيه .

وأما الفصل الأول : وعنوانه: "ترجمة مختصرة للإمامين: أبي بكر الخطيب ، وابن الصلاح": ترجمت فيه ترجمة موجزة للإمامين الجليلين ، ولم أتوسع في ذلك؛ لشهرتهما، ولضيق المقام عن التوسع في ذلك في مثل هذا البحث ، وأشرت في ترجمة الإمام ابن الصلاح عند الكلام على "مصنفاته" إلى "مقدمته في علوم الحديث"، وبينت منزلتها عند العلماء بإيجاز أيضًا ؛ فهي أشهر من أن يُعرَّف بها عند المشتغلين بالحديث الشريف ، بل وعند غيرهم من المشتغلين بالعلوم الشرعية ؛ فهي أشهر كتب علوم الحديث على الإطلاق .

وأما الفصل الثاني : وعنوانه: "**تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته"** على أبي بكر الخطيب"، فقد **قسمته إلى عشر مباحث** ، هو عدد تعقبات ابن الصلاح على الخطيب ، ووضعت عنوان كل مبحث على العدد هكذا: "التعقب الأول"، "التعقب الثاني" ... إلى آخر هذه المباحث ، وهذا الفصل هو بيت القصيد ، ومحور الدراسة ، وقد سرت فيه على النهج التالي :

١- أذكر في هذا الفصل المواضع التي تعقب فيها ابنُ الصلاح الخطيبَ ، والتعقب هو : "تتبع كلام العلماء لإظهار الخلل أو الخطأ ، والاستدراك عليهم مع بيان الصواب" . (١)

٢- أسوق نص كلام ابن الصلاح في تعقبه على الخطيب على ترتيب وروده في "المقدمة"، ثم أسوق كلام الخطيب من كتبه -إن وجد- وقد أختصره - غير مخل بمقصوده - إذا كان طويلًا ، ثم أذكر خلاصة التعقب ، ثم أقوم بذكر أقوال العلماء في المسألة ، ثم أقوم بالترجيح بين الإمامين على ما يقتضيه البحث .

---

(١) التعقب في اللغة : الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالْبَاءُ : تَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ شَيْءٍ وَإِتْيَانِهِ بَعْدَ غَيْرِهِ. وكُلُّ شَيْءٍ يَعْقُبُ شَيْئًا فَهُوَ عَقِيبُهُ، والتعقُّبُ : مصدر: "تَعَقَّبَ". و"أَصْلُ التَّعَقُّب: التَّتَبُّع"، يقال: "تَعَقَّبَ الخَبَر: تَتَبَّعه. وتَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إذا تَدَبَّرْته ، وَتَعَقَّبْتُ مَا صَنَعَ فُلَانٌ أَيْ : تَتَبَّعْتُ أَثَرَهُ . والتَّتَبُّع: هُوَ "أَنْ يَتَتَبَّع فِي مُهْلَةٍ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، وفلانٌ يَتَتَبَّع مَسَاوِئَ فُلان وأَثَرَهُ، ويَتَتَبَّع مَدَاقَّ الأُمُور، ونَحْوَ ذلِك"، والتَّعَقُّبُ: التَّدَبُّرُ، والنظرُ ثَانِيَةً" (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٧٧- ٧٩، لسان العرب لابن منظور١/٦١٩، تاج العروس للزبيدي ٣/٤١٦، ٢٠/٣٨٠ مادة عقب ، تبع).

واصطلاحًا: لم أجد تعريفًا للتعقب إلا لبعض الباحثين المعاصرين، وكلها قريبة من المعنى الذي ذكرته: ورد في "التعريفات الفقهية" لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـ ٥٩: التعقُّب: التتبع والتفحص ، تَعَقَّبَه: إذا طلب عورتَه أو عثرته. اهـ، ومن خلال النظر في إطلاق العلماء لمصطلح "التعقب" في تصرفاتهم نجد أنهم يعنون أنه تتبعه في قضية علمية مظهرًا ما في كلامه من خطأ أو نقص، ونحو ذلك، وتصويبه من وجهة نظر المتعقِّب.

وعلى هذا فيمكن أن يعرف التعقب بأنه: " نظر العالم المتأخر في كلام المتقدم لإظهار الخلل أو الخطأ ونحوه، مع بيان الصواب" ، وليس للتعقب صيغة واحدة ، بل يكون بأي لفظ يفهم منه : رد القول أو إبطاله ، أو التعجب منه أو استغرابه ، أو بيان خطئه أو وهمه أو غلطه ، أو الاعتراض عليه ، أو الاستدراك عليه ، ونحو ذلك .

٣- أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في البحث في الحاشية ، وأحكم عليها بما يليق بها صحة وضعفًا ، وقد أكتفي بنقل كلام الأئمة في الحكم عليه إذا لم يوجد في الحكم عليه خلاف بين الأئمة ، ولا أتوسع في التخريج إلا لفائدة .

٤- أُصَدِّر كلامي بقولي : (قلت) بين قوسين تمييزًا له عن كلام العلماء .

٥- عند توثيق المصادر ، أكتفي بالتوثيق مختصرًا في الحاشية ، على أن أوثقها بتمامها في فهرس المصادر والمراجع ، مع ترتيب المصادر في الجزئية الواحدة بحسب سِنِيِّ الوفيات غالبًا .

٦- منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي النقدي ؛ حيث أقوم بجمع تعقبات ابن الصلاح على الخطيب ، ثم أدرسها دراسة حديثية نقدية .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث .

وأخيرًا : ذيلت البحث بفهرس المراجع التي رجعت إليها ، وفهرس لمحتويات البحث .

هذا ... ولم أجد من كتب في هذا الموضوع قبلي في دراسة سابقة فيما أعلم ، والله أعلم .

هذا ... وما كان من صواب فمن الله وحده ، فهو الموفق لكل خير ، وما كان من خطأ فمن نفسي وعجزي وتقصيري ، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ وزلل ، وأرجع عنه في حياتي وبعد مماتي ، والله أسأل أن يجعل ما سطرته خالصًا لوجهه الكريم ؛ إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله ، وكما يليق بكماله .

* * *

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمامين

أبي بكر الخطيب البغدادي، وابن الصلاح - رحمهما الله-

أولاً : ترجمة موجزة للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ)[١]

اسمه ونسبه وكنيته : هو الإمام الأوحد العلامة المفتي الحافظ الناقد محدث الوقت : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ ، ومحدث الشام والعراق . [٢]

مولده ونشأته وطلبه للعلم : ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة [٣] ، ونشأ ببغداد وقرأ القرآن بالروايات ، ثم ألهم طلب هذا الشأن ورحل فيه إلى الأقاليم وبرع وصنف وجمع وسارت بتصانيفه الركبان وتقدم في عامة فنون الحديث .

سمع الحديث من المحدثين الموجودين ببغداد وما أكثرهم – يومئذ – وارتحل إلى البصرة ، ثم ارتحل إلى نيسابور ، وأصبهان ، وهمذان ، والكوفة والري والحرمين ودمشق والقدس وصُور وغير ذلك [٤] ، وكتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وبذَّ الأقران ، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح ، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق . [٥]

---

(١) تنظر ترجمته في : الدر الثمين في أسماء المصنفين صـ ٢٧٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٩٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢١/٣رقم ١٠١٥، سير أعلام النبلاء له ٢٧٠/١٨ رقم ١٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي١٧٥/١٠ رقم ٦١ ، طبقات الشافعيين لابن كثير صـ ٤٤١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١ رقم ٢٠١، طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٤٣٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٨/١ ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول١٧٧/١ رقم ٤٧٥، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان صـ١٩، والأعلام للزركلي١٧٢/١.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٨ ، تذكرة الحفاظ له ٢٢١/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٨ رقم ١٣٧ .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢١/٣ – ٢٢٥ بتصرف .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧١/١٨ .

شيوخه : قرأ القرآن على الكتاني ، ثم ألهم طلب هذا الشأن ورحل فيه إلى الأقاليم وبرع وصنف وجمع وسارت بتصانيفه الركبان وتقدم في عامة فنون الحديث.

سمع أبا الحسن بن الصلت الأهوازي وأبا عمر بن مهدي وأبا الحسين بن المتيم والحسين بن الحسن الجواليقي وابن رزقويه وابن أبي الفوارس وهلالًا الحفار وإبراهيم بن مخلد الباخرجي والموجودين ببغداد. وارتحل سنة اثنتي عشرة إلى البصرة فسمع أبا عمر القاسم بن جعفر الهاشمي وعلي بن القاسم الشاهد والحسن بن علي النيسابوري ، وسمع بنيسابور أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج والقاضي أبا بكر الحيري وطبقتهما. وسمع بأصبهان أبا الحسن ابن عبدكويه ومحمد بن عبد الله بن شهريار وأبا نعيم الحافظ وطبقتهم، وسمع بالدينور أبا نصر الكسار وطائفة، وبهمذان محمد بن عيسى وطائفة، وبالكوفة والري والحرمين ودمشق والقدس وصُور وغير ذلك .

وكان من كبار الشافعية ، تفقه بأبي الحسن بن المحاملي ، وبالقاضي أبي الطيب [١] ، وكان يذهب إلى مذهب أبي الحسن الأشعري – رحمه الله [٢]، على طريقة السلف في إيراد الأخبار ، وإمرارها كما جاءت . [٣]

علمه وحفظه ، وثناء العلماء عليه :

قال ابن ماكولا: (كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وتفننًا في علله وأسانيده وعلمًا بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه. ثم قال: ولم

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي١٨/٢٧١، ٢٧٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٢٢١-٢٢٢ باختصار .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٢٧٧ .

(٣) طبقات الشافعيين لابن كثير صـ ٤٤٢ .

يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله، وسألت الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي ففضل الخطيب تفضيلًا بينًا. وقال مؤتمن الساجي: ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني مثل الخطيب. وقال أبو علي البرداني: لعل الخطيب لم ير مثل نفسه. وقال أبو إسحاق الشيرازي : أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه.

وقال أبو الفتيان الحافظ: كان الخطيب إمام هذه الصنعة ، ما رأيت مثله) .

وقال أبو سعد السمعاني: (كان الخطيب مهيبًا وقورًا ثقة متحببًا حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحًا ختم به الحفاظ. قال: وقرأ بمكة على كريمة الصحيح في خمسة أيام، سمعت الخطيب مسعود بن محمد بمرو قال: سمعت الفضل بن عمر النسوي يقول: كنت بجامع صور عند الخطيب فدخل عليه علوي وفي كمه دنانير فقال: هذا الذهب تصرفه في مهماتك؛ فقطب وقال: لا حاجة لي فيه، فقال: كأنك تستقله ونفض كمه على سجادة الخطيب وقال: هي ثلاثمائة دينار، فخجل الخطيب وقام وأخذ سجادته وراح. فما أنسى عز خروجه وذل العلوي وهو يجمع الدنانير.

وقال أبو الحسن الهمذاني: مات هذا العلم بوفاة الخطيب، وقد كان رئيس الرؤساء تقدم إلى الوعاظ والخطباء ألا يرووا حديثًا حتى يعرضوه على أبي بكر، وأظهر بعض اليهود كتابًا بإسقاط النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الجزية عن الخيابرة وفيه شهادة الصحابة، فعرضه الوزير على أبي بكر فقال: هذا مزوّر، قيل: من أين قلت هذا؟ قال: فيه شهادة معاوية، وهو أسلم عام الفتح بعد خيبر، وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات قبل خيبر بسنين) .

وقال شجاع الذهلي : (والخطيب إمام مصنف حافظ لم يدرَك مثله) . [1]

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٦/١٨ ، تذكرة الحفاظ له ٢٢٢/٣ – ٢٢٤ باختصار .

وقال ابن نقطة : (وانتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث) . [١]

وقال ابن خلكان: (كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين،ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف).[٢]

وقال عنه ابن كثير : (أحد حفاظ الحديث ، وضابطيه المتقنين المتفننين).[٣]

وقال عنه السيوطي: (وكان من كبار الشافعية آخر الأعيان معرفة وحفظًا وإتقانًا وضبطًا للحديث وتفننًا في علله وأسانيده وعلمًا بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه) . [٤]

تلاميذه : روى عنه البرقاني شيخه وأبو الفضل بن خيرون والفقيه نصر المقدسي وأبو عبد الله الحميدي وعبد العزيز الكتاني وأبو نصر بن ماكولا، وعبد الله بن أحمد السمرقندي وهبة الله بن الأكفاني وعلي بن أحمد بن قيس الغساني ومحمد بن علي بن أبي العلاء المصيصي وأبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي وعبد الكريم بن حمزة وطاهر بن سهل الأسفراييني وأبو السعادات أحمد بن أحمد المتوكلي وعبد الرحمن بن محمد الشيباني القزاز، وأبو منصور بن خيرون المقرئ ويوسف بن أيوب الهمذاني نزيل مصر، وخلق يطول عدهم . [٥]

---

(١) إكمال الإكمال لابن نقطة ١٠٤/١ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٩٢/١ .

(٣) طبقات الشافعيين لابن كثير صـ ٤٤١ .

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ٤٣٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٣/١٨ ، ٢٧٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢١/٣-٢٢٢ باختصار.

تصانيفه:

له مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها ، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب [١] ، صنف في قوانين الرواية كتابًا سماه «الكفاية» ، وفي آدابها كتابًا سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» ، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا.[٢]

وقال الذهبي : قال أبو سعد السمعاني: له ستة وخمسون مصنفًا ؛ التاريخ، الجامع، الكفاية، السابق واللاحق، شرف أصحاب الحديث مجيليد، المتفق والمفترق مجلد كبير، تلخيص المتشابه مجلد كبير، تالي التلخيص في أجزاء، الفصل والوصل مجلد، المكمل في المهمل مجلد، الموضح مجلد، التطفيل مجيليد، الأسماء المهمة مجلد، الفقيه والمتفقه مجلد، الرواة عن مالك مجلد، تمييز متصل الأسانيد مجلد، البخلاء مجيليد، الفنون مجيليد، كتاب البسملة وأنها من الفاتحة جزء، الجهر بها جزءان، غنية المقتبس في تمييز الملتبس مجلد، من وافقت كنيته اسم أبيه ثلاثة أجزاء، من حدث ونسي جزء، الحيل ثلاثة أجزاء، الأسماء المبهمة جزء، رواية الأبناء عن آبائهم جزء، المؤتنف لتكملة المؤتلف والمختلف، الرحلة جزء، اقتضاء العلم جزء، الاحتجاج بالشافعي جزء، مبهم المراسيل مجلد، مقلوب الأسماء مجلد، العمل بشاهد ويمين جزء، أسماء المدلسين أربعة أجزاء، تقييد العلم ثلاثة أجزاء، القول في النجوم جزء، ما روى الصحابة عن التابعين جزء، صلاة التسبيح جزء، صوم يوم الشك جزء، إجازة المجهول جزء.

قال الذهبي : ومعجم الرواة عن شعبة مجلد، المؤتلف والمختلف مجلد كبير،

---

(١) إكمال الإكمال لابن نقطة ١٠٣/١ .

(٢) نزهة النظر لابن حجر صـ ٣٨ ، ٣٩ .

مسند محمد بن سوقة أربعة أجزاء، المسلسلات ثلاثة أجزاء، الرباعيات ثلاثة أجزاء، طرق قبض العلم ثلاثة أجزاء ، غسل الجمعة ثلاثة أجزاء، وغير ذلك(١)، وقد نفع الله بكتبه ومصنفاته . (٢)

وفاته :

مرض الخطيب في رمضان من سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣هـ) إلى أن اشتد به الحال في أول ذي الحجة، ومات يوم سابعه ، وشيعه القضاة والخلق ، ودفن بجنب بشر الحافي. قال ابن خيرون: دفن بباب حرب وتصدق بماله – وهو مائتا دينار – وأوصى بأن يتصدق بثيابه ، وكان بين يدي جنازته جماعة ينادون: هذا الذي كان يذب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، هذا الذي كان ينفي الكذب على رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ، هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وخُتم على قبره عدة ختمات . (٣)

***

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٢٢٣-٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء له ١٨/٢٨٩ – ٢٩٢ ، وانظر : طبقات الشافعيين لابن كثير صـ ٤٤١ .

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير صـ ٤٤٢ .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٢٢٦ ، سير أعلام النبلاء له ١٨/٢٨٦ .

ثانيًا:ترجمة مختصرة للإمام أبي عمرو بن الصلاح(٥٧٧-٦٤٣هـ)[١]

اسمه وكنيته ونسبه: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكُرْدي الشَهْرَزُوْرِي[٢]، الموصلي، الشافعي، صاحب "علوم الحديث" [٣] ، وقد غلب عليه لقب أبيه: "الصلاح" ، فصار لا يعرف إلا به .

---

(١) تنظر ترجمته في: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ٣٩٣/٢٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٣/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣، وتذكرة الحفاظ له ١٤٩/٤ ق ١١٤١، والمعين في طبقات المحدثين له ص ٢٠٢ ق ٢١٣٦، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٢١٤/٤ ق ١١٢٠، والوافي للوفيات للصفدي ٢٦/٢٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨ ق ١٢٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/٢ ق ٤١٤، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص ١٦٣ ق ٤٠٣، والوفيات لابن قنفذ ص ٣١٦، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي ١٦٩/٢ ق ١٣٦٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٠٣ ق ١١٠٧، والتاريخ المعتبر في أنباء من غبر لمجير الدين العليمي ٤٩/٣ ق ٢٢٩، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الطيب بامخرمة ١٩٧/٥ ق ٢٩٨٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٨٣/٧، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ٣٣١/٢، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان ص ٦٧، والأعلام للزركلي ٢٠٧/٤، ومعجم المفسرين لعادل نويهض ٣٤٢/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٤٢/١.

(٢) نسبة إلى "شَهْرَزُور": بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة، بعدها زاي، وواو ساكنة، وراء، كورة بالعراق واسعة في الجبال ممتدة بين إرْبِل وهمْذان، تضم عدداً من المدن والقرى التابعة لها ، أحدثها زور بن الضحّاك، ومعنى "شهر" بالفارسية: المدينة ، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد . (معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٧٥/٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لتقي الدين الفاسي ١٦٩/٢ ق ١٣٦٩.

مولده ونشأته وطلبه للعلم وشيوخه: ولد سنة سبع وَسَبْعِيْن وخمسمائة (٥٧٧هـ)، وَتَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ بِشَهْرَزُوْرَ ، ثُمَّ رحل في طلب العلم ، فبدأ بِالمَوْصِلِ، وسمع من عبيد الله بن السمين ، وَهُوَ أقدم شيخ لَهُ بعد والده، ومن أبي المظفر بن البرني، وعبد المحسن ابن الطوسي، وجماعة بالموصل، ومن أبي أحمد بن سكينة ، وأبي حفص بن طبرزذ وطبقتهما ببغداد .

ورحل إلى همذان، ونيسابور، وحلب، ودمشق، وحرَّان، والجزيرة، وخراسان، ومرو، وغيرها فسمع من علمائها، ومن هؤلاء: الإمامان فخر الدين ابن عساكر، وهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم علي ابن عساكر صاحب "تاريخ دمشق"–، وموفق الدين ابن قدامة وغيرهما بدمشق، والحافظ عبد القادر الرهاوي وغيره بحرَّان، وأبو المظفر ابن السمعاني وغيره بمرو [١]، وجال فِي بِلَاد خُرَاسَان ، واستفاد من مشايخها ، وعلق التَّعَالِيق المفيدة [٢]. اهـ.

علمه وثناء العلماء عليه: قال ابن خلكان: (كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم) . [٣] اهـ.

وذكره المحدث عمر بن الحاجب في "معجمه" فقال: (إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع ، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة) . [٤] اهـ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦ ق ١٢٢٩.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦ ق ١٢٢٩.

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٤٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٢.

وقال الذهبي:(كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة صحيح النحلة كافًا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظمًا عند السلطان... وكان مع تبحره في الفقه مجودًا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننًا في الحديث، متصونًا، مكبًّا على العلم، عديم النظير في زمانه... وأفتى وجمع وألف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة).[1]

وقال تاج الدين السبكي : (الشَّيْخ الْعَلامَة... أحد أَئِمَّة الْمُسلمين علمًا ودينًا ... وَكَانَ إِمَامًا كَبِيرًا فَقِيهًا مُحدثًا زاهدًا ورعًا مُفِيدًا معلمًا) .[2] اهـ. والثناء عليه وعلى علمه وفضله كثير .

اشتغاله بالتدريس:

ولي ابن الصلاح عدة مناصب في العديد من المدارس الشامية:

١- تولى التدريس بالمدرسة الناصرية (الصلاحية) بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب -رحمه الله تعالى-، وأقام بها مدة، واشتغل الناس عليه وانتفعوا به.

ثم انتقل إلى دمشق فاستوطنها، وفيها:

٢- تولى تدريس المدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي.

٣- ثم لما أنشئت دار الحديث الأشرفية التي بناها الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب صار شيخها.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦-٣٢٧ ق ١٢٢٩.

٤- ثم ولي تدريس المدرسة الشامية الصغرى التي بنتها ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب [١].

قال ابن خلكان: فكان يقوم بوظائف الجهات الثلاث [الرواحية والأشرفية والشامية] من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لابد منه، وكان من العلم والدين على قدم حسن [٢]. اهـ.

تلاميذه: كثر تلاميذ الإمام ابن الصلاح الذين سمعوا منه الحديث أو تفقهوا وتخرجوا عليه، فممن حدث عنه وتفقه عليه من المشاهير: قاضي القضاة الإمام أبو العباس بن خلكان، صاحب "وفيات الأعيان"، وشهاب الدين أبو شامة المقدسي، والكمال الإربلي سلار بن الْحسن شيخ النووي، والحافظ شرف الدين اليونيني، وتاج الدين الفزاري، والإمام شمس الدين بن نوح المقدسي، وَالمسند الجليل أحمد بن هبة الله ابن عَسَاكِر شيخ الذهبي، وغيرهم، وروى عنه الحديث عدد كثير، وتفقه عَلَيْهِ خلائق لا يحصون، وسمع منه كتابه "علوم الحديث" جماعة من الأئمة [٣].

مصنفاته: صنف ابن الصلاح – مصنفات عديدة في الحديث والفقه، لكن أشهر مصنفاته على الإطلاق هو كتاب: "معرفة أنواع علم الحديث"، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، وبكتاب ابن الصلاح، وبعلوم الحديث لابن الصلاح،

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٢، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦-٣٢٧ ، والدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي ١/١٦.

(٢) وفيات الأعيان: ٣/٢٤٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦-٣٢٧ ق ١٢٢٩، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٦٣ ق ٤٠٣ .

وهو أشهر كتب المصطلح على الإطلاق. قال عنه النووي: وهو كتاب كثير الفوائد، عظيم العوائد، قد نبه المصنف – في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شانه، وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلًا قاطعًا، وبرهانًا صادعًا[١]. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: فجَمَعَ [ابن الصلاح] لما وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ، فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كم ناظِمٍ له ومُختَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر [٢]. اهـ.

ومن مصنفاته في الحديث: "معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال" [٣]، و"فوائد الرحلة". قال عنه ابن الملقن: وهي عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق، عظيمة النفع في سائر العلوم مفيدة جدًا في مجاميع عدة. اهـ [٤]، ومنها: "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط" وهو مطبوع، وقد استفاد منه النووي ونقل عنه في شرحه على "صحيح مسلم"، وقال ابن قاضي شهبة: وَشرح قِطْعَة من "صَحِيح مُسلم" اعتمدها النَّوَوِيّ فِي شَرحه، وَعند فراغها قل عمله [٥]. اهـ، ومنها: "التحرير". نقل عنه العراقي في

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق -صلى الله عليه وسلم- للنووي ١٠٨/١.
(٢) نزهة النظر لابن حجر ٣٩-٤٠ .
(٣) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٥٧/٦ .
(٤) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن صـ ١٦٤ ق ٤٠٣ .
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٥/٢ .

"التقييد والإيضاح" [١]، وغيرها من المصنفات النافعة في الحديث وعلومه .

ومن مصنفاته في الفقه: "مشكل الوسيط في الفقه". علق فيه على "الوسيط" في فروع الفقه الشافعي للغزالي، فِي مُجَلد كَبِير، نكت على مَوَاضِع مُتَفَرِّقَة وأكثرها فِي الرّبع الأول [٢]، ومنها: "أدب المفتي والمستفتي"، و"مجموع فتاويه". جمعها بعض أصحابه [٣]، و"نكت على المهذب". في فروع الشافعية، و"طبقات الفقهاء الشافعية"، وغيرها [٤].

وفاته : توفّي سحر أو صبح يوم الأربعاء ، الخَامِس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وستمائة (٦٤٣هـ) بدمشق ، وصُلي عليه بعد الظهر، ودفن بمقابر الصوفية –رحمه الله– . [٥]

* * *

(١) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣٢٩ .

(٢) وفيات الأعيان ٣/٢٤٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١١٥.

(٣) وفيات الأعيان ٣/٢٤٤.

(٤) وينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤، والعقد المذهب لابن الملقن صـ ١٦٤ ق ٤٠٣، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٦/٢٥٧.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٢٦-٣٢٧ ق ١٢٢٩، والتاريخ المعتبر في أنباء من غبر لمجير الدين العليمي الحنبلي ٣/٤٩ ق ٢٢٩.

الفصل الثاني
تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على الخطيب البغدادي

التعقب الأول

قال ابن الصلاح :

(من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته ، وإليه يومئ في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح [١] ، وأطلق الخطيب أبو بكر أيضًا عليه اسم الصحيح ، وعلى كتاب النسائي [٢] ، وذكر الحافظ أبو الطاهر السلفي الكتب الخمسة ، وقال : "اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب" ، وهذا تساهل ؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفًا أو منكرًا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف ، وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه [٣] بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره) . [٤] اهـ

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب ومن وافقه : أن الخطيب البغدادي أطلق على "جامع الترمذي": "اسم الصحيح" ، ومن قبله الحاكم أبو عبد الله

---

(١) لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الحاكم تسميته "جامع الترمذي" بـ"الجامع الصحيح".

(٢) لم أقف على إطلاق الخطيب صريحًا على "جامع الترمذي" ، و"سنن النسائي" اسم "الصحيح"، وإنما وجدت له قوله – بعد أن ذكر الصحيحين: (ومما يتلو الصحيحين سنن أبي داود السجستاني وأبي عبد الرحمن النسوي وأبي عيسى الترمذي وكتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري الذي شرط فيه على نفسه إخراج ما اتصل سنده بنقل العدل عن العدل إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ١٨٥/٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن الصلاح في المقدمة صـ ٣٦ ، حيث قال : (ومن مظانه (أي الحديث الحسن) : سنن أبي داود السجستاني رحمه الله – تعالى . روينا عنه أنه قال: " ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ". وروينا عنه أيضًا ما معناه : أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب. وقال: " ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض) اهـ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٠ .

صاحب المستدرك ؛ حيث سمى كتاب الترمذي بالجامع الصحيح ، كما أطلق الخطيب – أيضًا – على سنن للنسائي : " اسم الصحيح " ، وتبعهما الحافظ أبو الطاهر السلفي ، حيث قال عن الكتب الخمسة : "اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب" ، فتعقبهم ابن الصلاح بأن هذا تساهل .

(قلت) : الذي عليه جماهير المحدثين أنه ليس كل ما في " جامع الترمذي ، وسنن النسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه " ، صحيحًا أو حسنًا ، بل فيها الصحيح والحسن والضعيف وما دون ذلك أحيانًا؛ وهؤلاء الحفاظ : أبو داود[1]،

---

(١) صرح أبو داود في " سننه " بضعف بعض الأحاديث ، من ذلك مثلًا قوله : حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى ابن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للقبلتين، أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يومًا؟ قال: «يومًا»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»، قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة قال فيه: حتى بلغ سبعًا، قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «نعم، وما بدا لك»، قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى ابن أيوب وقد اختلف في إسناده (١/٤٠/١٥٨).

وقال أبو داود عن حديث " الوضوء على من نام مضطجعًا : قوله: «الوضوء على من نام مضطجعًا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة (١/٥٢/٢٠٢) اهـ . والأمثلة كثيرة .

والترمذي [١] والنسائي [٢] قد صرحوا في بعض ما خرجوه في كتبهم بكونه ضعيفًا أو منكرًا ، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف .

والترمذي مصرح في كتابه بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف ، وكذلك صرح أبو داود بانقسام كتابه إلى هذه الأقسام . [٣]

---

(١) صرح الترمذي في " جامعه " بضعف بعض الأحاديث ، من ذلك مثلًا قوله : حدثنا أبوكريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»، قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدًا.اهـ (٢/٢٩٨/٤٣٥)، وقال الترمذي عن حديث أم فروة: «الصلاة لأول وقتها» (١/٣٢١/١٧٠): حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. اهـ. والأمثلة كثيرة .

(٢) صرح النسائي في " سننه" بضعف بعض الأحاديث ، من ذلك مثلًا قوله : أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أيمن بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار»، قال أبوعبدالرحمن : « لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ ، وبالله التوفيق » (٣/٤٣/١٢٨١) .

وقال النسائي عن حديث " ثلاث " أي : ثلاث طلقات في قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك " قال : هذا حديث منكر (٦/١٤٧/٣٤١٠) اهـ . والأمثلة كثيرة .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق للنووي صـ ٦٩ .

فإطلاق جماعة من العلماء – كالحاكم ، والخطيب ، والسِّلَفِيِّ – اسمَ الصحة على " جامع الترمذي " تساهلٌ كما قال ابن الصلاح ، وتبعه جمهور المحدثين على ذلك :

قال ابن كثير : (وكان الحاكم أبو عبد الله ، والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: "الجامع الصحيح" ، وهذا تساهل منهما ؛ فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة) . اهـ [١]

وكذلك قال النووي [٢] ، وابن جماعة [٣] ، والسراج البُلْقِيني [٤] ، وابن الملقن [٥]، والعراقي [٦] ، والسيوطي [٧] ، وغيرهم .

وحملوا كلام الحاكم والخطيب ومن وافقهما في إطلاقهم الصحة على "جامع الترمذي"، وغيره كـ"سنن أبي داود"، و"النسائي" على محامل منها :

١- أن المراد : صحة أصولها ، ولا يلزم من الحكم بصحة أصولها أن يكون جميع ما فيها صحيحًا أو حسنًا . [٨]

٢- أن الحكم من باب التغليب ، والمراد : "معظم ما فيها" ؛ إذ المقبول فيها أكثر من المردود.

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير صـ ٣١ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق للنووي صـ ٦٩ .

(٣) المنهل الروي لابن جماعة صـ ٣٧ .

(٤) محاسن الاصطلاح للبلقيني صـ ١٦٥ .

(٥) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٨٨/١ ، ٨٩ .

(٦) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١٦٨/١ ، ١٦٩ .

(٧) تدريب الراوي للسيوطي ١٨٠/١ .

(٨) انظر : معالم السنن للخطابي ٣٥٧/٤ ، الشذا الفياح للأبناسي ١٢٧/١، التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٦٢ .

وممن ذكر ذلك : النووي [١] ، وابن جماعة [٢] ، وابن حجر، وقال : وذلك أن كتاب الترمذي مشتمل على الأنواع الثلاثة ، لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن أكثر من المردود ، فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة . [٣] اهـ.

٣- أنه محمول على ما لم يضعفه أحد منها ، وممن ذكر ذلك: الذهبي[٤] ، وابن سيد الناس.[٥]

(**قلت**) : وبهذا يتضح أن تعقب ابن الصلاح صحيح على الخطيب والحاكم ، والله أعلم .

***

(١) الإرشاد للنووي صـ ٦٩ .

(٢) المنهل الروي لابن جماعة صـ ٣٧ .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٤٧٩/١ .

(٤) في تاريخ الإسلام له ٦٢٠/٦ .

(٥) في النفح الشذي له ١٩٠/١ ، ١٩١ .

التعقب الثاني

قال ابن الصلاح :

(قول الصحابي: " كنا لا نرى بأسًا بكذا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فينا ، أو كان يقال كذا وكذا على عهده ، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته -صلى الله عليه وسلم- " .

فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد .

وذكر الحاكم أبو عبد الله – فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال : " كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرعون بابه بالأظافير" [(١)] أن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا – يعني مرفوعًا – لذكر رسول الله

---

(١) أخرجه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" صـ ١٩ قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسداباذ، ثنا محمد بن أحمد الزيبقي ، ثنا زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة بلفظه ، وعنه: البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (صـ ٣٨١ ح ٦٥٩) ، وقال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هُوَ أَخُو هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَزِيزِ الْحَدِيثِ. اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه أبو طاهر السلفي في "الوجيز في ذكر المجاز والمجيز" (صـ ١٤٣، ١٤٤) ، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٦/٣٧ ح ٤٧٢٥) من طريق زكريا بن يحيى الْمِنْقَرِيّ به ، إلا أنه جعله عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- .

وفي الإسناد: الزيبقي ، ولم أقف على حاله ، لكن ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٢٢٨/٤ من غير أن يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا ، وفيه : زكريا بن يحيى بن خلاد المنقري الساجي ذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٥/٨ ، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٩ من غير أن يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وفيه: كيسان مولى هشام، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٥/٧، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٦٦/٧)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٨ ، ولم أجد من وثّقه ، فهو مجهول الحال ، فالإسناد ضعيف .

-صلى الله عليه وسلم- فيه ، وليس بمسند ، بل هو موقوف [١] ، وذكر الخطيب أيضًا نحو ذلك في جامعه . [٢]

قلت : بل هو مرفوع كما سبق ذكره . وهو بأن يكون مرفوعًا أحرى، لكونه أحرى باطلاعه -صلى الله عليه وسلم- عليه ، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا، بل هو موقوف لفظًا، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظًا ، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى ، والله أعلم) اهـ . [٣]

نص كلام الخطيب :

قال الخطيب البغدادي في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " :

(فينبغي لمن أراد تخريج مسانيد الصحابة أن يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة فإن فيها ما يشكل على من لم يكن عارفًا بصناعة الحديث ، ومثال ذلك ما أناه الحسن بن أبي بكر أنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا حنبل ابن إسحاق، نا أبو نعيم ضرار بن صرد، نا المطلب بن زياد، عن عمر بن سويد، عن أنس بن مالك، قال: « كان باب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح قرع بالأصابع»[٤] ، فهذا يتوهمه من ليس من أهل الصناعة مسندًا

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ١٩ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٢٩١ رقم ١٨٩٠ ، وهذا الحديث أخرجه :

١، ٢- البخاري في الأدب المفرد صـ ٣٧١ (١٠٨٠) ، والخطيب – أيضًا – في الجامع ١/١٦١ (٢٢٣) من طريق مالك بن إسماعيل، عن المطلب بن زياد، عن أبي بكر ابن عبد الله الأصبهاني، عن محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس، به. =

=(قلت) : المطلب بن زياد الكوفي: وثقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن سعد: ضعيف. ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٨ ، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم . التقريب صـ ٥٣٤ رقم (٦٧٠٩).

وأبو بكر بن عبد الله الثقفي الأصبهاني: قال الذهبي : أصبهاني غير معروف، روى عنه المطلب بن زياد فقط. ميزان الاعتدال ٤/ ٥٠٦ ، وقال ابن حجر: مجهول، ووهم من زعم أنه يعقوب القمي . التقريب صـ ٦٢٣ رقم (٧٩٧٥) .

ومحمد بن مالك بن المنتصر: قال الذهبي : لا يعرف. ميزان الاعتدال ٤/ ٢٣. وقال ابن حجر: مجهول. التقريب صـ ٥٠٤ رقم (٦٢٦٠) ، وذكره ابن حبان في ثقاته ٥/ ٣٧١ رقم ٥٢٥١ ، وشكك في سماعه من أنس، فقال : يروي عن أنس بن مالك إن كان سمع منه.

٣- وأخرجه الخطيب في جامعه ١/ ١٦٢ رقم (٢٢٤) من طريق حميد بن الربيع ، عن المطلب بن زياد، عن عمر بن سويد، عن أنس بن مالك به .

(قلت): حميد هذا: هو الخزاز اللخمي كوفي يكنى أبا الحسن، وثقه أحمد وعثمان بن أبي شيبة، وكان الدارقطني حسن الرأي فيه، وقال البرقاني: عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث. وكذبه ابن معين. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. ميزان الاعتدال ١/ ٦١١. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، وتكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه. الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٢. وقال مسلمة بن قاسم: ضعيف. لسان الميزان ٣/ ٢٩٧ رقم ٢٨٠٤ .

٤- وتابع حميدًا في روايته عن المطلب : ضرار بن صرد أبو نعيم ، عند البزار كما في مجمع الزوائد ٨/ ٤٣، والخطيب في الجامع ٢/ ٢٩١ (١٨٩٠). قال ابن معين فيه: كذاب. وقال البخاري: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبوحاتم: صدوق لا يحتج به. ميزان الاعتدال ٢/ ٣٢٧. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٤٣ : رواه البزار وفيه ضرار بن صرد ، وهو ضعيف . اهـ ؛ فالأثر ضعيف .

لذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه ، وليس بمسند ، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلاً). [1] **اهـ**

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب وبيان الراجح :

ذكر الخطيب أنه ينبغي أن يعرف الراوي الفرق بين المتون المرفوعة والموقوفة؛ فقد يتوهم بعضهم أن الحديث مرفوع وليس كذلك ، وإنما هو موقوف ، ومَثَّلَ لذلك بحديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: « كان باب رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** إذا استفتح قرع بالأصابع » [2] ، وقال : إنه قول صحابي حكى فيه عن غير النبي **-صلى الله عليه وسلم-** فعلاً .

وقد حكى ابنُ الصلاح قولَ الخطيب في مسألة : قول الصحابي: " كنا لا نرى بأسًا بكذا ورسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** فينا ، أو كان يقال كذا وكذا على عهده ، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته **-صلى الله عليه وسلم-**" ، كما حكى قول الحاكم – أيضًا – بالحكم بأنه موقوف ، وتعقبهما ابنُ الصلاح بأنه مرفوع؛ لكونه أحرى باطلاعه **-صلى الله عليه وسلم-** عليه ، ثم قال : ثم تأولناه له [3] على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا ، بل هو موقوف لفظًا ، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظًا ، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى". اهـ.

قال ابن حجر في "النكت": (وقد حقق [ابن الصّلاح] المناط فيه بما حاصله أن له جهتين :

أ- جهة الفعل ، وهو صادر من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون موقوفًا.

ب- جهة التقرير، وهي مضافة إلى النبي **-صلى الله عليه وسلم-** من حيث أن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) يقصد الحاكم الذي تعقبه ابن الصلاح كما تعقب الخطيب .

فائدة قرعهم بابه أنه يعلم أنه قرع ، ومِن لازِمِ علمه بكونه قرعًا مع عدم إنكار ذلك على فاعله – التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعًا) . [1] اهـ.

(قلت) : نص الخطيب البغدادي في الكفاية على أن : " قول الصحابي: كنا نقول كذا من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي **-صلى الله عليه وسلم-** على وجه كان يعلم رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعًا ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** وقوعه ، ولا يعلم به ، ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارًا كان من النبي **-صلى الله عليه وسلم-** في ذلك ولا يرويه ؛ لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره ، وراوي ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعًا ، ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع ، وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع ، فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول **-صلى الله عليه وسلم-** مع إقراره شرعًا ثابتًا لما قلناه ... قال: ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئًا ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** لم يكن حجة ولا دلالة على أنه حق.[2] اهـ

وأيضًا : نصَّ الحاكمُ – على أن قول الصحابي المعروف بالصحبة: "كنا نفعل كذا، وكنا نقول ورسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** فينا، وكنا لا نرى بأسا بكذا،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥١٩/٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي صـ ٤٢٣ .

وكان يقال كذا وكذا"...، وأشباه ما ذكرناه ، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد [١]. اهـ

فدل حكمهما على هذا الحديث بأنه موقوف على اختلاف الحكم عندهما ، والذي يظهر لي أن النزاع حاصل فيما سماه الحافظ : "جهة التقرير" [٢] ، وهو: هل اطلع عليه النبي **-صلى الله عليه وسلم-** فأقره ، أو أنه لم يطلع عليه ؟

ومن جهة أخرى : هل كان هذا في زمان رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** ، أو كان بعد وفاته حين يستأذنون على نسائه وأهل بيته ؟ إذ ليس في الحديث إلا ذكر قرعهم بابه **-صلى الله عليه وسلم-** ، ولا يلزم أن يكون ذلك في حياته **-صلى الله عليه وسلم-** ، فالظاهر أن الخطيب ومن قال بقوله ترجح عندهم أن هذا القرع ليس في حياة النبي **-صلى الله عليه وسلم-** ، بل على نسائه وآله بعد وفاته **-صلى الله عليه وسلم-**.

قال السخاوي – معقبًا على قول ابن الصلاح –: (أراد أنه ليس بمسند لفظًا ، بل هو موقوف لفظًا ، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظًا ، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى ، لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفًا ؛ لأن فاعله غير النبي **-صلى الله عليه وسلم-** قطعًا، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق... على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده **-صلى الله عليه وسلم-** بأن الاستئذان في حياته كان ببلال أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه... ولم يجئ في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع ، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده **-صلى الله عليه وسلم-** ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده –

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٢١ .

(٢) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥١٩/٢ .

صلى الله عليه وسلم-؛ إذ حرمته ميتًا كحرمته حيًا ، وإذا كان كذلك ، فهو موقوف مطلقًا) [١]. اهـ.

وممن قال بأن هذا الحديث موقوف أيضًا : مجد الدين ابن الأثير في "جامع الأصول" [٢] ، وابن الوزير اليمني في "تنقيح الأنظار" [٣].

(قلت): فتعقُّبُ ابنِ الصلاح على كلام الحاكم والخطيب بقوله: "بل هو مرفوع": هذا الجزم بالرفع: فيه نظر للمعنى الذي ذكره السخاوي ، فالأمر فيه على الاحتمال، فمن ترجح عنده كونه في حياته -صلى الله عليه وسلم- واطلاعه -صلى الله عليه وسلم- على هذا الفعل ، فهو عنده من قبيل المرفوع (من السنة التقريرية) ، ومن ترجح عنده عدم اطلاعه -صلى الله عليه وسلم- على هذا الفعل ، أو كونه بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- فهو عنده من قبيل الموقوف ، فلا وجه للاعتراض على الحاكم والخطيب حينئذ ، إلا أن يقال : إن الأصل والظاهر من قول الصحابي: " كنا نفعل " أو " كانوا يفعلون " أنه ينصرف إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه لا يقول ذلك إلا في مقام الاحتجاج به، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويبلغه [٤] ، وأن الظاهر منه أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام حكمًا ، ويفيدنا شرعًا ، ولا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجه يظهر له فلا ينكره [٥] ، فحينئذ يقوى تعقب ابن الصلاح ، ويتألق ، والله أعلم .

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ١/١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمجد الدين ابن الأثير ١/١١٩ ، ١٢٠ .

(٣) تنقيح الأنظار لابن الوزير صـ ١١٨ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي ١/٦٠ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٢٨ .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري الأصولي ٢/١٧٤ .

التعقب الثالث

قال ابن الصلاح :

(ثم إن الخطيب مَثَّلَ هذه المسألة [١] بحديث نافع عن ابن عمر، عن عمر: أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أينام أحدنا وهو جنب ؟ ... الحديث [٢] . وفي رواية أخرى عن نافع ، عن ابن عمر: أن عمر قال : " يا رسول الله ... الحديث " [٣] . ثم قال :" ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- " .

قلت : ليس هذا المثال مماثلًا لما نحن بصدده ؛ لأن الاعتماد فيه [٤] في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقي والإدراك ، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وبعمر - رضي الله عنه -، وصحبة الراوي ابن عمر لهما؛ فاقتضى ذلك من جهة:

---

(١) وهي مسألة : " قول الراوي : " أن فلانًا قال كذا وكذا " ، هل هو بمنزلة (عن) ؟

(٢) أخرجه من هذا الطريق بهذا اللفظ: الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام١/٢٠٦ ح ١٢٠، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك ٨/٢١٣ ح ٩٠٤١، وأحمد١/٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٣٥٤، وعبد الرزاق في مصنفه١/٢٧٨ ح ١٠٧٤ ، وغيرهم.

(٣) أخرجه من هذا الطريق بهذا اللفظ : البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب١/٦٥ ح ٢٨٧ ، ومسلم ١/ ٢٤٨ ح ٣٠٦ ، والنسائي في الصغرى،كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ١/١٣٩ ح ٢٥٩ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال:لا ينام الجنب حتى يتوضأ ١/١٩٣ ح ٥٨٥ ، وأحمد١/٣٥٦ ح٢٣٥، ٢٣٦،وابن حبان٤/١٦ ح ١٢١٥،وعبد الرزاق في مصنفه١/٢٧٩ ح١٠٧٧ ،وغيرهم.

(٤) أي : في قول الراوي: " أن فلانًا قال كذا وكذا " بمنزلة " عن " في الحمل على الاتصال عند الجمهور .

كونه رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن جهة أخرى : كونه رواه عن عمر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والله أعلم) اهـ . [1]

نص كلام الخطيب :

قال الخطيب في كتابه " الكفاية " – باب ذكر الفرق بين قول الراوي : عن فلان ، وأن فلانًا ، فيما يوجب الاتصال أو الإرسال :

(أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي ، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حامد بن سهل الثغري أبو جعفر، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أينام أحدنا وهو جنب قال: «ليتوضأ ثم لينم» .

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنا جعفر بن محمد ابن أحمد بن الحكم الواسطي، ثنا موسى بن هارون، ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر، أن عمر قال : يا رسول الله ! أيرقد أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ» ظاهر الرواية الأولى يوجب أن تكون من مسند عمر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند عبدالله بن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-... وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية التابعي عن الصحابي مثل ما ذكره أحمد من رواية عروة عن عائشة وأن عائشة ... وذكر مثالًا آخر، ثم قال:" فلفظ الحديث الأول يوجب لإسناده الاتصال، والثاني يوجب الإرسال) . [2] **اهـ**

<u>خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب ، وبيان الراجح :</u>

ذكر ابن الصلاح أن الخطيب مثَّل لمسألة " قول الراوي : " أن فلانًا قال كذا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٦٤ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤٠٦ – ٤٠٨ .

وكذا " ، هل هو بمنزلة (عن) ؟ بحديث نافع عن ابن عمر، عن عمر: أنه سأل رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-**: أينام أحدنا وهو جنب ؟ ... الحديث [١] . وفي رواية أخرى عن نافع ، عن ابن عمر: أن عمر قال : " يا رسول الله ... الحديث " [٢] ، وأن ظاهر الرواية الأولى أنها من مسند عمر، عن النبي **-صلى الله عليه وسلم-** ، وظاهر الثانية أنها من مسند ابن عمر، عن النبي **-صلى الله عليه وسلم-**، فتعقبه ابن الصلاح بما حاصله : أن هذا التمثيل غير مناسب لما نحن بصدده ؛ لأن الاعتماد في قول الراوي: " أن فلانًا قال كذا وكذا " بمنزلة " عن " في الحمل على الاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقي والإدراك ، وفي هذا المثال الذي ذكره الخطيب قد حصل اللقي والإدراك ؛ فابن عمر لقي سيدنا النبي **-صلى الله عليه وسلم-** وجالسه وسمع منه ، كما لقي أباه عمر -رضي الله عنه- وجالسه وسمع منه ، فأفاد هذا أن الرواية الثانية لا تفيد بالضرورة أن تكون من مسند ابن عمر ، عن سيدنا النبي **-صلى الله عليه وسلم-** كما قال الخطيب ؛ وذلك لاحتمال كونه رواه عن سيدنا النبي **-صلى الله عليه وسلم-** ، واحتمال كونه رواه عن عمر، عن سيدنا رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-**.

(قلت): الراجح -والله أعلم- صحة تعقب ابن الصلاح على الخطيب في المسألة بأن التمثيل بهذا الحديث غير مناسب للمسألة ؛ لأن مذهب جمهور أهل العلم – كما حكاه ابن عبد البر عنهم : أن " عن " و " أن " سواء ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة [يعني مع السلامة من التدليس] ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا كان

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا .

(٢) تقدم تخريجه آنفًا .

حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع .

قال : ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ " عن " ، أو بـ " أن " ، أو بـ " قال " أو بـ " سمعت " كل ذلك سواء عند العلماء . [١] اهـ

والخطيب نفسه مصرح – كما في الكفاية بأن :(تأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية التابعي عن الصحابي) [٢] ، فما فائدة التمثيل هنا بحديث ابن عمر عن أبيه – وكلاهما صحابي – طالما أن فائدة الخلاف بين اللفظين إنما تكون في رواية التابعي عن الصحابي ، وليس في رواية الصحابي عن الصحابي ؟

وقد حاول البلقيني – وتبعه الزركشي – أن يدافعا عن الخطيب البغدادي في إيراده حديث ابن عمر عن أبيه في هذه المسألة فقال البلقيني : (صحة التمثيل لما نحن بصدده تظهر من وجه آخر، وذلك أن مقتضى أن يكون من مسند ابن عمر يقتضي أن عمر لم يدخل في السند بلفظة " أنَّ ") . [٣] اهـ أي : لا يكون عمر من رجال هذا الإسناد .

(قلت) : ومع هذا فالاحتمال الذي ذكره ابن الصلاح ما زال باقيًا ، وهو احتمال أن يكون ابن عمر روى الحديث عن سيدنا النبي **-صلى الله عليه وسلم-**، واحتمال كونه رواه عن عمر، عن سيدنا رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-**.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٦/١ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ٦٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ٢٤٨/١ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤٠٧ .

(٣) محاسن الاصطلاح للبلقيني صـ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وانظر : النكت للزركشي ٣٧/٢ .

ومما يؤيد هذا أن الإمام أحمد – رحمه الله – ذكر الحديث في مسنده مرات عديدة ، فذكره أولًا في مسند عمر بالصيغتين (عن عمر ، أن عمر) [١] ، ثم ذكره في مسند ابن عمر بالرواية الثانية (أن عمر) . [٢]

فإخراجه روايةَ (أن عمر) في مسند عمر يؤيد ما ذهب إليه ابن الصلاح من وجود الاحتمالين ، وبهذا يظهر أن تعقب ابن الصلاح على الخطيب صحيح ، والله أعلم .

***

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٢٥٤/١ ، ٢٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٠٢ ، ٣٧١ ، ٣٥٦ .

(٢) انظر المصد السابق ٢٨٨/٨ ، ٥٢٤ ، ٨٥/٩ ، ٣٢٢ ، ٥٨/١٠ ، ٢٩٨ .

التعقب الرابع والخامس

قال ابن الصلاح :

(ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها : أن المجهول عند أصحاب الحديث : هو كل من لم تعرفه العلماء ، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر ، وجبار الطائي ، وسعيد بن ذي حدان ، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ، ومثل الهزهاز بن ميزن ، لا راوي عنه غير الشعبي ، ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة . قلت: قد روى عن الهزهاز الثوري أيضًا .

قال الخطيب : " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ". وهذا مما قدمنا بيانه ، والله أعلم .

قلت : قد خرج البخاري في "صحيحه" حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد، منهم مرداس الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم [(١)] ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي[(٢)]

---

(١) قال البخاري في "صحيحه" (كتاب الرقاق، بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ٨/٩٢ (٦٤٣٤): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ،عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ". اهـ، وأخرجه أيضًا:(كتاب المغازي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ ٥/١٢٣ (٤١٥٦) موقوفًا، وأحمد(٢٩/٢٦٤-٢٦٥ (١٧٧٢٨-١٧٧٢٩-١٧٧٣٠)، والدارمي(كتاب الرقاق، بَابُ: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ٣/١٧٨٨(٢٧٦١).

(٢) قال مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه١/٣٥٣(٤٨٩):حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ=

لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن [١] ، وذلك منهما مُصَيِّرٌ إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه ، والله أعلم).[٢] اهـ

نص كلام الخطيب :

قال الخطيب في "الكفاية": (باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة : المجهول عند أصحاب الحديث : هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن أغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك ابن أغر وسعيد بن ذي جدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك ، وهؤلاء كلهم لم يرو

=أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » ، وأخرجه – أيضًا: أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي –صلى الله عليه وسلم– من الليل ٢/ ٣٥ (١٣٢٠) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الدعوات ، باب منه ٥/ ٤٨٠ (٣٤١٦) ، والنسائي في الصغرى ، كتاب التطبيق ، باب فضل السجود ٢/ ٢٢٧ (١١٣٨) ، وابن ماجه ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ٢/ ١٢٧٦ (٣٨٧٩) .

(١) بل روى عنه أيضًا : حنظلة بن علي الأسلمي ، وأبو عمران الجوني ، ونعيم ابن عبدالله المجمر .

انظر: تهذيب الكمال ٩/ ١٣٩ (١٨٨٦)، ونكت الزركشي ٣/ ٣٩١ – ٣٩٢، والشذا الفياح ١/ ٢٥٢، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٥٣ ، والإصابة لابن حجر ٢/ ٣٩٥ .ورواية أبي عمران الجوني عنه عند أحمد ٢٧/ ١١١ (١٦٥٧٧) ، ورواية نعيم بن عبد الله المجمر عنه عند أحمد أيضًا ٢٧/ ١١٧ ، ١١٨ (١٦٥٧٨، ١٦٥٧٩) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ ١١٢ – ١١٤ .

عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ، ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي ، ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة ، ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو ، ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ، ومثل عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون ، وغير من ذكرنا خلق كثير تتسع أسماؤهم ، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه) .[1] اهـ

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب :

في هذا الموضع تعقب ابنُ الصلاح الخطيبَ في أمرين : **الأول** : ذكر الخطيبُ أن الهزهاز بن ميزن لم يرو عنه غير الشعبي ، فتعقبه ابن الصلاح بقوله : قد روى عن الهزهاز الثوري أيضًا .

(**قلت**) : الحق مع ابن الصلاح في هذا ؛ فقد روى عن الهزهاز الشعبي والثوري ، بل وأبو وكيع الجراح بن مليح [2] ، وزياد بن فياض الخزاعي . [3]

وقد رد الزركشيُّ تعقبَ ابن الصلاح على الخطيب بقوله في " النكت " : (وهذا سهو ؛ فإن الثوري لم يرو عن الشعبي ، فكيف يروي عن شيخه ؟! نبه عليه الحافظ المزي. [4] نعم روى عن الهزهاز: الجراح بن مليح، ذكره ابن أبي حاتم،

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٨٨ – ٨٩ .

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٠/٨ ، ٢٥١ (٢٨٩٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٢/٩ (٥١٤).

(٣) انظر : تهذيب الكمال للمزي ٥٠٠/٩ (٢٠٦٢) .

(٤) لم أقف على قول الحافظ المزي الذي نقله عنه الزركشي فيما بين يدي من مصادر، فالعلم عند الله –تعالى– .

وهو أصغر من الثوري وتأخر بعده مدة ، فلعل الهزهاز تأخر بعد الشعبي).[١]اهـ

(قلت) : قوله : " هذا سهو " مردود بأن رواية الثوري نص عليها البخاري في تاريخه الكبير، وذكر دليله على ذلك ، وهو سنده الصحيح إلى سفيان ، حيث قال البخاري: (قال لي عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال نا هزهاز ابن ميزن الرؤاسي ...) إلخ الإسناد اهـ.[٢] وقد يقال : لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاز .[٣]

والتعقب الثاني في هذا الموضع :

هو تعقب ابنِ الصلاح الخطيبَ في قوله : " وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم ... " بأن البخاري ومسلمًا خرجا في صحيحيهما أحاديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، فيرى ابن الصلاح أن هذه القاعدة التي وضعها الخطيب في جهالة العين ليست مقبولة على إطلاقها .

(قلت) : أولًا : تعريف مجهول العين :

(هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) .

وهذا التعريف ذكره الخطيب في "الكفاية" [٤] ، ونقله عنه من جاء بعده من

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي٣/٣٩٠،٣٨٩،وانظر:المقنع في علوم الحديث لابن الملقن١/٢٥٩.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٨/٢٥١ (٢٨٩٧) .

(٣) التقييد والإيضاح للحافظ العراقي صـ ١٤٦ .

(٤) انظر : الكفاية للخطيب صـ ٨٨ .

المحدثين . [١]

وقد تعقب ابنُ الصلاح وغيره الخطيبَ بأن الشيخين (البخاري ومسلماً) قد خرجا في" صحيحيهما" حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد . [٢]

وقد تبع الخطيبُ في ذلك : محمدَ بن يحيى الذهلي ، والدارقطنيَّ ، والحاكمَ ؛ فقد ذهبوا إلى أن الراوي لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه .

أ- فأما الذهليُّ فقد نقل الخطيب قوله بإسناده في " الكفاية " [٣] ، كما حكاه عنه ابن رجب [٤] ، وذكره الذهبي في السير . [٥]

ولكن الحاكم نقل في "المستدرك" عن محمد بن يحيى الذهلي أن الجهالة ارتفعت عن اثنين من الرواة (وهما سعد بن إسحاق بن كعب ، وإسحاق ابن سعد بن كعب) برواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنهما ، فقال الذهلي عن الراويين المذكورين : (وقد روى عنهما جميعًا يحيى بن سعيد الأنصاري ، فقد ارتفعت عنهما جميعًا الجهالة) . [٦] اهـ

فهذا النقل عن الذهلي -إن صح عنه- يدل على أن القاعدة التي نقلها عنه

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٢٥ ، التقريب والتيسير للنووي صـ ٥٠ ، المنهل الروي صـ ٦٦ التقييد والإيضاح صـ ١٤٦ ، نزهة النظر لابن حجر صـ ١٢٥ ، تدريب الراوي ٣٧٣/١ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب صـ ٨٩ .

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٧٨/١ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨١/١٢ .

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم٢٢٦/٢،وانظر: نصب الراية٢٦٣/٣، البدر المنير لابن الملقن ٢٤٧/٨.

الخطيب في مجهول العين ليست عنده على إطلاقها ، أو أن للذهلي قولين في المسألة ، والعلم عند الله تعالى .

ب- وأما الدارقطني فقد ذكر أن : (أهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلًا مشهوراً ، أو رجلًا قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفاً ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم) . (١)

ت- ووصف الحاكم الحديث الصحيح بقوله : (وصفة الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة) أهـ . (٢)

وزعم الحاكم في موضع آخر : " أن هذا هو اختيار البخاري ومسلم في صحيحيهما " . (٣)

وقد غلَّط الحاكمَ ومن وافقه فيما ذهبوا إليه كثيرٌ من الأئمة :

١- قال النووي في مقدمة " شرح مسلم " : (وأما قول الحاكم : إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود ، غلطه الأئمة فيه) . (٤)

---

(١) سنن الدارقطني ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٦١ .

(٣) انظر : المدخل إلى كتاب الإكليل صـ ٣٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨/١ .

٢- وقال ابن الصلاح: (قد خرج البخاري في "صحيحه" حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم،وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم: ربيعة ابن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه). [١]

ورُدَّ اعتراض ابن الصلاح بما يلي :

أ- لا يصح الاعتراض بمرداس وربيعة ؛ فإنهما صحابيان مشهوران، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول ، وقد شرط الخطيب في الجهالة عدم معرفة العلماء ، وهذان مشهوران عند أهل العلم ، فظهر أن البخاري ومسلماً لم يخالفا نقل الخطيب – رحمهم الله تعالى . [٢]

وأجيب عن الرد : بأنه لا شك أن الصحابة الذين ثبتت صحبتهم كلهم عدول ، ولكن الشأن في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين عنه ؟ هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات ، أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا واحد ، ولا شك أن مرداساً من أصحاب الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما . [٣]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) انظر:التقريب للنووي صـ٥٠،المنهل الروي لابن جماعة صـ٦٧، اختصار علوم الحديث لابن كثيرصـ٩٩.

(٣) انظر: الشذا الفياح للأبناسي١/٢٥١ ، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي١/٣٥٣ ، التقييد والإيضاح صـ١٤٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٩٤ رقم ٢٦٢٩ ، ٦/٦٠ رقم ٧٩١١ .

ب- كما أجيب على اعتراض ابن الصلاح بأنا لا نسلم انفراد قيس بمرداس ، ولا انفراد أبي سلمة بربيعة كما قاله .

فقد روى عن ربيعة – أيضاً : نعيم بن عبد الله المجمر، وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني.(١)

وأما مرداس فقال المزي في تهذيب الكمال : إنه روي عنه أيضاً زياد بن علاقة(٢) ، وتبعه الذهبي في مختصره (٣)، وهو وهم منهما من حيث إن الذي روي عنه زياد إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر (٤) ، والذي يروي عنه قيس مرداس بن مالك الأسلمي. (٥)

فالصواب أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي.(٦)

٣- وقال الحازمي – في رده على الحاكم : (هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو عكس القضية كان أسلم ... وأما قوله: إن شرطهما إخراج الحديث عن عدلين وهلم جراً ، فليس كذلك ؛ ففي الكتابين أحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم غير راو واحد كمرداس بن مالك الأسلمي في حديث : « **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ** » ، وليس لمرداس في كتاب

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٢/٣ رقم ٢١١١ ، تهذيب الكمال ١٤٠/٩ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٧٠/٢٧ رقم ٥٨٥٦ .

(٣) الكاشف للذهبي ٢٥١/٢ رقم ٥٣٥٥ .

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري٤٣٥/٧ رقم١٩٠٣،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٠/٨ رقم١٦٠٨،معجم الصحابة لابن قانع ١١٧/٣،المعجم الكبير للطبراني٢٩٩/٢٠ ح٧١٠، الإصابة لابن حجر٥٧/٦ رقم ٧٩٠٠.

(٥) انظر : الشذا الفياح للأبناسي ٢٥١/١ ، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٥٣/١ .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب ٨٦/١٠ .

البخاري غيره . [١]

ومنهم حَزْنُ بن أبي وهب المخزومي ، خرج له البخاري حديثين ، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب ، وعن المسيب ابنه سعيد . [٢]

ومنهم رافع بن عمرو الغفاري في مسلم ، ولم يرو عنه غير عبد الله ابن الصامت . [٣]

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا، وهو عند البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب ذهاب الصالحين ٩٢/٨ ح ٦٤٣٤.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه حديثين عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده حزن :

– فأما الأول : فأخرجه في كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ٤١/٥ ح ٣٨٣٣ قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : كان عمرو يقول: حدثنا سعيد ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: « جَاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ » ، قَالَ سُفْيَانُ : وَيَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ .

– وأما الحديث الثاني : فأخرجه في كتاب الأدب ، باب اسم الحزن ٤٣/٨ ح ٦١٩٠ قال: حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري .

وفي باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٤٣/٨ ح ٦١٩٣ قال : حدثنا إبراهيم ابن موسى، حدثنا هشام، أن ابن جريج ، أخبرهم قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة. كلاهما (الزهري – واللفظ له – وعبد الحميد بن جبير) عن ابن المسيب عن أبيه : أن أباه جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال : «مَا اسْمُكَ» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ:« فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».

(٣) حديث رافع بن عمرو الغفاري أخرجه مسلم : في كتاب الزكاة ، باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢ ح ١٠٦٧ قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان ابن المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر، قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي – أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي – قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ=

وحديث أبي رفاعة العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال [١] ، وحديث الأغر المزني ، ولم يرو عنه غير أبي بردة . [٢]

ومن مفاريد الكتابين حديث : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » [١] فرد من غرائب الصحيح ؛ إذ لم يروه عن عمر سوى علقمة) اهـ . [٢]

=الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » ، فقال ابن الصامت: فلقيت رافع ابن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

(١) حديث أبي رفاعة أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب حديث التعليم في الخطبة ٥٩٧/٢ ح ٨٧٦ قال : حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد ابن هلال، قال: قال أبو رفاعة: " انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– ، وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا ، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا " .

(٢) حديث الأغر المزني أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٠٧٥/٤ ح ٢٧٠٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو الربيع العتكي جميعاً عن حماد – قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد – عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني – وكانت له صحبة – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

وقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال: سمعت الأغر – وكان من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يحدث ابنَ عمر قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

٤- وقال ابن طاهر المقدسي : (إن الأئمة الخمسة البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت في كتابي أن أخرج على كذا ، لكن لما سُبِرَتْ كتبهم عُلِمَ بذلك كل واحد منهم ، فشرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد وصح ذلك الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه) . اهـ [٣]

٥- وقال الزركشي في كتابه " النكت على مقدمة ابن الصلاح " [٤] : (وأما الحاكم فقال في الإكليل : شرطهما ألا يذكرا إلا ما رواه صحابي مشهور له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط كذلك ، ووافقه صاحبه البيهقي فقال في "السنن" : (لم يخرج الشيخان بهز بن حكيم عن أبيه عن جده جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح ، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عنهما رواية ثقة عنه غير ابنه ، فلم يخرجا حديثه في الصحيح) اهـ كلام البيهقي . [٥]

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:(البخاري بدء الوحي ، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؟١/٦ح١، ومسلم ، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-:«إنما الأعمال بالنية » ٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧).

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي صـ ١٢٩ – ١٤٠ باختصار .

(٣) شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي صـ ٨٥ – ٨٧ باختصار وتصرف .

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/٢٥٨ – ٢٦١ باختصار وتصرف .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٦ ح ٧٣٢٨ .

وتابع الزركشي فقال : (قد رد على الحاكم الأئمة في ذلك ؛ قال الشيخ أبوالفتح القشيري في الإلمام : هذه الدعوى لم تثبت ، وقد أبطل ذلك الحافظ أبومحمد عبد الغني بن سعيد المصري في الكتاب الذي بين فيه أوهام المدخل للحاكم ، وكذلك رد على الحاكم الحازمي وابن طاهر وابن الجوزي فقال:(هذا غير صحيح ، ولم يصب الحاكم في هذا الظن). (١)

وقال الزركشي في موضع آخر متعقبًا الخطيب : (هذا منازع فيه بما سبق من كلامهم، لا سيما إذا كان الراوي عنه من عادته لا يروي إلا عن عدل ، والظاهر أن رواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كاف في تعريفه وتعديله ... والكلام في غير الصحابي ، أما الصحابي فإنه يقبل حديثه وإن لم يرو عنه إلا واحد) . (٢) اهـ

– ومما يدافَع به عن الشيخين في هذا المقام ما ذكره الزركشي من أن ذلك مصير إلى أن الراوي معروف من غير طريق هذه الرواية ، أو أنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك ، وهذا هو الأليق بالاحتياط منهما، لا سيما على طريق البخاري ؛ فإنه سلك الأحوط والتشديد . (٣)

(قلت) : ويكفي الصحيحين قرينةً تلقي الأمة أحاديثَهما بالقبول ، والله أعلم .

٦– كما تعقب الحافظ ابن حجر الحاكمَ فيما ذهب إليه فقال : (ولا شك أن الاعتراض عليه بما في "علوم الحديث" أشد من الاعتراض عليه بما في "المدخل" ؛ لأنه جعل في "المدخل" هذا شرطاً لأحاديث الصحيحين ، وفي

---

(١) انظر : الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٣ .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٣٩٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٣/ ٣٩٥ .

"العلوم" جعله شرطاً للصحيح في الجملة) . [١]

وقد نقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه رد كلام الحاكم في حق الصحابة ، واعتبره فيمن بعدهم ، فقال : (وهو وإن كان منتقضاً في حق الصحابة الذين أخرجا لهم ، فإنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصلٌ من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط) . [٢]

فالشيخان – كما قال الحافظ – لم يعتمدا على روايات الوحدان من غير الصحابة، بل ذكراها متابعة واستشهاداً ، كما أنهما لم يسندا لهم إلا شيئاً يسيراً جداً، ويقرناهم بغيرهم من المشهورين.

٧- قال السخاوي:(وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك ، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول ، ولعله رجع عنه ، فقال: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا).اهـ[٣]

٨- ومذهب الحافظ ابن حجر : أن جهالة العين ترتفع عن الراوي الذي ينفرد راو واحد بالرواية عنه إذا وثقه غير من ينفرد به عنه ، وكذا إذا وثقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك . [٤]

قال السخاوي : (وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة) . [٥]

(قلت) : فما رواه الشيخان في صحيحيهما مما انفرد راو واحد بالرواية عنه ،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢٤٠/١ .

(٢) فتح المغيث ٦٨/١ .

(٣) فتح المغيث ٦٨/١ .

(٤) انظر : نزهة النظر لابن حجر صـ ١٢٥ .

(٥) فتح المغيث ٥٠/٢ .

فقد وثقه الشيخان أو أحدهما بإيراد حديثه في الصحيح ، وبهذا ترتفع الجهالة عنه ، والله أعلم .

ونخلص من هذا القول بأن القاعدة التي أسسها محمد بن يحيى الذهلي ، وتبعه الدارقطني والحاكم ، وجرى عليها الخطيب وغيره من أن جهالة العين لا ترتفع عن الراوي إلا برواية اثنين عنه ، ليست مقبولة على الإطلاق ، ولا مردودة على الإطلاق ، وأن توثيق صاحب الصحيح يرفع جهالة العين عن الراوي الذي أخرج له في الصحيح وليس له إلا راو واحد ، وأنه احتفت به قرائن نهضت به وقَوَّتْهُ ، وأنه ليس في الصحيحين حديث أصلٌ من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط ، بل كلها متابعات وشواهد ، والكلام في غير الصحابي ، أما الصحابي فإنه يقبل حديثه وإن لم يرو عنه إلا واحد ، والله أعلم . [١]

(قلت) : وبهذا يتبين صحة تعقب ابن الصلاح على الخطيب ، والله أعلم .

ثانيًا : تتمة في حكم مجهول العين :

ويجدر بنا بعد أن دافعنا عن الصحيحين في هذه المسألة أن نذكر حكم مجهول العين :

فأقول : اختلفوا في حكمه على سبعة أقوال :

القول الأول : عدم قبول مجهول العين .

وهو قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم [٢] ، وهو مذهب الشافعي [٣] ،

---

(١) وانظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها لأبي بكر كافي صـ١١٣-١٣٠ .

(٢) انظر : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢٤٨/١ ، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٥٠/١ ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٢٦٤/١ ، نزهة النظر صـ ١٢٥ ، فتح المغيث ٤٧/٢ ، تدريب الراوي ٣٧٣/١ .

(٣) المحصول للرازي ٤٠٢/٤ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي صـ ٢٩٦ .

وأحمد في أصح الروايتين [١] ، وعزاه القرافي لمذهب الجمهور [٢] ، والشوكاني لجمهور أهل العلم . [٣]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- الإجماع على عدم قبول غير العدل ، والمجهول ليس عدلاً ، ولا في معناه في حصول الثقة به ؛ ولأن الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر ، فيكون الشك فيه مانعاً من ذلك ، كما أنه فيهما كذلك . [٤]

٢- إن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلاً ، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن ، كقوله – تعالى : { **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** } [٥] ، وقوله – سبحانه : { **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** } [٦] [٧]

٣- قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ، لقوله – تعالى: { **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** } [٨] ، ومجهول العين يحتمل أن يكون فاسقاً ، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال ؛ لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية ، فلا بد من العلم بوجود

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤١٠/٢ ، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ٣٣٤/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ٢٠٧ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٦٤ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١٤٧/١ .

(٤) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري ٣٢٤/١ .

(٥) سورة النجم آية ٢٨ .

(٦) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٧) إرشاد الفحول ١٤٨/١ .

(٨) سورة الحجرات آية ٦ .

هذا الشرط ، وهو مع جهالة العين متعذر، وأيضاً : وجود الفسق مانع من قبول روايته ، فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع . (١)

القول الثاني : قبول مجهول العين مطلقاً .

وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام(٢) ، وعزاه النووي لكثير من المحققين (٣) وقال السخاوي: (وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له).(٤)

وعزاه البيهقي لكثير من أصحاب الأصول إذا كان الراوي عنه ثقة (٥) ، ونقله ابن الملقن عن أبي العباس القرطبي . (٦)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى : «**{ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** » . (٧)

وجه الدلالة : أن الله أوجب التثبت عند وجود الفسق ، فعند عدم الفسق وجب أن لا يجب التثبت ، فيجوز العمل وهو المطلوب .

والجواب : أنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة ؛ لأنهما ضدان لا ثالث لهما

---

(١) إرشاد الفحول ١٤٨/١ .

(٢) انظر : الشذا الفياح ٢٤٨/١ ، شرح التبصرة والتذكرة ٣٥١/١ ، تشنيف المسامع للزركشي ٩٩٧/٢ ، التقرير والتحبير ٢٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ١٤٧/١ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٨/١ .

(٤) فتح المغيث ٤٨/٢ ، وانظر : لسان الميزان لابن حجر ٢٠٩/١.

(٥) رسالة البيهقي لأبي محمد الجويني صـ ٨٦ .

(٦) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٢٦٣/١ .

(٧) سورة الحجرات آية ٦ .

متى علم نفي أحدهما ثبت الآخر .

٢- إن العدالة ظاهرة بالتزام الإسلام ، فالظاهر في المسلم أن يكون عدلاً ، فليس لنا أن نتجاوز ظاهره إلى ما وراءه من غير سبب صارف .

وأجيب : بأنا لا نسلم أن العدالة ظاهرة في المسلم بإسلامه ؛ لأن الغالب على الناس الفسق ، فيحمل الراوي على الغالب ما لم تثبت عدالته ؛ إذ الإسلام ليس كافياً في الدلالة على عدالته.(١)

القول الثالث : قبول مجهول العين بشروط ، وهي :

١- أن يكون من أهل القرون الثلاثة الأولى .

٢- أن يروي عنه السلف ، ويشهدوا له بصحة الحديث ، أو يعملوا به فيقبل .

٣- أو أن يسكتوا عن الطعن فيه فيقبل .

٤- أو أن يختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه ، فيقبل إذا وافق القياس ، وإلا فلا .

٥- أو أن لا يظهر خبر المجهول في السلف ، ولا يقابل بقبول ولا رد ، فيجوز العمل به إذا لم يخالف القياس ، ولا يجب ، وإن رده السلف فلا يقبل .

وأما مجهول العين بعد القرون الثلاثة فمردود خبره ، ولا يصح العمل به ، لغلبة الفسق .

وهو مذهب الحنفية . (٢)

وهذا مذهبهم – إذا لم يكن المجهول صحابياً ، فإن كان صحابياً فالجهالة به لا تضر ؛ لأن الصحابة كلهم عدول . (٣)

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي صـ ١٢٧ قسم الرواة .

(٢) انظر : تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي صـ ١٨٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٨٤/٢ – ٣٨٨ .

(٣) انظر : قواعد في علوم الحديث للتهانوي صـ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ .

القول الرابع : التفصيل ، فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ، كالإمام مالك وابن مهدي ويحيى القطان وأمثالهم ، فإنه يقبل حديثه ، وإلا لم يقبل .

حكاه العراقي في " شرح التبصرة والتذكرة " ، ولم ينسبه . (١)

واستُدِلَّ لهذا القول : بأن الراوي لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره ، ولو روى عمن عرف بالفسق كان غاشاً في الدين ، وعدالته تنفي ذلك ظاهراً . (٢)

وأجيب بما يلي :

١- قد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب . (٣)

٢- ويرد على قولهم : " لو عرفه بالفسق ثم روى عنه كان غاشاً في الدين " : بأنا لا نسلم ذلك ، وإنما يلزم ذلك لو وجب بمجرد روايته العمل على السامع ، وليس كذلك ، بل الواجب عليه الكشف عن حال المروي عنه قبل العمل أولاً ، وإن عمل به بمجرد روايته من غير بحث عنه كان هو المقصر لا الراوي . (٤)

القول الخامس: إن كان الراوي المجهول العين مشهوراً في غير تحمل العلم، كالزهد والنجدة ونحوهما ، قبل حديثه ، وإلا فلا .

وهو قول ابن عبد البر .

---

(١) انظر : شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٣٥١/١ .

(٢) انظر: الكفاية صـ ٩١ ، شرح التبصرة والتذكرة ٣٤٩/١ ، المنهج الحديث للسماحي صـ ١٢٨ قسم الرواة .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٨٩ .

(٤) انظر:المستصفى للغزالي صـ ١٢٩، المنهج الحديث للسماحي صـ ١٢٨ قسم الرواة.

حكاه عنه ابن الصلاح قائلاً : (بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال: (كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة).[١]

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (إن كان (الراوي) معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد) .[٢]

واستُدِل لهذا القول : بأن من اشتهر بغير الرواية من زهد أو نجدة أو أدب أو صناعة ونحو ذلك فإن شهرته تمنعه من الكذب ، وأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى .

وأجيب : بأنا لا نسلم أن الشهرة تمنع من الكذب ، فكم كان من الزهاد – مثلاً – من يكذبون على سيدنا النبي ρ تقرباً إلى الله – تعالى – وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً كما وضع نوح بن أبي مريم أحاديث في فضائل السور ، فقيل له : : (من أين لك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في فضائل القرآن سورة سورة ؟) ، فقال: (إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة) .[٣]

القول السادس : إن روى عنه راو مشهور أو أحد الحفاظ الثقات خرج من حد الجهالة .

وهو قول آخر لمحمد بن يحيى الذهلي فيما حكاه عنه الحاكم في "المستدرك" –

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٣٢١ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣٧٥/٦ .

(٣) انظر : المنهج الحديث للسماحي صـ ١٣٠ ، ١٣١ قسم الرواة ، المدخل إلى الإكليل للحاكم صـ ٥٤ ، الموضوعات لابن الجوزي ٤١/١ ، مقدمة ابن الصلاح صـ ١٠٠ .

كما مر – أن الجهالة ارتفعت عن راويين برواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنهما [١] ، ومذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ، فيما حكاه عنهما ابن حجر؛ حيث قال : (وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة) [٢] ، وقول آخر لابن حجر ؛ حيث قال في " تهذيب التهذيب " في ترجمة "أحمد بن نفيل الكوفي" : وقال الذهبي: " مجهول " ، قلت:(بل هو معروف ، يكفيه رواية النسائي عنه) . [٣]

القول السابع : إن زكى مجهولَ العين أحدُ أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا .

وهو اختيار أبي الحسن بن القطان [٤] ، والزركشي [٥] ، وأبي زرعة العراقي[٦]، وصححه الحافظ ابن حجر قائلاً : (... مجهول العين كالمبهم ، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك)[٧] ، واختاره السخاوي [٨] ، وصححه الصنعاني . [٩]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/٢٢٦،وانظر: نصب الراية٣/٢٦٣، البدر المنير لابن الملقن ٨/٢٤٧.

(٢) لسان الميزان لابن حجر ١/٢٠٩، وانظر : فتح المغيث ٢/٤٨ .

(٣) تهذيب التهذيب ١/٨٨ رقم ١٥٢ .

(٤) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/٥٢٢ ، شرح ألفية العراقي ١/٣٥١ ، فتح المغيث ٢/٥٠ .

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٣٩٠ .

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي صـ ٤٣٥ .

(٧) نزهة النظر لابن حجر صـ ١٢٥ .

(٨) فتح المغيث ٢/٥٣ .

(٩) في توضيح الأفكار له ٢/١١٦ – ١١٨ .

وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة لم يرو عن كل راو منهم إلا واحد . (١)

واستُدِل لهذا القول : بأن تزكية العدل مضافة إلى الرواية عنه ترفع جهالته العينية ، وتضيف له توثيقاً في روايته ، وقد علمنا أنه يكفي في التزكية عدل واحد ، ويطرد الدليل فيما إذا زكاه من روى عنه إذا كان من أهل التزكية ، وبناء عليه فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما لجماعة لم يرو عن كل راو منهم إلا واحد ... فإنهم مع التفرد بالرواية عنهم موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بالتجريح ، ومع ذلك فمعرفة البخاري أو مسلم له التي اقتضت روايته عنه في صحيحه كافية في توثيقه فضلاً عن أن غيره قد عرفه – أيضاً . (٢)

وهذا القول الأخير هو الراجح ، وعليه العمل في الصحيحين وغيرهما ، وهو الذي تقتضيه الأدلة لخروجه عن حد الجهالة ، إذا روى عنه واحد ووثقه واحد ، أو روى عنه واحد ووثقه هو بنفسه وبهذا يصير مظنون العدالة ، والعمل بالظن واجب ؛ وقد نص أهل الحديث أن التعديل يثبت بخبر الواحد . (٣)

وقد وثق أبو داود السجستاني عبدَ الله بن عمر بن غانم قاضي إفريقية (٤) ،

---

(١) فتح المغيث ٢/٥٠ بتصرف يسير .

(٢) المنهج الحديث للسماحي صـ ١٣١ ، ١٣٢ قسم الرواة باختصار .

(٣) انظر : توضيح الأفكار للصنعاني ٢/١١٧ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني – بالراء المضمومة وقبل آخره نون – قاضي إفريقية ، روى عن : مالك بن أنس وإسرائيل بن يونس وداود بن قيس الفراء ، وعنه : القعنبي ، قال أبو حاتم : مجهول، وقال ابن يونس : أحد الثقات الأثبات ، وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبي ، لقيه بالأندلس ، وقال ابن حجر : جليل القدر ثقة لا ريب فيه ، مات سنة (١٩٠ هـ) ، روى له أبو داود .=

فقال : (أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي) . [1]

والحاصل : أن من روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين ، ولكن المحققين من المحدثين قد يرفعون جهالة عينه إذا احتفت به قرينة أو أكثر تقويه وتكون بمثابة الراوي الثاني ، ومن ذلك :

٢- أن يكون من الصحابة – رضوان الله عنهم .

٣- أن يوثقه غير من ينفرد به عنه ، وكذا إذا وثقه من ينفرد عنه إذا كان من أئمة الجرح والتعديل .

٤- أن يخرج له من اشترط ألا يخرج إلا الصحيح ، كالإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ويزداد ما في الصحيحين قوة أخرى بتلقي العلماء أحاديثَهما بالقبول .

٥- أن يحكم إمام من أئمة الحديث على حديث هو في إسناده بالصحة ؛ فهذا توثيق ضمني عملي لكل رواة الحديث .

٦- أن يروي عنه راو مشهور من الحفاظ الثقات .

***

=ترجمته في : الجرح والتعديل ١١٠/٥ رقم ٥٠٣ ، تهذيب الكمال ٣٤٣/١٥ رقم ٣٤٤٣، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٨٣/٨ رقم ٣٠٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/٥ رقم ٥٦٧ ، الإكمال لابن ماكولا ١٣٥/٤ .

(١) انظر : تهذيب الكمال ٣٤٤/١٥ .

التعقب السادس

قال ابن الصلاح :

(وأما قوله " قال لنا فلان ، أو ذكر لنا فلان " فهو من قبيل قوله : " حدثنا فلان " غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من (حدثنا) ... وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن [١] أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة ، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول: " قال فلان " إلا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروي عن ابن جريج كتبه، ويقول فيها: " قال ابن جريج " فحملها الناس عنه، واحتجوا برواياته، وكان قد عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه.

وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك ، والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره ، والله أعلم). [٢] **اهـ**

نص كلام الخطيب :

قال الخطيب في "الكفاية" : **(وأما قول المحدث: قال فلان ، فإن كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه ، جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره : ثنا ، وإن كان قد يروي سماعًا وغير سماع لم يحتج من رواياته إلا بما بين الخبر فيه) .** [٣] **اهـ**

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب :

ذكر الخطيب أن قول المحدث: " قال فلان " يحتج به كقوله : " حدثنا " ،

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ٦١ – ٦٥ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ ١٣٦ ، ١٣٧ باختصار يسير .

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

ولكن بشرط أن يُعرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه ، وتعقبه ابن الصلاح بأن المحفوظ المعروف أنه كالعنعنة ، محمول على السماع إذا عرف لقاؤه له ، وسماعه منه على الجملة ، وبراءته من التدليس .

(قلت) :

١- يقصد ابن الصلاح بقوله : " المحفوظ المعروف " ما حكاه ابن عبد البر، ونقله عنه ابن الصلاح : أن مذهب جمهور أهل العلم : أن " عن " و " أن " سواء ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة [يعني مع السلامة من التدليس] ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأي لفظ ورد محمولًا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع ، ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ " عن " ، أو بـ " أن " ، أو بـ " قال " أو بـ " سمعت " كل ذلك سواء عند العلماء . [١] اهـ

فالمعروف عن كثير من المحدثين أن قول الراوي: " قال فلان " كقوله : " عن فلان " في الحكم.

ومن المحدثين الذين وافقوا ابن عبد البر وابن الصلاح: ابن رجب الحنبلي[٢]، وابن الأثير[٣] ، والنووي [٤] ، والعلائي [٥] ، وابن جماعة [٦] ، وأبو حفص

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٦/١ ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ٦٢ ، التقييد والإيضاح صـ ٩١ ، تدريب الراوي للسيوطي ٢٤٨/١ .

(٢) في شرح علل الترمذي ٥٩٩/٢ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- لابن الأثير ٧٨/١ .

(٤) التقريب والتيسير للنووي صـ ٣٩ .

(٥) الاقتراح في بيان الاصطلاح للعلائي صـ ٢٠ .

(٦) المنهل الروي لابن جماعة صـ ٨٠ ، ٨١ .

القزويني [١] ، والزركشي[٢] ، والأبناسي [٣] ، والبلقيني [٤] ، والعراقي [٥] ، وابن العيني [٦] ، والسخاوي [٧] ، والسيوطي [٨].

٢- بينما يرى الخطيب البغدادي التفرقة بين قول الراوي : (عن فلان) ، (قال لي فلان ، أو ذكر لي فلان) ، (قال فلان) :

أ- قال في " الكفاية " عن العنعنة : (وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث «حدثنا» فلان «عن» فلان ، صحيح معمول به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس ، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثًا نازلًا ، فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به ، أن يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عاليًا فيقول: «حدثنا» فلان «عن» فلان ، أعني الذي لم يسمعه منه ؛ لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال ، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده) . اهـ . [٩]

ب- وقال في قول الراوي " قال لي فلان " ، " أو " ذكر لي فلان " ما يلي: (واللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول :

---

(١) مشيخة القزويني صـ ١٠٢ .

(٢) نكت الزركشي ٤٨/٢ – ٥٣ .

(٣) الشذا الفياح للأبناسي ١٦٥/١ .

(٤) محاسن الاصطلاح للبلقيني صـ ٢٢٣ .

(٥) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٨٦ .

(٦) شرح ألفية العراقي لابن العيني صـ ١٧٦ .

(٧) شرح المغيث للسخاوي ١٦٩/٢ .

(٨) تدريب الراوي للسيوطي ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ .

(٩) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٢٩١ .

سمعت فلانًا يقول ويحدث ويخبر ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي، أو حدثني وأخبرني من لفظه، أو حدث وأنا أسمع، أو قرئ عليه وأنا حاضر ، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع ، وما كان بسبيله) . [١] اهـ

ت- وأما في قول الراوي : " قال فلان " فيَشترِطُ الخطيبُ لقبول الخبر- كما مر ذكره آنفًا في نص كلام الخطيب - أن يكون المعروف من حال الراوي أنه لا يروي إلا ما سمعه .

٣- وقريب من مذهب الخطيب ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر؛ حيث يرى أن : (قال) لا تدل على السماع إلا ممن عرفنا طريقته في استعمالها ، وأنه لا يستعملها إلا بقصد الاتصال ؛ فقد أورد سؤالًا في (النكت) مستنكرًا : « ومَنْ هذا الذي صرح أن استعمال " قال " إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملًا لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليسًا ؟! » ، ثم قال : « لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنعنة » ، ورد على ابن الصلاح بقوله : « وكأن ابن الصلاح أخذ ذلك من عموم قولهم : إن حكم : "عن " ، " وأن " ، " وقال"، " وذكر" واحد ، وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة ، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أنّ كثيرًا من أهل الحديث لا يسوون بين " قال " و" عن " في الحكم ؟ » . [٢] اهـ

٤- (قلت) : كلمة " قال " تستعمل في التدليس كما تستعمل في الاتصال ؛ فقد يستعمل الراوي (قال) فيما لم يسمعه ممن يَشتبه سماعه منه ، وفاعله المكثر منه مدلس، وقول ابن حجر: " أنه ليس بتدليس مستدلًا بأنه لم يرهم

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ ، وانظر : مقدمة فتح الباري ١٧/١ .

صرحوا بذلك إلا في العنعنة " فيه نظر ؛ فقد صرح بعض أئمة الحديث أن كلمة : " قال فلان " تستعمل في التدليس ، ومن هؤلاء المحدثين ما يلي :

أ- قال شعبة بن الحجاج : « لأن أقع من فوق هذا القصر - لدار - حياله على رأسي أحب إلى من أن أقول لكم : قال فلان ، لرجل ترون أنه قد سمعت ذاك منه ، ولم أسمعه» . (١)

ب- وقال شعبة أيضًا : « لأن أزني أحب إلي من أن أقول : قال فلان ، ولم أسمع منه » . (٢)

ت- وقال الإمام أحمد في العلل - برواية المروذي - : « كان ابن إسحاق يدلس ، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبين إذا كان سماعًا ، قال: حدثني ، وإذا لم يكن قال : " قال " . ثم قال: يقول قال أبو الزناد ، قال فلان، قال: وتُنظر في كتاب يزيد بن هارون عن أبي الزناد كلها » . (٣)

ث- وقال الإمام أحمد في ابن وهب: (كان بعض حديثه سماعًا ، وبعضه عرضًا ، وبعضه مناولة ، وكان ما لم يسمعه يقول : قال حيوة ، قال فلان ، وقال: قد رأيت ابن وهب ولم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه) . (٤)

ج- وقال أبو زرعة الدمشقي : « سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن قتادة ، سمع من أبي قلابة ؟ فقال : هو يحدث عنه ، ولا أعلم أنه قال : - يعني حدثنا - وذكر عن سليمان بن داود ، عن شعبة ، قال : كنت أعرف ما سمع قتادة مما لم يسمع . كان يقول : حدثنا أنس ، وحدثنا سعيد بن المسيب ،

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/١٧٤ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٢٩٠ .

(٣) علل الإمام أحمد- رواية المروذي صـ ٣٤ .

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٢٨٩ .

وحدثنا الحسن ، وحدثنا مطرف . وإذا جاء ما لم يسمع يقول : قال أبو قلابة ، وقال سعيد بن جبير» . (١)

ح- ورواه الخطيب في الكفاية بإسناده عن شعبة قال : كنت أعرف إذا حدثنا قتادة ما سمع مما لم يسمع ، كان إذا جاء ما سمع قال: ثنا أنس وثنا الحسن وثنا مطرف وثنا سعيد ، وإذا جاء ما لم يسمع يقول : قال سعيد بن جبير ، وقال أبو قلابة . (٢) اهـ

خ- وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي : « والحال الثاني: أن يكون القائل لذلك معروفاً بالتدليس ، فحكم قوله : " قال فلان " حكم قوله : " عن فلان " كما سبق » ، قال : « وبعضهم كانت هذه عادته كابن جريج. قال أحمد: كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء ، أو عن عطاء فإنه لم يسمعه من عطاء. وقال أيضاً: إذا قال ابن إسحاق : وذكر فلان ، فلم يسمعه منه ».(٣)اهـ فهذه الأقوال عن بعض أئمة الحديث ونقل الخطيب وغيره لها تدل على أن كلمة " قال فلان " تستعمل في التدليس كما تستعمل في الاتصال ، وتدل على أن قول الحافظ ابن حجر- رحمه الله : « لم نرهم صرحوا بذلك إلا في العنعنة» لا يدل على أن ما لم يره غير موجود ، بل هو موجود ، وفي بعض أشهر الكتب كالكفاية ، والمثبت مقدم على النافي ، والله أعلم .

٥- وأما ما حكاه الزركشي في "نكته" عن أبي عبد الله بن منده أنه قال : (إن البخاري حيث قال : " قال لي فلان " فهو إجازة ، وحيث قال : " قال فلان " فهو تدليس) اهـ كلام ابن منده .

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي صـ ٤٥٦ ، وانظر : طبقات ابن سعد ١٧١/٧ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٣٦٣ ، وانظر أيضًا : صـ ١٦٤ .

(٣) شرح علل الترمذي ٦٠٠/٢ .

قال الزركشي : وهذا مردود عليه ، ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ فقال: (وأما البخاري فذاك عنه باطل ، ولم يصح قط عنه) . [١] اهـ كلام الزركشي .

وحكاه أيضًا العراقي عن ابن منده، وقال متعقبًا: وهو مردود عليه، ولم يوافقه عليه أحد علمته.[٢]

(قلت) : والراجح في هذه المسألة أن الراوي إذا قال : " قال لي " ، أو " قال لنا " فهو مثل التصريح في السماع ، وأما " قال " المجردة فليست صريحة أصلًا – كما قال ابن حجر [٣] ، لكنها تكون مثل " عن " ، و " أنَّ " في الدلالة على الاتصال بشرط إمكان اللقاء ، مع البراءة من التدليس ، فيحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك ، والله أعلم .

وبهذا يتبين صحة تعقب ابن الصلاح على الخطيب البغدادي ، والله أعلم .

***

(١) نكت الزركشي ٤٧٩/٣ ، وانظر : بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/ ٤٩٩ عقب (٢٧٢١)، وشرح التبصرة والتذكرة ٢/ ٩٤ – ٩٥ .

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣٤ ، وانظر : تدريب الراوي ٤٢٣/١ .

(٣) في النكت على كتاب ابن الصلاح له ٦٠١/٢ .

التعقب السابع

قال ابن الصلاح :

(ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه) . [1] اهـ

نص كلام الخطيب :

قال الخطيب في "الكفاية" : **(باب الكلام في الأخبار وتقسيمها الخبر: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب ، وينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد . فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة) . [2] اهـ**

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب :

ذكر الخطيب خبر التواتر قسيمًا لخبر الآحاد وعرفه ، وتعقبه ابن الصلاح بأن البحث في التواتر من تخصص أهل الفقه وأصوله ، وليس من تخصص أهل الحديث الذين لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٦٧ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ١٦ .

(قلت) : ينبغي النظر في كتب المحدثين والأصوليين لنعرف ما إذا كان مبحث التواتر هو في الأصل مبحث أصولي ؟ أو حديثي أيضًا ؟

أ- إذا نظرنا في كتب الأصوليين لنعرف نشأة مصطلح التواتر عندهم وجدنا أن الإمام الشافعي -رحمه الله-، – وهو أول من دون قواعد علم أصول الفقه في كتاب مستقل – قد تكلم عن الخبر المتواتر.

١- قال – رحمه الله في كتابه " الرسالة ": (وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً ، ويكون في يده السنة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خمس وجوه فيحدث بسادس فيكتبه ؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة ، وأطيب لنفس السامع) . (١)

٢- وقال – أيضًا – في كتاب " جماع العلم " : (... فما الوجه الثاني ؟ قال: تواتر الأخبار .

فقلت له : حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر ، واجعل له مثالاً لنعلم ما يقول وتقول ؟

قال : نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالاً يروون فتتفق روايتهم أن رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** حرم شيئاً أو أحل استدللت على أنهم بتباين بلدانهم ، وإن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** فالغلط لا يمكن فيها .

قال : وقلت له : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمكي يروي عن المكي والبصري يروي عن البصري والكوفي يروي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد

(١) الرسالة للإمام الشافعي صـ ٤٣٢ .

منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- غير الذي روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للعلة التي وصفت ؟ قال : نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة .

فقلت له : لبئس ما نَبَّثْتَ [(١)] به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأت وتعقبت ...) . [(٢)]

فالإمام الشافعي في كلامه السابق يسأل مخالفه عن حد المتواتر عنده وعند أئمته ، فأجابه بأن حده: أن يروي أربعة من بلدان مختلفة حديثاً فتتفق روايتهم، ويكون كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه ، وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه ، فاعترض عليه الشافعي سائلاً إياه عن سبب اشتراطه تباين بلدان الرواة ، فأجابه : بأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة .

فلم يرتض الشافعي هذا الجواب ، واعتبره نبشاً من قائله على أئمته ؛ إذ الصواب أنه لا يشترط تباين أماكن الرواة في الخبر المتواتر .

ويبدو أن مخالف الشافعي في المسألة كان حنفياً ؛ لأن الحنفية هم الذين اشترطوا أن يكون رواة المتواتر من أماكن مختلفة حتى لا يتواطؤوا على الكذب. [(٣)]

---

(١) النَّبْثُ : النَّبْشُ ، قال الجوهري : نَبَثَ يَنْبُثُ ، مثل نَبَشَ يَنْبُشُ ، وَهُوَ الحَفْرُ باليَدِ ، وجمعُه : أَنْبَاثٌ. انظر تاج العروس– مادة نبث٥/٣٦٦. والمعنى : لبئس ما نبشته على أئمتك بكلامك هذا.

(٢) جماع العلم للشافعي صـ ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي صـ ٢٠٧، أصول السرخسي ١/٢٨٣،٢٨٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي٢/٣٦٠- ٣٦٢.

ويعبر إمامنا الشافعي– أحياناً – عن أعلى درجات المتواتر بمصطلح "خبر العامة عن العامة" :

٣– قال في " الرسالة " : (العلم من وجوه : منه إحاطة في الظاهر والباطن ، ومنه حق في الظاهر؛ فالإحاطة منه: ما كان نصَّ حكمٍ لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة ...).(١)

ونخلص من هذه النقول أن الإمام الشافعي –رحمه الله– قد ذكر في كتبه مصطلح (تواتر الأخبار) ، ورد على من اشترط شروطاً غير معتبرة فيه ، وإن كان لم يتوسع في رسالته في مبحث المتواتر ، ولم يستوعب كل مسائله ؛ فهذا شأن التصنيف في بداية أي علم .

وجاء الأصوليين بعد الإمام الشافعي ، فتابعوه في الكلام على المتواتر ، وذكروه في مصنفاتهم :

٤– فها هو أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى سنة (٣٤٤هـ) يقسم الخبر في كتابه المعروف بـ " أصول الشاشي " إلى ثلاثة أقسام: (قسم صح من رسول الله **–صلى الله عليه وسلم–** وثبت منه بلا شبهة ، وهو المتواتر ، وقسم فيه ضرب الشبهة ، وهو المشهور ، وقسم فيه احتمال وشبهة ، وهو الآحاد) ، ثم تعرض لتعريف الخبر المتواتر ، وما يفيده ، وحكم رده .(٢)

٥– وتتابع الأصوليون في الكلام على الخبر المتواتر في مصنفاتهم ، فقسموا الخبر إلى ثلاثة أقسام : ما علم صدقه قطعاً ومنه المتواتر ، وما علم كذبه قطعاً ، وما احتمل الصدق والكذب ومنه خبر الآحاد ، وتوسعوا في ذكر

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي صـ ٤٣٢ .

(٢) راجع : أصول الشاشي صـ ٢٦٩ – ٢٧٢ .

مبحث التواتر ، واستفاضوا في بحث مسائله ، فعرفوه ، وذكروا شروطه ، وماذا يفيد ، وحكم من رده ، كما ذكروا أقسام التواتر باعتبارات ... إلى غير ذلك من مسائل الخبر المتواتر . (١)

٦- أضف إلى ذلك أن سبب عناية علماء أصول الفقه واهتمامهم بالأخبار المتواترة منذ نشأة هذا العلم هو إفادة الخبر المتواتر اليقين والقطع ، ومن ثم يؤخذ به في أصول الدين ، وغير ذلك من المسائل التي يشترط فيها إفادة الخبر العلم ، وإفادة المتواتر اليقينَ والقطعَ مسألةٌ أصولية .

وبهذا يتبين لنا أن مبحث المتواتر مبحث أصولي منذ نشأة علم أصول الفقه ، وليس مبحثاً دخيلاً عليه ، وهذا مما لا خلاف فيه - فيما أعلم - ومن درس أصول الفقه وأطال النظر في مصنفاته علم صحة ذلك .

ب- أما إذا نظرنا إلى مبحث التواتر في كتب علوم الحديث فإنا نجد الكلام عن المتواتر متأخرًا من حيث الزمن ، ومن ذكره منهم لم يذكر كل مسائله باستفاضة كما فعل الأصوليون .

١- وقد كان الخطيب البغدادي - وهو من محدثي القرن الخامس الهجري - من أوائل من تكلم عن التواتر في كتابه " الكفاية " ، فعرف خبر التواتر وخبر الآحاد ، وقسَّم الأخبار إلى ضرب يعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ،

---

(١) راجع مثلاً: الفصول في الأصول للجصاص٣/٣٧ - ٥٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري٢/٨٠ ، ٩٢،البرهان في أصول الفقه١/٢١٦ - ٢٢٢ ، أصول السرخسي١/٢٨٢ - ٢٩٥، قواطع الأدلة للسمعاني١/٣٢٥ - ٣٣٢ ، المستصفى للغزالي صـ ١٠٥ - ١١٢ ، المحصول للرازي٤/٢٢٧ - ٢٧٠ ، الإحكام للآمدي٢/١٤ - ٣٠ ، كشف الأسرار٢/٣٦٠ - ٣٦٨ ، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني١/٦٣٩ - ٦٥٥ .

وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر [١] ، وهذا تقسيمٌ أصولي . [٢]

ثم إنه لم يتعرض للتفصيل في مسائل الخبر المتواتر كما هو الحال في كتب الأصوليين ، ولم ينسب ما ذكره من ذلك إلى أهل الحديث ، بل يتضح من كلامه أنه نقل عن الأصوليين . [٣]

٢- وهذا الأمر جعل ابن الصلاح يقول في مقدمته: (ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم) . [٤] اهـ ، ووافقه النووي في " التقريب " . [٥]

٣- ولئن تعقب الزركشيُّ ابنَ الصلاح بقوله : (قلت : قد ذكره الحاكم [٦] ،

---

(١) انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي صـ ١٦ ، ١٧ .

(٢) انظر: المعتمد ٧٣/٢ ، قواطع الأدلة ٣٢٤/١ ، المنخول للغزالي صـ ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي ١٢/٢ ، كشف الأسرار ٣٦٠/٢ ، بيان مختصر ابن الحاجب ٦٢٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٢٧/١ .

(٣) انظر: الكفاية للخطيب صـ ١٦ ، المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم بن عارف الشريف العوني صـ ٩١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٦٧ .

(٥) التقريب والتيسير للنووي صـ ٨٥ .

(٦) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٥٠ ، ١٦٢ .

وابن عبد البر [١] ، وابن حزم [٢] ، وغيرهم) . [٣]

٤- فقد أجاب الحافظ العراقي عن ابن الصلاح : بأنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون ، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه -**صلى الله عليه وسلم**- كذا وكذا ، أو أن الحديث الفلاني متواتر ، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين : (إنه استفاض وتواتر)[٤]، وقد يريدون بالتواتر: الاشتهار ، لا المعنى الذي فسره به الأصوليون ، والله أعلم . [٥]

٥- وقال صاحب " المنهج المقترح لفهم المصطلح ": (ويجاب - أيضاً - عن هذا الاعتراض:

- أما عن دعوى ذكر الحاكم للمتواتر : فإنه لم يذكره في (معرفة علوم الحديث) في نوع من أنواع علومه ، ولم يعرض له ببيانه ، أو ذكره بالمعنى المتعارف عليه عند الأصوليين ، إنما كان يرد في كلامه لفظ التواتر واشتقاقات هذا اللفظ على المعنى اللغوي للكلمة ، كما يتضح من سياق كلامه الذي ورد

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٧١٤/١ ، ٧٩٦/٢ ، ١٠٥٣ ، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٨/١، ٢٢١ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٥٥/١، ١٩٠/١٦.

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٤/١ ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم صـ ٢٩ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٢٦/١ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١١٧/٦ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٣٧/١١ .

(٥) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٢٦٦ .

فيه ذلك اللفظ . [١]

ومثل هذا الاستخدام لكلمة (المتواتر) في سياق الكلام يرد أيضاً في كلام من قبل الحاكم من المحدثين كالإمام البخاري [٢] ، والإمام مسلم [٣] ، والحافظ أبي جعفر الطحاوي [٤] ، وغيرهم .

– وأما ابن حزم وابن عبد البر : فكلاهما من علماء القرن الخامس مثل الخطيب البغدادي ، فلا يصح التعقب بهما على ابن الصلاح ؛ لأنه لا دليل على سبقهما للخطيب في ذلك ، وإن سبقاه فلا فائدة من ذلك ؛ لأن مقصود ابن الصلاح أن (المتواتر) ليس من مصطلحات سلف المحدثين .

ثم إن ابن حزم إنما ذكر (المتواتر) في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) [٥]، وهو كتاب في أصول الفقه لا في علوم الحديث ، وابن الصلاح إنما ذكر أن الخطيب أول من أدخل هذا التقسيم في علوم الحديث ، فلا تعقب عليه من هذا الوجه – أيضاً .

ونحوه ابن عبد البر ؛ إذ ليس له كتاب مفرد في علوم الحديث أصلاً .

فثبت بهذا أن من أوائل من أدخل هذا التقسيم في علوم الحديث هو الخطيب البغدادي .

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٥٠ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، والمدخل إلى الإكليل له صـ ٤٠، والمستدرك له أيضاً ٢١٧/١ح ٤٤٠ ، ١٩٣/٢ ح ٢٧٢٨ ، ١٠/٣ ح ٤٢٧٤.

(٢) انظر : القراءة خلف الإمام للبخاري صـ ٧ .

(٣) انظر : التمييز للإمام مسلم صـ ١٨١ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ /٣٣ ح ١٤٩ ، ٣٧/١ ح ١٧٩ ، ٩٠/٢ ح ٣٣٦٧ ، ٢٧٢/٣ ح ٥٣٣٤) ، وشرح مشكل الآثار له (٣٩٥/٢ ح ٩٤٠ ، ١٧٦/٣ ح ١١٤٨ ، ١٢٨/٧ ح ٢٦٩٦) .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم ١٠٤/١ – ١٠٨ .

وقد نص الأئمة – كما رأيت : أن الخطيب أخذ هذا التقسيم من كتب أصول الفقه ، وأنه تبع للأصوليين في ذلك .

أما من جاء بعد الخطيب ، ممن صنف في علوم الحديث ، فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر هذا التقسيم [١] ، وزادوا على الخطيب في التأثر بأصول الفقه .

ومما يؤكد تأثر المصنفين في علوم الحديث بأصول الفقه في إدخالهم مبحث التواتر في علم المصطلح اضطراب عبارة ابن الصلاح في التعبير عن وجود مثالٍ للمتواتر بشروطه عند الأصوليين ، مما يدل على احترامه البالغ لذلك التقسيم ، وعدم احتمال رفضه عنده ، وإن خرج عن علوم الحديث وصناعة المحدثين .

فانظر إليه وهو يقول معبراً عن سبب عدم ذكر المحدثين للمتواتر: (ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم) ، ثم يقول بعد ذكر تعريف المتواتر: (ومن سئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه) ، ثم يقول أخيراً : (نعم ، حديث : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » [٢] نراه مثالاً لذلك) . [١]

---

(١) من الكتب التي خلت من هذا التقسيم: كتاب (الاقتراح) لابن دقيق العيد ، و(الموقظة) للذهبي .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– :

١– البخاري، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي –صلى الله عليه وسلم– ١/٣٣ ح ١١٠ قال : حدثنا موسى، قال : حدثنا أبو عوانة ، وفي كتاب الأدب ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ٨/٤٤ ح ٦١٩٧ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة .

٢– مسلم في مقدمة صحيحه – واللفظ له – باب في التحذير من الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ١/١٠ ح ٣ قال: وحدثنا محمد بن عبيد الغبري ، حدثنا أبوعوانة.

٣– النسائي في الكبرى ، كتاب العلم ، باب من كذب على رسول الله –صلى الله عليه=

فانظر إلى هذا التردد ، واضطراب العبارات ، وهي في موطنٍ واحد !!

وهذا قول إمام آخر من أئمة الحديث ينص فيه على أن مبحث المتواتر ليس من مباحث علم الحديث ، ولا من عمل المحدثين ، ولا ألقاب هذا المبحث من مصطلحاتهم :

٦- قال الحافظ ابن حجر في " نزهة النظر " : (وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل [٢] لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث).[٣]

فهذا هو الحافظ ابن حجر يعترف بأن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد ، وعلم الإسناد هو علم الحديث ومصطلح أهل الأثر الذي صنف له الحافظ كتابه " نخبة الفكر " .

=وسلم- ٣٩٤/٥ ح ٥٨٨٤ قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: أنبأنا شعبة .

٤- أحمد ١٨٢/١٥ ح ٩٣١٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة .

كلاهما (أبو عوانة ، وشعبة) عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا .

(قلت) : ذكر العلماء هذا الحديث مثالاً للمتواتر لفظاً ومعنىً ،انظر: مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٦٩ ، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي صـ٤ ح ١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٩/٢ ، ٣٣٠ ، قواعد التحديث للقاسمي صـ ١٤٦ .

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٢) أي : في نخبة الفكر التي شرحها في نزهة النظر .

(٣) نزهة النظر لابن حجر صـ ٤٢ ، ٤٣ .

ثم إنه ينص – أيضاً – على أن المتواتر لا علاقة له بالأسانيد ولا بأحوال الرجال ، وهو كذلك عند الأصوليين – أيضاً .

٧– وتبعه تلميذه السخاوي حيث قال في " فتح المغيث " عن المتواتر : (وليس من مباحث هذا الفن ؛ فإنه لا يبحث عن رجاله ، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه ؛ ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل ، كالحاكم ، والخطيب في أوائل "الكفاية" ، وابن عبد البر، وابن حزم) . [١]

وقال في " الغاية شرح الهداية " : (إذا عُلم هذا ، فإنما لم يفرد ابن الصلاح للتواتر نوعاً خاصاً لأنه ليس من مباحث الإسناد ؛ لأن مباحثه تتعلق بصفات الرجال ، وصيغ أدائهم ، هل هو صحيح فيعمل به ؟ أو ضعيف فيترك ؟).[٢]

وقال – أيضاً – في كتابه " التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ": (وليس المتواتر المعروف في الفقه وأصوله من مباحثنا). [٣] انتهى كلام صاحب "المنهج المقترح".[٤]

والحاصل : أن مبحث المتواتر هو في الأصل مبحث أصولي ، وليس مبحثاً حديثياً ، ولكنه نقل إلى المحدثين من أهل الأصول ، فكان ذكر المحدثين له في كتبهم لتأثرهم بأصول الفقه ، وليس لأنه مبحث حديثي أصالة ، ويدلك على ذلك أمران :

الأول : شهادة المحدثين أنفسهم ، وقد مر ذكر شهادة بعضهم آنفاً .

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ١٦/٤ .

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي صـ ١٤٠ .

(٣) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي صـ ٥٠ .

(٤) المنهج المقترح لفهم المصطلح لحاتم بن عارف الشريف العوني صـ٩١–٩٦،١٢٤–١٢٧باختصار وتصرف.

والثاني : أن المحدثين لم يذكروا مبحث التواتر في كتبهم باستفاضة وتفصيل لكل مسائله كما فعل الأصوليون .

والسبب في ذلك : هو أن المحدثين معنيون بقضية واحدة ، وهي ثبوت صحة الحديث بمقاييسهم التي ارتضوها وأجمعوا عليها من دراسة الإسناد ودراسة المتن ، ومتى سلم لهم الإسناد والمتن حكموا على الحديث بالصحة ، والحديث المتواتر لا يدخل في مباحثهم ؛ لأنه لا يبحث عن رجاله ، لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه . (١)

وبهذا يتبين صحة تعقب ابن الصلاح على الخطيب في المسألة ، والله أعلم .

* * *

(١) ولا بد من الإشارة إلى أن بعض متأخري المحدثين قد أفردوا الأحاديث المتواترة بمؤلفات مفردة، منهم: السيوطي وابن طولون والزبيدي والكتاني وغيرهم. انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني ١٩٤ ، ١٩٥ .

التعقب الثامن

قال ابن الصلاح :

(قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابًا سماه " كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد "، وفي كثير مما ذكره نظر ؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة " عن " في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد ، لما عرف في نوع المعلل ... وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم سمعه منه نفسه ... اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهمًا ... وأيضًا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين ، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة ، والله أعلم) . اهـ (١)

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب :

ألف الخطيب البغدادي في معرفة المزيد في متصل الأسانيد كتابًا سماه : " كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد " ، وتعقبه ابن الصلاح بأن في كثير مما ذكره نظرًا ؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظ " عن " فينبغي أن يحكم بإرساله ، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد ، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو الإخبار ، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم سمعه منه نفسه .

(قلت) :١- المزيد في متصل الأسانيد : هو أن يسمع الراوي الحديث من رجل عن شيخ ، ثم يسمعه من ذلك الشيخ نفسه ، فيرويه تارة عن الشيخ مباشرة ، وتارة عن الرجل عن الشيخ .

وروايته عن الشيخ مباشرة في هذه الحالة متصلة ، وروايته عن الرجل عن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٨٧ ، ٢٨٨ باختصار .

الشيخ تسمى : من المزيد في متصل الأسانيد ، بمعنى أن ذِكر الرجل ههنا زيادة على الإسناد المتصل ، فالإسناد متصل بدونه .

لكن أحيانًا يرد إسنادان على هذا النحو ، ولا يكون ذِكر الرجل في الإسناد الأول محفوظًا ، فيكون ذِكره خطأً من بعض الرواة ، ويكون من الإرسال الخفي . (١)

٢- وحكم هذا النوع : أنه إن كان حذف الزائد بين الراويين في السند الناقص بتحديث أو إخبار أو سماع أو غيرها مما يقتضي الاتصال ، وكان راوي السند الناقص أتقن ممن زاد ، فالحكم للإسناد الخالي عن الاسم الزائد ؛ لأن مع راويه كذلك زيادة ، وهي إثبات سماعه ، وحينئذ فهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه بكون الزيادة غلطًا من راويها أو سهوًا ، وباتصال السند الناقص بدونها (٢) ، وإن لم يصرح بالسماع ، وكان معنعنًا مثلًا ، ترجحت الزيادة (٣) ، ويتأكد الاحتمال بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث ونحوه ، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على أن زيادة هذا الراوي في هذه الرواية وقع وهمًا ممن زاده ، فيزول بذلك الاحتمال ، والجملة : فلا يطرد الحكم بشيء معين . (٤)

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير صـ ١٧٦ ، شرح علل الترمذي ٦٣٥/٢ ، ٦٣٧ ، التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن صـ ٢٠ ، نزهة النظر لابن حجر صـ ١١٧، فتح المغيث للسخاوي ٧٤/٤ .

(٢) فتح المغيث للسخاوي ٧٤/٤ ، وانظر : نزهة النظر لابن حجر صـ ١١٧ .

(٣) نزهة النظر لابن حجر صـ ١١٧ بتصرف يسير .

(٤) فتح المغيث للسخاوي ٧٥/٤ بتصرف يسير ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٨٨، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة لأبي ذر عبد القادر المحمدي صـ ٢٢٣ .

وإذا كان الحكم للزائد كان من المزيد في متصل الأسانيد ، وإذا كان الحكم للناقص كان من نوع الإرسال الخفي ، فهما نوعان من علوم الحديث يُعترض بكل منهما على الآخر ؛ لأنه ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص ، والزائد وهم ، وهو يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد . (١)

٣- وقد صنف في هذا النوع الخطيب البغدادي كتابًا سماه : (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) وموضوعه : تمييز الأسانيد التي تقبل فيها الزيادة من التي يحكم عليها بالخطأ .

٤- وقد تعقبه ابن الصلاح بأن في كثير مما ذكره نظرًا ؛ لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظ " عن " فينبغي أن يحكم بإرساله ، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد ، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو الإخبار ، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ، ثم سمعه منه نفسه .

٥- وممن وافق ابنَ الصلاح من المحدثين على تعقب الخطيب : النوويُّ (٢) ، والأبناسي (٣) ، وابن الملقن (٤) ، والعراقي (٥) .

٦- والعجيب أن الخطيب لم يقبل الزيادة مطلقًا في كتاب " تمييز المزيد في متصل الأسانيد "، بل ميز وفصل ورجح ، في حين أنه في كتاب " الكفاية " قال بالأخذ بها مطلقًا .

أ- فقد ذكر في " الكفاية " المذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث

---

(١) انظر : التقريب والتيسير للنووي صـ ٩٢ ، تدريب الراوي للسيوطي ٢/٦٦٤ .

(٢) التقريب والتيسير للنووي صـ ٩١ .

(٣) الشذا الفياح للأبناسي ٢/٤٧٨ ، ٤٨١ .

(٤) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٢/٤٨٥ ، ٤٨٦ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) له ٢/١١٦ .

ووصله ، ثم صحح أن الزيادة تقبل مطلقاً فقال : (قال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله للمرسل ، وقال بعضهم : إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم ... ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطًا للرواية ، فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به ، وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة ، وهذا القول هو الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ، ولا تكذيب له ، ولعله أيضًا مسند عند الذين رووه مرسلًا أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يقضى له على الذاكر ، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى ، لا يضعف ذلك أيضًا؛ لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده ، أو يفعل الأمرين معًا عن قصد منه لغرض له فيه).[1] اهـ

ب- وقال في باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره – بعد أن ذكر أقوال العلماء في حكم قبول الزيادة : (والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا) .[2] اهـ

(قلت) : والسبب في اختلاف منهج الخطيب في الكتابين هو تأثره بمذهب الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة في كتاب " الكفاية " في حين أنه تأثر في كتابه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " بمنهج المحدثين القدامى .

فمسألة زيادة الثقة في الإسناد والمتن كوصل المرسل ، ورفع الموقوف ، والمزيد في متصل الأسانيد من المسائل التي فيها خلاف بين نقاد الحديث القدامى ،

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤١١ .

(٢) المصدر السابق صـ ٤٢٥ .

والفقهاء والأصوليين ، وبعض متأخري فقهاء المحدثين .

١- فالأولون من المحدثين لم تكن عندهم قاعدة مطردة في القبول أو الرد ، ولكن كان الأمر عندهم دائرًا مع القرائن ، يرجحون بها ، ولكل حالة نظرٌ خاص بحسب القواعد المعمول بها .

وهذا القول منقول عن أئمة الحديث المتقدمين : كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن بعدهما كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وهذه الطبقة ، وكذلك من بعدهم كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة الرازيين ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي وأمثالهم ، ثم الدارقطني ، والخليلي ، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولًا وردًا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث [١] ، ولهم في كل حديث نقد خاص ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه [٢] ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . [٣]

قال ابن دقيق العيد : (إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو واقف ورافع ، أو ناقص وزائد : أن الحكم للزائد ، فلم نجد في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا ، ومراجعة أحكامهم الجزئية تُعَرِّفُ صواب ما نقول) . [٤]

---

(١) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي صـ ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وانظر نكت الزركشي ٢/٦٠ ، نزهة النظر صـ ٨٢ ، ٨٣ ، النكت لابن حجر ٢/٦٠٤ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٥٨٢ .

(٣) نزهة النظر لابن حجر صـ ٨٣ .

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٧ ، ٢٨ ، وانظر: النكت لابن حجر ٢/٦٠٤ .

واختار هذا القول كثير من محققي المحدثين المتأخرين : كالزيلعي [١] ، والعلائي [٢] ، وابن رجب [٣] ، وابن حجر ، وقال : (إنه الذي يجري على قواعد المحدثين) [٤]

وقال الزركشي : (هذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث) . [٥]

وقال السخاوي : (الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن ، كابن مهدي، والقطان ، وأحمد ، والبخاري : عدم اطراد حكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ، وتارة الإرسال ، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك) . [٦]

٢- وأما مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة فهو القول بقبول الزيادة مطلقًا .

حكاه الخطيب البغدادي عن الجمهور من الفقهاء [٧] ، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك ، وأبي الفرج من أصحابه ، والشافعية [٨] ، وعزاه إمام الحرمين لكافة المحققين [٩] ، وابن السمعاني لعامة الفقهاء [١٠] ، والغزالي

---

(١) نصب الراية ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .
(٢) نظم الفرائد للعلائي صـ ٣٧٧ .
(٣) شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢ .
(٤) النكت لابن حجر ٦٨٧/٢ .
(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٤٢/٦ .
(٦) فتح المغيث للسخاوي ٢١٦/٢ ، ٢١٧ .
(٧) الكفاية للخطيب صـ ٤٢٤ ، ٤٢٥ .
(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٨٢ .
(٩) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٥/١ .
(١٠) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٩٩/١ .

للجماهير [١] ، واختاره ابن القشيري . [٢]

وممن قال بالقبول : ابن حزم الظاهري [٣] ، وأبو إسحاق الشيرازي [٤] ، وابن برهان [٥] .

٣- وذهب بعض المتأخرين من المحدثين ممن تأثروا بمنهج الفقهاء والأصوليين في بعض المسائل الحديثية ومنهم الحاكم ، والخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، والنووي ، وغيرهم إلى مخالفة قول المتقدمين من المحدثين في هذه المسألة وموافقة الفقهاء والأصوليين في قولهم : بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا .

أ- فأما الحاكم فقد صرح بقبولها مطلقًا في " معرفة علوم الحديث " [٦] ، وذكر في خطبة كتابه "المستدرك" أن : (شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة) ، وبنى عليه كتابه "المستدرك " . [٧]

(قلت) : وفي عزوه القولَ لكافة فقهاء أهل الإسلام ما يظهر تأثره بمذهبهم في المسألة .

ب- وأما الخطيب فقد نقلت عنه آنفًا ما ذكره في " الكفاية " من مذاهب في

---

(١) المستصفى للغزالي صـ ١٣٣ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٣١/٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٠/٢ .

(٤) اللمع للشيرازي صـ ٨٢ ، التبصرة له صـ ٣٢١ .

(٥) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٨٦/٢ .

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٣٩ .

(٧) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٠/١ ، ١٠١ ، ١٦١ ، ١٩١ ، ٧٥٣ ، ٦٧/٢ ، ٥٧٧ ، ٢٥٨/٤ .

اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، ثم تصحيحه أن الزيادة تقبل من ثابت العدالة ضابط الرواية . (١)

كما اختار القول في حكم زيادة الراوي أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا ومتقنًا ضابطًا . (٢)

ومعلوم أن المحدثين اشترطوا العدالة والضبط في أي راو ليكون ثقة ، وكذا الحفظ ؛ فإنه داخل في معنى الضبط ، فلم يبق في كلام الخطيب إلا اشتراطه إتقان الراوي ، فهل يقصد الخطيب بالإتقان معنى زائدًا على عدالة الراوي وضبطه ؟

وحكى الخطيب بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : « **لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ** » (٣) ، فقال : " الزيادة من الثقة مقبولة " ، وإسرائيل

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤١١ .

(٢) المصدر السابق صـ ٤٢٥ .

(٣) هذا الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي ، واختلف عنه بوجهين وصلاً وإرسالاً :

الوجه الأول : روي عنه عن أبي بردة ، عن أبيه(أبي موسى الأشعري) –رضي الله عنه–، عن سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– موصولاً.

الوجه الثاني : روي عنه عن أبي بردة ، عن سيدنا النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلاً.

أولاً : التخريج : أ– تخريج الوجه الموصول : أخرجه :

١– أبو داود – واللفظ له – كتاب النكاح ، باب في الولي ٢/٢٢٩ ح ٢٠٨٥ قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس ، وإسرائيل .

٢– الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/٣٩٩ ح ١١٠١ قال : حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق ح وحدثنا قتيبة=

=قال: حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق.

٣- ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ ح ١٨٨١ قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا أبو عوانة .

٤- أحمد ٢٨٠/٣٢ ح ١٩٥١٨ قال : حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل .

٥- الدارمي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير بولي ١٣٩٦/٣ ح ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ قال : أخبرنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل . وقال : حدثنا علي بن حجر ، أنبأنا شريك .

٦- ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب الولي ٣٨٨/٩ ح ٤٠٧٧ قال : أخبرنا الحسن ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا عمرو بن عثمان الرقي عن زهير ابن معاوية .

٧- الحاكم ، كتاب النكاح ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ح ٢٧١٠ ، ٢٧١١ قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي قالا: ثنا أبو قلابة ابن عبدالملك بن محمد الرقاشي، وأخبرني مخلد بن جعفر الباقرحي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قالا: ثنا سليمان بن داود ثنا النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري .

وقال : حدثناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا الفضل بن عبد الجبار ، ثنا النضر بن شميل ، أنبأ إسرائيل ابن يونس ، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا هشام بن القاسم، وعبيد الله بن موسى ، قالا : ثنا إسرائيل ، وأخبرنا أحمد بن سليمان ، الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ، ثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل ، ثنا إسرائيل ، وأخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد ابن خالد بن خلي الحمصي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا إسرائيل ، وأخبرنا أحمد ابن سلمان ، الفقيه وأبو بكر بن إسحاق الإمام قالا : ثنا محمد بن يعقوب ، أنبأ أحمد بن عبدالجبار الحارثي ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل . =

=وقال في ١٨٦/٢ ح ٢٧١٢ : حدثنا بحديث يونس بن أبي إسحاق مكرم بن أحمد القاضي ، ثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عيسى ابن يونس، عن أبيه .

٨- الطيالسي ٤٢٢/١ ح ٥٢٥ قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق به .

سبعتهم(يونس ، وإسرائيل ، وأبو عوانة ، وشريك ، وزهير بن معاوية ، وشعبة ، والثوري) عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- ، عن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موصولاً .

وتابع أبا إسحاق ابنُه يونس في روايته عن أبي بردة أخرجها :

أحمد ٤٨٢/٣٢ ح ١٩٧١٠ قال : حدثنا أسباط بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة به .

- وفي ٥٢٢/٣٢ ح ١٩٧٤٦ قال : حدثنا عبد الواحد الحداد قال: حدثنا يونس، عن أبي بردة به .

ب- تخريج الوجه المرسل :

١- أخرجه البزار ١٠٩/٨ ، ١١٠ ح ٣١٠٣ ح ٣١٠٧ ، ٣١١٠ قال : وأخبرناه عمرو ابن علي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان .وقال : وأخبرناه عمرو بن علي ، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا شعبة .

٢- والطحاوي٩/٣ ح ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١ قال:حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير قال : ثنا شعبة.

وقال : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان الثوري.

٣- والخطيب في الكفاية صـ ٤١٠ ، ٤١١ قال : أخبرنا أبو الفرج عبد الواحد بن محمد ابن عبد الله البزاني ، بأصبهان ، أنا عبد الله بن الحسن بن بندار المديني، ثنا أسيد ابن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان .

وقال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، أنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة . =

=كلاهما (الثوري ، وشعبة) عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن سيدنا النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلاً .

ثانياً : دراسة الأسانيد :

أ– دراسة إسناد الوجه الموصول (إسناد أحمد) :

١– وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ العابد .

روى عن : إسرائيل بن يونس والثوري وحماد بن سلمة ، وعنه : أحمد وابن راهويه وأبوبكر بن أبي شيبة .

وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والذهبي ، وابن حجر مات سنة (١٩٦ هـ) أو (١٩٧هـ) .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٧/٩ رقم ١٦٨ ، تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ رقم ٦٦٩٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١ رقم ٢٨٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨١ رقم ٧٤١٤ .

٢– عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد البصري .

روى عن : معاوية بن صالح ، والثوري ، وشعبة ، وعنه : أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن المبارك .

وثقه أحمد وأبو حاتم والذهبي وابن حجر ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨هـ) .

ترجمته في : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٤٨/٣ رقم ٤١٠٩ ، الجرح والتعديل ٢٨٨/٥ رقم ١٣٨٢ ، تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ رقم ٣٩٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٤١/١ رقم ٣١٣ ، التقريب صـ ٣٥١ رقم ٤٠١٨ .

٣– إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي .

روى عن: جده أبي إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر والأعمش ، وعنه : وكيع وابن مهدي ويحيى بن آدم .

قال ابن معين والعجلي: ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث وفي حديثه لين ، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ، وقال الإمام أحمد : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال العجلي مرة : جائز الحديث ، وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة وهو من أهل الصدق والحفظ وهو ممن يكتب حديثه=

=ويحتج به ، وقال الذهبي: كان حافظًا حجة صالحاً من أوعية العلم، ولا عبرة بقول من لينه، وقال ابن حجر: ثقة تُكُلم فيه بلا حجة . مات سنة ستين ومائة (١٦٠هـ) ، وقيل بعدها .

انظر: ثقات العجلي ٢٢٢/١ رقم٨٠ ،تاريخ ابن معين-رواية الدارمي صـ٧١ رقم١٥٠،الكامل في الضعفاء لابن عدي١٢٨/٢رقم٢٣٧، تهذيب الكمال٥١٥/٢رقم٤٠٢، تذكرة الحفاظ١٥٨/١رقم٢٠١،التقريب صـ١٠٤رقم٤٠١.

٤- أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني .

روى عن : أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعنه : شعبة ، والأعمش ، والثوري.

قال ابن معين وأحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، زاد أحمد : ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان مدلساً ، وقال الذهبي : ثقة نبيل شاخ ونسي ولم يضعفه أحد .... وقد تغير شيئاً ، وقال – أيضاً: من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط .... وقد تغير قليلاً ، وقال العلائي : لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق ، احتجوا به مطلقاً ، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه ، وقال ابن حجر : ثقة مكثر عابد اختلط بآخره ، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، مات سنة تسع وعشرين ومائة (١٢٩هـ) .

ترجمته في: ثقات العجلي١٧٩/٢ رقم١٣٩٤ ،العلل للإمام أحمد٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ رقم٢٦١١ ،الجرح والتعديل ٢٤٢/٦ رقم١٣٤٣ ، ثقات ابن حبان١٧٧/٥ رقم٤٤٤٩ ، تهذيب الكمال١٠٢/٢٢ رقم٤٤٠٠ ، ميزان الاعتدال ٢٧٠/٣ رقم٦٣٩٣ ، المغني في الضعفاء للذهبي٤٨٦/٢ رقم٤٦٧١ ، المختلطين للعلائي صـ ٩٣ ، ٩٤ رقم٣٥ ، تقريب التهذيب صـ ٤٢٣ رقم٥٠٦٥ ، طبقات المدلسين لابن حجر- المرتبة الثالثة صـ ٤٢ رقم٩١.

٥- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، اسمه: الحارث ، ويقال : عامر بن عبد الله ابن قيس . =

=روى عن : أبيه أبي موسى وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وعنه: أبو إسحاق السبيعي والشعبي وبشر بن قرة .

وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش والذهبي وابن حجر . مات سنة أربع ومائة (١٠٤هـ)، وقيل غير ذلك .

انظر : ثقات العجلي ٣٨٧/٢ رقم ٢٠٨٩ ، تهذيب الكمال ٦٦/٣٣ رقم ٧٢٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ رقم ٨٦ ، التقريب ٦٢١ رقم ٧٩٥٢ .

٦- الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه- ، واسمه : عبد الله بن قيس ابن سليم ابن عامر الأشعري .

روى عن النبيّ –صلى الله عليه وسلم- وعن الخلفاء الأربعة ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وعمار .

روى عنه أولاده : أبو بردة ، وموسى ، وإبراهيم ، وأبو بكر ، ومن الصحابة : أبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، مات سنة ٤٢ ، وقيل ٤٤ ، وقيل : ٥٠ هـ ، وقيل بعدها .

ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر ٩٧٩/٣ رقم ١٦٣٩ ، الإصابة لابن حجر ١٨١/٤ رقم ٤٩١٦ .

ب- دراسة إسناد الوجه المرسل (إسناد البزار) :

١- عمرو بن علي بن بحر السقاء أبو حفص الفلاس البصري .

روى عن : ابن مهدي ويحيى القطان ويزيد بن هارون ، وعنه : أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني والذهبي وابن حجر ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة (٢٤٩هـ) .

انظر: الجرح والتعديل٢٤٩/٦ رقم١٣٧٥ ، سنن الدارقطني٣٤٢/٣ عقب ح٢٧٠٩ ، تهذيب الكمال١٦٢/٢٢ رقم ٤٤١٦، تذكرة الحفاظ٥٦/٢ رقم ٥٠٢ ، تهذيب التهذيب٨٠/٨ رقم ١٢٠ ، تقريب التهذيب صـ٤٢٤ رقم.٥٠٨١

٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان : تقدمت ترجمته آنفًا في دراسة إسناد الوجه الأول، وهو ثقة حافظ .

=

=٣- سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الحافظ أبو عبد الله الثوري الفقيه العلم الإمام . روى عن: ربيعة الرأي وأبيه سعيد وزياد بن علاقة وخلق.وعنه:ابن المبارك والقطان ومؤمل بن إسماعيل وخلق.

قال ابن مهدي : من أئمة الناس في زمانهم ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه: ثقة ، وقال عنه شعبة : أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الذهبي: الحجة الثبت متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء،ولا عبرة لقول من قال: يدلس ويكتب عن الكذابين، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ ، وهو في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين .

ترجمته في : (الجرح والتعديل ٢٢٢/٤ رقم ٩٧٢ ، تهذيب الكمال ١٥٤/١١ رقم ٢٤٠٧، ميزان الاعتدال ١٦٩/٢ رقم ٣٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ رقم ٨٢ ، تذكرة الحفاظ ١٥١/١ رقم ١٩٨ ، تهذيب التهذيب ١١١/٤ رقم ٢٠٠ ، التقريب صـ ٢٤٤ رقم ٢٤٤٥ ، طبقات المدلسين لابن حجر صـ ٣٢ رقم ٥١) .

٤- أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله : ثقة مكثر عابد ، تقدمت ترجمته آنفًا في إسناد الوجه الموصول .

٥- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : تقدمت ترجمته آنفًا في دراسة إسناد الوجه الموصول ، وهو ثقة .

ثالثاً : النظر في وجوه الخلاف وبيان الوجه الراجح :

تبين مما سبق أن الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي ، واختلف عنه بوجهين :

<u>الوجه الأول</u> : رواه يونس ، وإسرائيل ، وأبو عوانة ، وشريك ، وزهير بن معاوية ، وشعبة، والثوري - عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- ، عن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موصولاً .

<u>الوجه الثاني</u> : رواه الثوري وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن سيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً . =

= وبعد الدراسة والنظر في وجهي الخلاف تبين أن الراجح هو الوجه الأول الموصول ، وقرائن الترجيح كثيرة منها :

١- الحفظ : فهي من رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق ، وهو أثبت الناس وأتقنهم في أبي إسحاق السبيعي .

انظر : (سنن الدارقطني ٣١٠/٤ ح ٣٥١٧ ، تهذيب الكمال ٥٢٠/٢ رقم ٤٠٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ رقم ٤٩٦ ، التقييد والإيضاح صـ ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

٢- الاختصاص بالراوي : فيونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل روياه عن أبي إسحاق موصولًا ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم (انظر : النكت لابن حجر ٦٠٦/٢).

٣- العدد : فالذين رووه عن أبي إسحاق مرسلًا اثنان : الثوري وشعبة ، والذين رووه موصولًا سبعة منهم : الثوري وشعبة .

٤- ثم إن من رووه موصولًا سمعوا الحديث من أبي إسحاق في أوقات مختلفة كما قال الترمذي في جامعه ٣٩٩/٣ عقب ح ١١٠٢ .

٥- ومن رواياه مرسلًا ، وهما شعبة وسفيان ، قد اختلف عليهما فيه كما ترى ، وهما - وإن كانا اثنين - إلا أن اجتماعهما في هذا الحديث كواحد ؛ لأن سماعهما هذا الحديث كان في مجلس واحد عرضًا ، فقد قال الترمذي في جامعه ٣٩٩/٣ عقب ح ١١٠٢ : (ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا نكاح إلا بولي " ؟ فقال : نعم).

رابعاً : الحكم على الحديث من خلال وجهه الراجح :

- الحديث من وجهه الراجح صحيح .

- وما يخشى من عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس (طبقات المدلسين صـ ٤٢ رقم ٩١) ، فمدفوع بمتابعة ابنه يونس عن أبي بردة ، كما في التخريج .

ويونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة ، فيكون قد سمعه منهما كليهما، فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا.انظر:(العلل الكبير للترمذي صـ ١٥٦).=

ابن ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . [1]

١- وقد تعقب الخطيبَ الحافظُ ابن رجب في فهمه عبارة الإمام البخاري ، وبين أن مراد البخاري الزيادة في هذا الحديث وليست في كل حديث ، وأنه صنيع البخاري في كتابه " التاريخ الكبير" ، فقال ابن رجب:(وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري ، تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة).

وبين ابن رجب أن هذا ليس منهجاً للبخاري فحسب ، بل هو منهج غيره من الأئمة النقاد فقال : (وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال على الإسناد ، فدل على أن مرادهم زيادة في تلك المواضع الخاصة ،

=وقال الحاكم في المستدرك ١٨٧/٢ عقب ح ٢٧١٦ :(ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافًا على عدالة يونس بن أبي إسحاق ، وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح) .

- وقد صحح الحديث جماعة من المحدثين منهم :

١- البخاري كما رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧ ح ١٣٦٢٢ ، والخطيب في الكفاية صـ ٤١٣ .

٢- علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهم في المستدرك ١٨٤/٢ عقب ح ٢٧١١ .

٣- ابن حبان في صحيحه ٣٨٨/٩ ح ٤٠٧٧ . ٤- الحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ ح ٢٧١١ ، ووافقه الذهبي.

٥- النووي في شرحه على مسلم ٢٠٤/٩ . ٦- ابن الملقن في البدر المنير ٥٤٣/٧ .

٧- الألباني في إرواء الغليل٢٣٥/٦ح ١٨٣٩. ٨- شعيب الأرنؤوط في تحقيقه مسند أحمد٢٨٠/٣٢ح١٩٥١٨.

(١) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤١٣ .

وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ) . [١] اهـ

٢- كما تعقب الحافظ ابن حجر الخطيب في فهمه عبارة الإمام البخاري ، وبين أن البخاري ليس له عمل مطرد في ذلك ، فقال : (فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل بما يظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهورًا تقديمُه الإرسالَ في مواضع أخر) . [٢] اهـ

ولما صنف الخطيب كتاب " تمييز المزيد في متصل الأسانيد لم يقبل الزيادة مطلقًا كما قال في كتاب " الكفاية " ، وإنما رجح وميز الأسانيد التي تقبل فيها الزيادة من التي يحكم عليها بالخطأ ، وسار في " تمييز المزيد " على منهج المحدثين المتقدمين .

ت- وأما ابن الصلاح فقد وافق الخطيب في مسألة " اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله " بأن " الحكم لمن أسنده إذا كان عدلًا ضابطًا ، فيقبل خبره وإن خالفه غيره ، سواء كان المخالف له واحدًا أو جماعة " ، بل قال ابن الصلاح – أيضًا : " ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت ، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضًا في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه " . [٣]

---

(١) شرح علل الترمذي ٦٣٨/٢ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٧/٢ ، وانظر : فتح المغيث للسخاوي ٢١٧/٢ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ ٧٢ .

فهو يصحح القول بأن الحكم لما زاده الثقة من الوصل والرفع مستدلًا بأنه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيًا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه، وهذا استدلال الفقهاء والأصوليين.(١)

وكذا دليل الخطيب في"الكفاية" لقبول زيادة الثقة: " بأنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة"(٢) ،هو أيضًا دليل أصولي.(٣)

ويجاب عنه بأنه : ليس كل حديث تفرد به راو مقبولًا ، فقد ينفرد الثقة بحديث ، ولا يقبل لكونه معللًا أو شاذًا . (٤)

وأيضًا : لو أن صدوقًا تفرد بحديث ، ولم تكن فيه علة لقبل حديثه ، فاستدلال الخطيب بانفراد الثقة لا يسلم ؛ لأنه خص قبول الزيادة بالعدل الحافظ المتقن الضابط .

وقوله : (فهذا سبيل الانفراد بالزيادة) قياس مع الفارق ؛ لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضًا لها ، وليست

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٢٤/٢ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٥٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٣٩٦/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري الحنفي ٩٧/٣ ، البحر المحيط للزركشي ٢٤٢/٦ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧١/٢ .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤٢٥ .

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى بن الفراء١٠١١/٣ ،الإشارة في أصول الفقه للباجي صـ٦٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني٤٠١/١ ،المستصفى للغزالي صـ١٣٣،الإحكام للآمدي١٠٩/٢، التبصرة للشيرازي صـ٣٢٢.

(٤) انظر : نظم الفرائد للعلائي صـ ٣٨٧ ، نزهة النظر لابن حجر صـ ٨٢ ، النكت له ٦٥٣/٢ ، ٦٩٠ .

كالحديث المستقل ؛ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ، ويمتنع فيها (أي في العادة) سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد . (١)

وقال ابن الصلاح في موضع آخر من " مقدمته " : (وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد .

الثاني : أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا، فهذا مقبول ، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه . (٢)

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، فهذا يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه – أيضًا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما .

وأما زيادة الوصل مع الإرسال فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ، ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل، والله أعلم) . (٣) اهـ

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في " النكت " فقال : (والذي يجري على قواعد

---

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي ٢٦٣/١ ، ٢٧٥ .

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي صـ ٤٢٥ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ ٨٦ – ٨٨ باختصار .

المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال) . [١] اهـ

وقال ابن حجر – أيضًا : (واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه . والعجب ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذا الحسن !) . [٢]

ث– وأما النووي فقد صحح القول بالحكم لمن وصل أو رفع ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر مستدلًا بأن ذلك زيادة ثقة ، وهي مقبولة [٣] ، بل صحح في زيادة الثقة ما توقف فيه ابن الصلاح ، فقال : " والصحيح قبول هذا الأخير " [٤] ، وجرى على هذا في مصنفاته . [٥]

وأما سبب تعقب ابن الصلاح الخطيبَ ، في بعض ما ذكره في كتابه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " ، فيرجع إلى أن ابن الصلاح رأى أن الخطيب بصنيعه في " تمييز المزيد " ناقض به القول الذي في " الكفاية " والذي قال به الفقهاء والأصوليون من قبول زيادة الثقة مطلقًا .

وسبب تناقض منهج الخطيب في الكتابين كما قلت يرجع إلى تأثره بمذهب الفقهاء والأصوليين في " الكفاية " ، في حين أنه تأثر في كتابه " المزيد في

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٧/٢ .

(٢) نزهة النظر لابن حجر صـ ٨٢ .

(٣) انظر: التقريب والتيسير للنووي صـ ٣٨ .

(٤) المصدر السابق صـ ٤٢ .

(٥) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٨/٢ .

متصل الأسانيد " بمنهج المحدثين القدامى ، والله أعلم .

ومما يدلك – أيضًا على تأثر الخطيب البغدادي في " الكفاية " ، وابن الصلاح وغيرهما بمنهج الفقهاء والأصوليين في هذه المسائل ما يلي :

١– ما ذكره ابن الصلاح نفسه في " مقدمته " حينما علق على حكاية الخطيب الحافظ أقوال العلماء في المسألة ، وتصحيحه أن الزيادة تقبل مطلقاً ، علق ابن الصلاح بقوله : " قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله " [١] ، ولم يتعقب ابن الصلاح هذا القول ، ولم يذكر أنه خلاف منهج نقاد الحديث المتقدمين ، بل وافق الخطيب فيما صححه كما ذكرت آنفًا .

٢– استدلال الخطيب وابن الصلاح في المسألة بأدلة الأصوليين والفقهاء ، كما ذكرت آنفًا .

٣– تقدم في التعقب السابق في مبحث المتواتر ما يدل – أيضًا – على تأثر الخطيب فيه بمنهج الفقهاء والأصوليين .

وبهذا يكون الخطيب قد سار في كتاب " تمييز المزيد في متصل الأسانيد "على طريقة المحدثين المتقدمين ، كأحمد وابن المديني وابن معين والبخاري ومسلم وأمثالهم ، بينما سار في بعض المسائل من كتابه "الكفاية" على غير منهج المحدثين المتقدمين متأثرًا بمذهب الفقهاء والأصوليين ، وتابعه ابن الصلاح والنووي وغيرهما على منهجه في " الكفاية " ، والله أعلم .

وهذا التناقض من الخطيب في منهجه في الكتابين ، وموافقة ابن الصلاح له في قوله في المسألة بالقبول كما في " الكفاية " ، وتعقبه إياه فيما فعله في كتاب " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " قد سجله الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه : " شرح علل الترمذي " فقال :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٧١ ، ٧٢ .

(قد صنف (في ذلك) الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " ، وقسمه قسمين : أحدهما : ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها .

والثاني : ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

ثم إن الخطيب تناقض ، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله ، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين .

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء ، وهذا يخالف تصرفه في كتاب " تمييز المزيد " .

وقد عاب تصرفَه في كتاب " تمييز المزيد " بعضُ محدثي الفقهاء ، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب " الكفاية ") . [1] اهـ

والذي يغلب على الظن أن مراد ابن رجب ببعض محدثي الفقهاء ابنُ الصلاح ؛ لأنه هو الذي عاب تصرف الخطيب ، وطمع في قوله في " الكفاية " ، ولأن ابن الصلاح من محدثي الفقهاء .

وقد بين ابن رجب في كلامه منشأ هذا الاختيار الذي رضيه ابن الصلاح ، وأنه مذهب المتكلمين من الأصوليين والفقهاء . [2]

القول الراجح في هذا التعقب :

هو صنيع نقاد المتقدمين من المحدثين الأوائل ، ومن نحا نحوهم من محققي متأخري المحدثين القائلين بعدم اطراد حكم كلي من الحكم بالوصل والرفع ، أو

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٣٧/٢ ، ٦٣٨ .

(٢) انظر : المنهج المقترح لفهم المصطلح د. حاتم بن عارف الشريف العوني صـ ٢١٨، ٢١٩ .

الإرسال والوقف ، أو قبول المزيد في متصل الأسانيد أو رده ، بل ذلك دائر مع الترجيح بالقرائن في كل حديث على حدة .

فهم لا يحكمون على الحديث الذي تعارض فيه الوصل والإرسال أو الرفع والوقف أو من له إسنادان أحدهما فيه راو مزيد دون الآخر من أول وهلة ، بل يوازنون ويقارنون ثم يحكمون على الحديث بما يليق به ، فأحيانًا يرجحون الوصل والرفع وإثبات المزيد ، وأحيانًا يرجحون الإرسال والوقف والحكم بخطأ ذكر المزيد ، وذلك على حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات ؛ لأن حكمهم في مثل هذا لا يندرج تحت قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جميع الأحاديث .

ومن طالع كتب نقاد الحديث المتقدمين لا سيما كتب العلل علم صحة هذا ، والله أعلم .

***

التعقب التاسع والعاشر

قال ابن الصلاح :

(قال الخطيب الحافظ : التابعي من صحب الصحابي . قلت : ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ، ويقال للواحد منهم : تابع وتابعي . وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه ، وإن لم توجد الصحبة العرفية ، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي ، نظرًا إلى مقتضى اللفظين فيهما) . اهـ [1]

نص كلام الخطيب :

قال الخطيب في " الكفاية " : **(والتابعي من صحب الصحابي) اهـ .** [2]

خلاصة تعقب ابن الصلاح على الخطيب :

عرف الخطيب البغدادي التابعيَّ بأنه : من صحب الصحابي ، وتعقبه ابن الصلاح بأن الأقرب أنه يكتفى فيه بمجرد اللقاء والرؤية ، وإن لم توجد الصحبة العرفية ، كما تعقبه بأن مطلق التابعي مخصوص بمن تبع بإحسان .

(قلت) : في هذا الموضع تعقبان لابن الصلاح :

أحدهما : تعقُّبُهُ الخطيبَ في حد التابعين .

أ- والتابعون لغة : جمع تابِعِيّ ، أو تابِعٍ ، والتّابِع : اسم فاعل من " تَبِعَهُ " بمعنى مشى خلفه ، أو مرَّ بِهِ فَمَضَى مَعَهُ ، والتَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ التُّلُوُّ وَالْقَفْوُ ، يُقَالُ: تَبِعْتُ فُلَانًا إِذَا تَلَوْتَهُ ، وَاتَّبَعْتُهُ ، وَأَتْبَعْتُهُ إِذَا لَحِقْتُهُ . [3]

ب- واصطلاحًا : اختلف أهل الحديث في حد التابعي :

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ ٣٠٢ .

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب صـ ٢٢ .

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٢/١ ، لسان العرب لابن منظور ٢٧/٨ مادة تبع .

١- في كلام الحاكم ما يُشعِر بأنه يكتفى فيه بمجرد اللقاء والرؤية أو السماع من الصحابي ، وإن لم توجد الصحبة العرفية [١] ، ورجحه ابن الصلاح [٢] ، وقال النووي [٣] ، وابن جماعة [٤] : (وهو الأظهر) ، ووافقهم البلقيني [٥] ، ورجحه العراقي ، وقال : هو (الذي عليه العمل ، وعليه يدل عمل أئمة الحديث : مسلم بن الحجاج وأبي حاتم بن حبان وأبي عبد الله الحاكم وعبدالغنى بن سعيد وغيرهم) . [٦] اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر : (هو المختار) [٧] ، وهو معزوٌّ إلى عمل أكثر المحدثين . [٨]

وقد ذكر الإمام مسلم بن الحجاج في كتاب " الطبقات " سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين [٩] ، رغم أنه رأى أنس بن مالك فحسب ، ولم يصح له سماع المسند عن أنس . [١٠]

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم صـ٤٢،مقدمة ابن الصلاح صـ٣٠٢، التقييد والإيضاح للعراقي صـ٣١٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ ٣٠٢ ، وانظر: شرح ألفية العراقي ١٥٩/٢ ، فتح المغيث ١٤٧/٤ .

(٣) التقريب والتيسير للنووي صـ ٩٤ .

(٤) المنهل الروي لابن جماعة صـ ١١٤ .

(٥) محاسن الاصطلاح للبلقيني صـ ٥٠٦ .

(٦) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣١٧ .

(٧) نزهة النظر لابن حجر صـ ١٤٣ ، وانظر : فتح المغيث ١٤٧/٤ .

(٨) انظر : رسوم التحديث للجعبري صـ ١٤٨ ، شرح ألفية العراقي ١٥٩/٢ ، فتح المغيث ١٤٧/٤ .

(٩)الطبقات لمسلم بن الحجاج صـ٣٣٠،وانظر: التقييد والإيضاح للعراقي صـ٣١٧،٣١٨.

(١٠) انظر : سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني صـ ١٠٢ ، ١٠٣ ، الثقات لابن ٣٠٢/٤ ، شرح النووي على مسلم ٥٣/١ ، التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣١٨ .

وقال الحاكم في " معرفة علوم الحديث " في الطبقة الثالثة من التابعين : (هم طبقات خمس عشرة طبقة : آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقى عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقى السائب بن يزيد من أهل المدينة ...) إلى آخر كلامه . (١)

قال العراقي : (ففي كلام هؤلاء الأئمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي ولقيه له دون اشتراط الصحبة) . (٢)

٢- وذهب ابن حبان إلى اشتراط أن يكون التابعي رأى الصحابي في سن من يحفظ عنه ، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ؛ حيث لم يُدخل خلف بن خليفة في التابعين وإن كان له رؤية من الصحابة ؛ لأنه رأى عمرو بن حريث وهو صبي صغير ولم يحفظ عنه شيئًا . (٣)

قال العراقي : (وما اختاره ابن حبان له وجه ، يقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها التمييز أم لا) . (٤)

٣- وذهب الخطيب في " الكفاية " إلى أن التابعي هو : (من صحب الصحابي) (٥) ، أي : لا يكتفى فيه بمجرد اللقي ، بخلاف الصحابي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لشرف منزلة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار. (٦)

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٤٢ ، وانظر : التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣١٩ .

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣١٩ .

(٣) انظر : الثقات لابن حبان ٢٧٠/٦ .

(٤) التقييد والإيضاح للعراقي صـ ٣١٩ ، وانظر : تدريب الراوي ٧٠١/٢ .

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب صـ ٢٢ .

(٦) تدريب الراوي للسيوطي ٦٩٩/٢ .

ومن الجدير بالذكر أن هذا الحد الذي ذكره الخطيب هو حد التابعي عند الفقهاء والأصوليين ؛ فقد اشترطوا طول الصحبة والملازمة في حد الصحابي ، فكيف بالتابعي ؟ [١]

وقال العراقي : (إن الخطيب وإن كان قال في "الكفاية" أن التابعي من صحب الصحابي ، فإنه عد منصور بن المعتمر في التابعين في " جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض "...، قال الخطيب:" له من الصحابة ابن أبي أوفى "، وإنما له رؤية له فقط دون الصحبة والسماع ، وقد ذكره مسلم ، وابن حبان [٢] وغيرهما في طبقة أتباع التابعين ، وتبعهما النووي[٣] ، ولم أر من عده في طبقة التابعين ... ومع هذا فقد عده الخطيب في التابعين ، وإن لم يعرف له صحبة لابن أبي أوفي ، فيحمل قوله في " الكفاية " :(من صحب الصحابي) على أن المراد اللقي جمعًا بين كلاميه ، والله أعلم) اهـ . [٤]

(قلت) : وهو جمع جيد ، ولكن يعكر عليه أمران :

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني١/٣٩٢ ، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي٣/١٧٣ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/٣٨٤ ، شرح تنقيح الفصول صـ٣٦٠ ، التقرير والتحبير٢/٢٦١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري٢/١٧٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي السهالوي اللكنوي٢/١٩٦ .

(٢) الثقات لابن حبان ٧/٤٧٣ رقم ١١٠١١ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٥٣ .

(٤) التقييد والإيضاح صـ ٣١٩ ، ٣٢٠ باختصار وتصرف يسير ، وانظر : فتح المغيث ٤/ ١٤٧ ، ١٤٨ .

الأول : تفريق المحدثين اصطلاحًا بين كلمة " صحب " وكلمة " لقي " . [١]

والثاني : تعقُّبُ ابن الصلاح وأكثر المحدثين للخطيب ؛ فقد فهموا من قوله : (من صحب الصحابي) معنى زائدًا على مجرد الرؤية واللقي ، وهو ما اشترطه الأصوليون من طول الصحبة والملازمة – كما أسلفت آنفًا .

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن الخطيب قد ذكر حد التابعي في كتاب "الكفاية" على غير منهج المحدثين متأثرًا بمذهب الفقهاء والأصوليين ، وخالف في " جزء " له فجرى فيه على طريقة المحدثين ، كما فعل في مسألة زيادة الثقة فيما ذكرته في التعقب السابق ، والله أعلم .

والراجح في المسألة هو قول أكثر المحدثين من الاكتفاء بمجرد الرؤية أو اللقاء في حد التابعي ، كما اكتفوا بذلك في حد الصحابي [٢] ، والله أعلم .

(قلت) : وبهذا يتبين صحة تعقب ابن الصلاح على الخطيب في هذه المسألة، والله أعلم .

وأما التعقب الثاني في هذا الموضع : فهو قول ابن الصلاح " بأن مطلق لفظ التابعي مخصوص بالتابعي بإحسان " .

وهذا التخصيص ليس بشرط في حد التابعي ؛ فلا يشترط في التابعي أن يكون

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح صـ ٢٩٣ ، ٣٠٢ ، التقريب والتيسير للنووي صـ ٩٤ ، الباعث الحثيث لابن كثير صـ ١٩١ ، نزهة النظر لابن حجر صـ ١٤٣ ، ١٤٤ ، فتح المغيث ١٤٥/٤ – ١٤٧ .

(٢) انظر حد الصحابي عند المحدثين في : شرح النووي على مسلم ٣٥/١ ، ٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤/١ ، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي صـ ٣٠ ، شرح العراقي على ألفيته ١٢٠/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣/٧ ، نزهة النظر لابن حجر صـ ٢٣٨ ، فتح المغيث ٧٨/٤ ، تدريب الراوي ٦٦٧/٢ .

ممن تبعوا بإحسان حتى يدخل في جملة التابعين ، ولم يقبل المحدثون هذا الشرط من ابن الصلاح مؤكدين أن الإحسان بمعنى الكمال في الإسلام والعدالة ليس بشرط في التابعي باتفاق .[١]

قال العراقي معلقًا على تعقب ابن الصلاح لكلام الخطيب : (فيه نظر من حيث أنه إن أراد بالإحسان أن لا يرتكب أمرًا يخرجه عن الإسلام فهو كذلك ، وأهل الحديث وإن أطلقوا أن التابعي من لقى أحدًا من الصحابة فمرادهم مع الإسلام ، إلا أن الإحسان أمر زائد على الإيمان والإسلام كما فسره به النبي – صلى الله عليه وسلم– في سؤال جبريل له في الحديث المتفق عليه [٢] ، وإن

---

(١) انظر : الشذا الفياح للأبناسي ٥٢٣/٢ ، فتح المغيث ١٤٨/٤.

(٢) أخرج الشيخان في صحيحيهما حديث جبريل الطويل ، وفيه قال : « فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » إلخ الحديث ، وقد أخرجه من حديث عمر :

١– مسلم – واللفظ له – كتاب الإيمان ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة ٣٦/١ ح ٨ قال : حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع.وقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري –وهذا حديثه– حدثنا أبي.

٢– أبو داود ، كتاب السنة ، باب في القدر ٢٢٣/٤ ح ٤٦٩٥ قال : حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي .

٣– الترمذي ، أبواب الإيمان ، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي –صلى الله عليه وسلم– الإيمان والإسلام ٦/٥ ح ٢٦١٠ قال : حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي قال: أخبرنا وكيع .

٤– النسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب نعت الإسلام ٩٧/٨ ح ٤٩٩٠ قال : أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل .

٥– ابن ماجه ، افتتاح الكتاب ، باب في الإيمان ٢٤/١ ح ٦٣ قال : حدثنا علي ابن محمد قال: حدثنا وكيع . =

أراد المصنف بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات دخل فيهم الثقات وغيرهم ، والله أعلم) اهـ .[1]

(قلت): وبهذا يتبين عدم صحة تعقب ابن الصلاح على الخطيب في هذه المسألة، والله أعلم.

وبهذا تنتهي دراسة تعقبات الحافظ ابن الصلاح على الخطيب البغدادي الحافظ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

=جميعهم عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر مرفوعًا .

٦- وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل ... ١/١٩ ح ٥٠ قال : حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أبو حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح صـ ٣٢٠ .

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث

أولًا: أبرزت لنا تعقبات ابن الصلاح على الخطيب البغدادي جانبًا من تطور التصنيف في علم مصطلح الحديث وضبط أنواعه ومصطلحاته بين جيل أبي بكر الخطيب وطبقته في أواخر القرن الرابع ، وبين جيل ابن الصلاح وطبقته في القرن السابع .

ثانيًا: أن التعقبات قد تقوم على اختلاف وجهات النظر بين العالمين: المتعقِّب والمتعقَّب، فالشخصية النقدية للعالم لها أثر في ذلك.

ثالثًا: أن تعقب العلماء على من سبقهم يكشف بعض الأوهام التي وقع فيها السابقون، وهذا لا شك له فائدة كبيرة في تصحيح القضايا العلمية وضبطها وإثرائها .

رابعًا: أنه لا يلزم كون المتعقِّب مصيبًا، ولا كون المتعقَّب مخطئًا، فالمتعقِّب قد يصيب وقد يخطئ في تعقبه ؛ فلا ينبغي تقليده قبل دراسة موضوع التعقب دراسة وافية .

خامسًا: تعقبات ابن الصلاح على الخطيب البغدادي أظهرت لنا بعضا من العوامل التي لأجلها ارتفعت منزلة كتاب ابن الصلاح عند العلماء ، فمنها:

١- تتبعه لكتب السابقين تتبعًا دقيقًا بحيث استوعب كل أقوال من سبقه في علوم الحديث، فلم يفته منها إلا النادر.

٢- دقة ابن الصلاح في "مقدمته" ؛ حيث حرر مسائله وأمثلته تحريرًا بالغًا.

٣- تنبيهه إلى أخطاء خفية وقع فيها من سبقه .

سادسًا: أظهرت لنا الدراسة مدى تأثر بعض المتأخرين من المحدثين كالخطيب البغدادي وابن الصلاح بالفقهاء والأصوليين في بعض المسائل الحديثية .

سابعًا : بعد الدراسة والبحث والنظر في أقوال العلماء في المسائل التي تعقب فيها ابن الصلاح الخطيب البغدادي رجحت قول ابن الصلاح في سبع تعقبات منها، ورجحت قول الخطيب في تعقبين منها ، ورجحت قول غيرهما في تعقب واحد فقط .

هذا ، وما كان من صواب فمن الله وحده ، وله الفضل والمنة ، وما كان من خطأ فمن نفسي وتقصيري ، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، والحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، صلاة ننال بها القبول والوصول يا أكرم مسئول ، وخير مأمول .

***

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب الحديث الشريف ودواوين السنة :

الأدب المفرد، للبخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

سنن الدارقطني – لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي،

أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

سنن النسائي=المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

شرح مشكل الآثار – لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

شرح معاني الآثار – لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي – حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) – راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية – عالم الكتب – الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

جزء القراءة خلف الإمام – للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبي عبد الله – حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني – المكتبة السلفية – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت،الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

المصنف – لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) – المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر: المجلس العلمي– الهند – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

المعجم الكبير – لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة: الثانية .

ثانيا: كتب السير والتاريخ والرجال:

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض– الأولى، ١٤٠٩هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى – ١٤١٥هـ.

الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

إكمال الإكمال، لابن نقطة الحنبلي: معين الدين، أبي بكر محمد ابن

عبد الغني، المحقق: د عبد القيوم عبد رب النبي، ط جامعة أم القرى – مكة، الأولى، ١٤١٠هـ.

إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال – لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين – المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا: أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، المحقق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق حسن خان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣م .

التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، لمجير الدين العليمي: عبد الرحمن ابن محمد المقدسي، تحقيق ودراسة: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١١م.

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المحقق: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تذكرة الحفاظ=طبقات الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة الحنبلي: معين الدين، أبي بكر محمد بن عبد الغني، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف المزي، المحقق: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الثقات، لابن حبان البُستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

الدر الثمين في أسماء المصنفين، لأبي طالب علي بن أنجب بن عثمان، تاج الدين ابن السَّاعي (ت:٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

– ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر=تاريخ ابن خلدون: ولي الدين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لتقي الدين، أبي الطيب محمد ابن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي (ت:٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، المحقق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

سير أعلام النبلاء، للذهبي، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة

الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت – الأولى ١٤٠٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د محمود محمد الطناحي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة، المحقق: د الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعيين، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت – الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين عمر بن علي ابن

أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المحقق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب - الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن ، جدة، الطبعة: الأولى ٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ٢٠٠٢م.

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف ابن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ "سبط ابن الجوزي" (٥٨١-٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، ومجموعة محققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الثانية، ١٩٩٥م.

معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي ابن قانع، المحقق: صلاح ابن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٨هـ.

معجم المفسرين، لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، ودار إحياء التراث العربي – بيروت.

المعين في طبقات المحدثين، للذهبي، المحقق: د همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان – عمان – الأردن، الأولى، ١٤٠٤هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١-٢-٣-٦: بدون طبعة، ١٩٠٠م، الجزء: ٤: الأولى ١٩٧١م، الجزء: ٥ و: ٧: الأولى ١٩٩٤م.

الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني، المحقق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الرابعة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ثالثا: كتب التخريج والشروح والعلل والمصطلح:

اختصار علوم الحديث، لابن كثير، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية.

إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق –صلى الله عليه وسلم–، للنووي ، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار اليمامة – دار الفرفور –

دمشق ، السابعة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

الاستذكار - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام - لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان - المحقق : د. الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة

المنورة، الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لأبي عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (توفى ٤٦٣هـ) – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري – الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هـ .
التمييز – للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري – المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي – مكتبة الكوثر – المربع – السعودية – الطبعة الثالثة ١٤١٠ .
تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر – لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي – مكتبة أضواء السلف – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .
جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة: تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الأولى.
جامع بيان العلم وفضله – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – تحقيق: أبي الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ –

١٩٩٤ م .
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، المحقق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.
رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت:٧٣٢هـ)، المحقق: إبراهيم ابن شريف الميلي، دار ابن حزم – بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين – لأبي ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي – دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
شرح الإلمام بأحاديث الأحكام – لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله – دار النوادر، سوريا – الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
شرح التبصرة والتذكرة=شرح ألفية العراقي، لزين الدين العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي، المحقق: د همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

شروط الأئمة الستة، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية - لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي - المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم - مكتبة أولاد الشيخ للتراث - الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي - لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري السنيكي- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

قواعد في علوم الحديث - للعلامة ظفر العثماني التهانوي - حققه : د. عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

الكفاية في علم الرواية - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن

مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني – الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) – المحقق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

محاسن الاصطلاح "مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح"، للبلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، المحقق: د عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ"، دار المعارف.

المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، المحقق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم، المحقق: د فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية.

مشيخة القزويني، لسراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن عمر القزويني، المحقق: د/ عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) – الناشر: المطبعة العلمية – حلب – الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

معرفة أنواع علوم الحديث=مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو بن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، ودار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الأولى، ١٤١٣هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) – لأبي بكر كافي – دار ابن حزم بيروت – الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م .

المنهج الحديث في علوم ومصطلح الحديث – للعلامة محمد محمد السماحي – دار الأنوار – القاهرة – ط ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .

المنهج المقترح لفهم المصطلح – لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني – دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، المحقق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الثانية، ١٤٠٦هـ.

الموضوعات – لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان – الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة –

الطبعة: الأولى جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م-جـ٣: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ م .
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر : مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري – صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري – المحقق: محمد عوامة – الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد – للحافظ خليل ابن كيكلدي العلائي – مطبعة الأمة – بغداد ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري، دراسة وتحقيق وتعليق: أد/أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.
النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع ابن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين ابن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

رابعًا: كتب متفرقة:

الإحكام في أصول الأحكام – لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي – المحقق: عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

الإحكام في أصول الأحكام – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة، بيروت .

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني – المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور – الناشر: دار الكتاب العربي –الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

أصول السرخسي – لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت .

أصول الشاشي – لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي – دار الكتاب العربي – بيروت .

البحر المحيط في أصول الفقه – لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي – دار الكتبي – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

البرهان في أصول الفقه – لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين – المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب – لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني – المحقق: محمد مظهر بقا – الناشر: دار المدني، السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي – لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي – دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر – الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية –بيروت (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

التقرير والتحبير – لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

تقويم الأدلة في أصول الفقه – لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ

الحنفي – المحقق: خليل محيي الدين الميس – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

جماع العلم – للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – دار الآثار – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني – لأحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي – المحقق: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل – الناشر: دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

الرسالة – للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – المحقق : أحمد شاكر–الناشر:مكتبة الحلبي ، مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل – لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي – الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

شرح الكوكب المنير – لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي – المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – الناشر: مكتبة العبيكان – الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

شرح تنقيح الفصول – لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن

عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي – المحقق: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة
الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي – المحقق: محمد تامر حجازي– دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
الفصول في الأصول – لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
قواطع الأدلة في الأصول – لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي – المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي – دار الكتاب الإسلامي .
لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
المجموع شرح المهذب – لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر .
اللمع في أصول الفقه – لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.
المحصول – لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي

الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري – دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

المحلى بالآثار – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – دار الفكر – بيروت .

مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبد الرحيم بن محمد بدران – المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ .

المستصفى – لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

المعتمد في أصول الفقه – لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) – المحقق: خليل الميس – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

المنخول من تعليقات الأصول – لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو – دار الفكر

المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

نهاية السول شرح منهاج الوصول – لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد جمال الدين – الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

***

SOURCE AND REFERENCES

First: Hadith books and Sunnah books:

Lexicographical literature, by al-Bukhari, investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Dar Al-Basheer al-Islamiyya-Beirut, the third, 1409 Ah - 1989 ad.

Al-Ihsan in a true approximation Ibn Habban-by Abu Hatem Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad ibn Habban Ibn MU'adh Ibn Tamimi, al-darmi, Al-Basti (d.: 354 Ah) - arranged by: Prince Alaeddin Ali ibn Balban Al - Farsi (d.: 739 ah) - achieved and published his Hadiths and commented on by: Shoaib Al - Arnout - publisher: Al-Risala Foundation, Beirut-first edition, 1408 Ah-1988 ad.

Sunan Ibn Majah, an investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, the House of revival of Arabic books-Faisal Isa Al-Babi al-Halabi.

Sunan Abi Daoud, investigator: Mohamed Mohieddine Abdelhamid, Modern Library, Sidon-Beirut.

Sunan al-Tirmidhi, investigation and commentary: Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim ATWA, Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing house - Egypt, II, 1395 Ah-1975 ad.

Sunan Al-daraktani-by Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin Mahdi al-daraktani (deceased: 385 ah) - achieved and adjusted its text and commented on by: Shoaib Al – Arnout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed Barhoum - publisher: Al -

Risala Foundation, Beirut-Lebanon-First Edition, 1424 Ah-2004 ad.
The grand Sunnah, for women, achieved and directed by: Hassan Abdel Moneim Chalabi, supervised by: Shoaib Al - Arnaout, presented by: Abdullah bin Abdul Mohsen al - Turki, al-Risala Foundation-Beirut, the first, 1421 Ah-2001 ad.
The grand Sunnah, by Al-Bayhaqi, investigator: Mohamed Abdelkader Atta, House of scientific books, Beirut, the third, 1424 Ah - 2003 ad.
Age of women=al-Mujtaba of the age, investigation: Abdul Fattah Abu ghuddah, publisher: Islamic publications office-Aleppo, the second, 1406 Ah - 1986 ad.
Explanation of the problem of Antiquities-by Abu Ja'far Ahmed bin Muhammad Bin Salama bin Abdul Malik ibn Salma al-azdi al-Masri, known as tahawi-investigation: Shoaib Al-Arnout - the foundation of the treatise-first edition-1415 Ah, 1494 ad.
Explanation of the meanings of antiquities-to Abu Ja'far Ahmed bin Muhammad Bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-azdi al-Masri, known as tahawi-achieved and presented to him: (Muhammad Zuhri al-Najjar-Muhammad Sayed Gad al-Haqq) - reviewed and the number of his books, doors and hadiths: Dr. Yusuf Abdul Rahman Al - marashli - researcher at the Sunnah Service Center in the prophetic city - the world of books - first edition-1414 Ah, 1994 ad.
Sahih al-Bukhari, investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, the first, 1422 Ah.
Sahih Muslim, by Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushairi Al-nisaburi, investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage-Beirut.
The reading part behind the Imam-by Imam Muhammad Bin Ismail bin Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah-was investigated and commented on by: Professor Fadl al - Rahman Al - thuri, reviewed by: Professor Muhammad Atallah Khalif Al - fouhbani-Salafi library-first edition 1400 Ah-1980 ad.
Mostafa Abdelkader Atta, House of scientific books-Beirut, the first, 1411 A. H. - 1990 A.D., is an investigation by Ali al-sahiheen, for Abu Abdullah Al-Hakim.
Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, investigator: Shoaib Al-Arnout, Adel Morshed, and others, the foundation of the message, the first, 1421 Ah - 2001 ad.
The work-by Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam bin Nafi Al-

Humairi Al-Yamani al-Sanani (deceased: 211 Ah) - investigator: Habib al - Rahman Al - Azami - publisher: Scientific Council – India - Islamic Bureau-Beirut-second edition, 1403 Ah.
The great lexicon-by Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi al-Shami, Abu Al-Qasim al-tabrani (d.: 360 Ah) - investigator: Hamdi bin Abdul Majid Al - Salafi – publishing house: Ibn Taymiyya library - Cairo-second edition: second edition.
Secondly: biographies, history and men's books:
Guidance in the knowledge of Hadith scholars, for Abu ya'ala Al-Khalili, investigator: Dr. Mohammed said Omar Idris, al - roshd library - Riyadh-the first, 1409 Ah.
Assimilation in the knowledge of friends, for the son of Abdul Bar, investigator: Ali Mohammed Bejawi, House of generation, Beirut, the first, 1412 Ah - 1992 ad.
The injury in the discrimination of the Companions, by Ibn Hajar al-Asqalani, an investigation by: Adel Ahmed Abdul-mawjod, and Ali Mohammed Mouawad, House of scientific books-Beirut, the first-1415 Ah.
The flags, by Khair al-Din al-zarkali, Dar Al-Alam for millions, fifteenth, 2002.
Completion of the completion, for the son of the Hanbali point: Moinuddin, Abu Bakr Muhammad ibn Abdul Ghani, investigator: Dr. Abdul Qayyum Abdul Rab Nabi, I University of Umm Al-Qura-Makkah, first, 1410 Ah.
Completing the refinement of perfection in the names of men-by magltai bin qulaij bin Abdullah Al-bakjri al-Masri al-hakri Al-Hanafi, Abu Abdullah, Aladdin-investigator: Abu Abdul Rahman Adel bin Muhammad-Abu Muhammad Osama bin Ibrahim-al-Farouk modern printing and publishing-first edition 1422 Ah - 2001 ad
Completion of the removal of suspicion about the recluse and the different names, surnames and genealogies of the son of Makula: Abu Nasr Ali bin Hibat Allah bin Jafar, publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon, the first 1411 Ah-1990 ad.
Genealogy, by Abu Saad Abdul Karim bin Muhammad Al-Samaani, investigator: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallim Al-Yamani and others, Publisher: Council of the Ottoman knowledge Circle, Hyderabad, the first, 1382 Ah - 1962 ad.
The crown crowned with the jewels of the exploits of the other and the first style, by Siddiq Hassan Khan, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, the first, 1428 Ah - 2007 ad.

The history of Abu Zara'a al-Dimashqi, a novel by Abu al-Maimun bin Rashid, a study and investigation by Shukrallah Naama Allah al-kujani, publisher: Arabic language complex-Damascus.
The history of Islam and the deaths of celebrities and flags, for gold, investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb al-Islami, Al-Oula, 2003.
The great history, by al-Bukhari, Ottoman knowledge Circle, Hyderabad-Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan.
The history considered in the news from ghabr, by majir al-Din al-Alimi: Abdul Rahman ibn Muhammad al-Maqdisi, investigation and study: a committee of investigators under the supervision of: Nour al - Din Taleb, Dar Al-nawader, Syria, the first, 1431 Ah-2011 ad.
The history of Baghdad, by Khatib al-Baghdadi, investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, the first, 1422 Ah - 2002 ad.
The history of Damascus, by Abu Al-Qasim bin Asaker, investigator: Amr bin gramah Al-amroi, Dar Al - Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 Ah-1995 ad.
Preservation ticket=layers of preservation, for gold, House of scientific books, Beirut-Lebanon, the first, 1419 Ah - 1998 ad.
Approximation of politeness, for Ibn Hajar al-Asqalani, investigator: Muhammad awama, Dar Al-Rashid-Syria, the first, 1406 Ah - 1986 ad.
Restriction of knowledge of the narrators of the Sunnah and Al-manayid, for the son of the Hanbali point: Moin al-Din, Abu Bakr Mohammed bin Abdul Ghani, investigator: Kamal Yusuf al-Hout, publisher: House of scientific books, the first 1408 Ah - 1988 ad.
Tahzib Al-Tahzib, by Ibn Hajar al-Asqalani, the press of the Department of systematic knowledge, India, the first, 1326 Ah.
The refinement of perfection in the names of men, by Abu Al - Hajjaj Yusuf bin Abdul Rahman ibn Yusuf al - Mezi, investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, the foundation of the message-Beirut, the first, 1400 Ah-1980 ad.
Al-thiqat, by Ibn Habban Al-Basti, publisher: Ottoman knowledge Circle, Hyderabad, India, the first, 1393 Ah - 1973 ad.
The wound and the amendment, by Ibn Abi Hatem Al-Razi, the edition of the Council of the Ottoman knowledge Circle-Hyderabad-Deccan-India, the House of revival of Arab heritage-Beirut, the first, 1271 Ah - 1952 ad.

The student in the history of schools, by Abdulkader bin Muhammad Al-Nuaimi Al-damashki, investigator: Ibrahim Shams al-Din, House of scientific books, Beirut, the first, 1410 Ah - 1990 ad.

The precious lesson in the names of the classifiers, by Abu Talib Ali ibn anjab Ibn Othman, Taj al - Din ibn al - Sa'i (d.: 674 Ah), investigation and commentary: Ahmed Shawqi benbin-Mohammed said Hanshi, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, Tunisia, the first, 1430 Ah-2009 ad.

The history of Ibn Khaldun: Walid al - Din Abizaid Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Muhammad, Ibn Khaldun, al - Hadhrami Al-ishbili, investigator: Khalil Shehada, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, the second, 1408 Ah-1988 ad.

The tail of restriction in the narrators of the Sunnah and the verses, let Taqi al-Din, Abu al-Tayeb Muhammad ibn Ahmad ibn Ali, al-Makki Al-Husni al-Fasi (d.: 832 Ah), investigator: Kamal Youssef al-Hout, House of scientific books, Beirut, Lebanon, the first, 1410 Ah-1990 ad.

The ladder of access to the stallion layers, by Haji Khalifa, investigator: Mahmoud Abdulkader Al-arnawut, supervision and presentation: akmel Eldin Ihsanoglu, proofreading: Saleh Saadawi Saleh, publisher:ercika library, Istanbul - Turkey, year of publication: 2010.

Biography of the flags of the nobility, for the Golden One, the investigator: Shoaib Al - Arnaout and others, the third message Foundation, 1405 Ah-1985 ad.

Gold nuggets in the news of gold, by Abdul Hay bin Ahmed bin Mohammed, the son of general Hanbali, achieved by: Mahmoud al - Arnaout, his talks came out: Abdul Kader Al - Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, the first, 1406 Ah-1986 ad.

Layers of preservation by the curator Jalal al-Din al-Suyuti, publisher: House of scientific books-Beirut-the first 1403 Ah.

The great Shafi'i layers, by Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Sobki, investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou, Hijr printing, publishing and distribution, II, 1413 Ah.

Taqi al - Din bin Qazi Shahba, investigator: Dr. Hafiz Abdul Alim Khan, publishing house: the world of books-Beirut, the first, 1407 Ah.

The layers of the Shafi'is, by Imam Abu al - Fida ' Ismail Ibn Omar Ibn Kathir, an investigation: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr. Muhammad zinhum Muhammad Azab, library of religious culture, 1413 Ah-1993 ad.

The great classes, by Abu Abdullah Mohammed bin Saad bin Monea al-Hashimi, an investigation: Mohammed Abdulkader Atta, House of

scientific books-Beirut, the first, 1410 Ah - 1990 ad.
Layers of Hadith scholars, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Ibn Abdulhadi Al-damashki, an investigation: Akram al-Bushi, Ibrahim al-zibiq, the foundation of the message, Beirut - II, 1417 Ah - 1996 ad.
The contract of doctrine in the layers of the campaign of doctrine, by Sirajuddin Omar bin Ali ibn Ahmad Al-Shafi'i al-Masri, known as the son of the teacher, investigator: Ayman Nasr al-Azhari, master of profession, House of scientific books, Beirut, the first, 1417 Ah-1997 ad.
The researcher: Mohammed awama Ahmed Mohammed Nimr al - Khatib - publisher: Dar Al - Qibla for Islamic Culture - Foundation of Quranic Sciences, Jeddah, first edition: 413 Ah - 1992 ad .the researcher: Mohammed awama Ahmed Mohammed Nimr al-Khatib-publisher: Dar Al-Qibla for Islamic culture-Quranic Sciences Foundation, Jeddah, first edition: 413 Ah-1992 ad.
The tongue of Al-Mizan, by Ibn Hajar al-Asqalani, investigator: Abdul Fattah Abu ghuddah, Dar Al-Basheer al-Islamiya, Al-AWLA, 2002.
The mirror of time in the histories of the notables, by Shams al-Din Abi Al - Muzaffar Yusuf ibn qizuogli ibn Abdullah, known as the "tribe of Ibn al-Jawzi" (581-654 Ah), an investigation and commentary: Muhammad Barakat, and a group of investigators, Dar Al-Resala Al-alamiya, Damascus, the first, 1434 Ah-2013 ad.
Lexicon of countries, Liaquat bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi, Sadr House, Beirut, II,1995.
Lexicon of companions, by Abu al-Hussein Abdul Baqi Ibn Qana, investigator: Salah Ibn Salem al-Misrati, Al-ghuraba Archaeological Library-Medina, the first, 1418 Ah.
The dictionary of interpreters, by Adel nouaihed, was presented to him by: Mufti of the Lebanese Republic Sheikh Hassan Khaled, nouaihed cultural foundation for authorship, translation and publishing, Beirut, III, 1409 Ah - 1988 ad.
Lexicon of authors, by Omar Reda as a case, Muthanna library-Beirut, and the House of revival of Arab heritage - Beirut.
Dr. Hammam Abdul Rahim said, Dar Al - Furqan - Amman-Jordan, first, 1404 Ah.
The balance of moderation in the criticism of men, for the golden, an investigation: Ali Mohammed Bejawi, House of knowledge, Beirut, the first, 1382 Ah - 1963 ad.
The obituaries, by Salah al-Din Khalil bin Aibek bin Abdullah Al-

Safadi, investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, heritage revival house-Beirut, 1420 Ah - 2000 AD.
Deaths of notables and news of the Sons of time, by Abu Abbas Shams al - Din Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim, son of khalkan Al-Barmaki Al-irbali, investigator: Ihsan Abbas, publisher: Sadr House-Beirut, Edition: part: 1-2-3-6: without edition, 1900, Part: 4: the first 1971, Part: 5 and: 7: the first 1994.
Obituaries, by Abu al-Abbas Ahmad Bin Hassan bin Al-Khatib, famous for the son of Constantine's Hedgehog, investigator: Adel nouaihed, New Horizons House, Beirut, IV, 1403 Ah - 1983 ad.
Third: graduation books, explanations, reasons and term:
Abridgment of Hadith Sciences, by Ibn Kathir, investigator: Ahmed Mohammed Shaker, House of scientific books, Beirut-Lebanon, II.
To guide students of facts to the knowledge of the age of the best of creation –may Allah's peace and blessings be upon him-for the nuclear, the investigation of Dr. Noureddine Etter, Dar Al – Yamama – Dar Al - furfur-Damascus, seventh 1430 Ah-2009 ad .
Recollection-by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad Bin Abdul Bar Ibn Asim Al-Nimri al-Qurtubi-investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad-House of scientific books-Beirut-first edition 1421-2000.
The proposal in the statement of the convention, for Abu al - Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb Ibn Mutaib Al-qushairi, known as the son of muqh Al-Eid, the House of scientific books-Beirut.
Al-Badr al-Munir in the graduation of hadiths and relics located in the great commentary - by the son of the teacher Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al - Shafi'i al - Masri (deceased: 804 Ah) - investigator: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal-publisher: hijra publishing house for publishing and distribution - Riyadh-Saudi Arabia-first edition, 1425 Ah-2004 ad.
The statement of illusion and delusion in the book of judgments-by Ali bin Muhammad Bin Abdul Malik al-Katami Al-Humairi Al-Fasi Abu al-Hassan ibn al-Qattan-investigator: Dr. Al-Hussein AIT said - Dar Taiba-Riyadh, first edition 1418 Ah-1997 ad.
The narrator's training in explaining the approximation of Nawawi, by Jalal al-Din al-Suyuti, was achieved by: Abu Qutayba Nazr Muhammad al-Faryabi, Dar Taybah.

Approximation and facilitation to find out the age of Bashir al-Nazir, for the nuclear, introduction, investigation and commentary: Mohammed Othman al - Khosht, publisher: Arab Book House, Beirut, the first, 1405 Ah-1985 ad.
Restriction and clarification explanation of the introduction of Ibn Salah, to Abu al-Fadl Zain al-Din Abdul Rahim Bin Al-Hussein al-Iraqi, investigator: Abdul Rahman Muhammad Othman, publisher: Muhammad Abdul Mohsen Al-Ketbi, owner of the Salafi library in Medina, the first, 1389 Ah-1969 ad.
A preface to the meanings and foundations of what is at home – by Abu Omar Yusuf ibn Abdullah bin Muhammad Bin Abdul Bar bin Asim Al - Nimri al - Qurtubi (died 463 Ah) – investigation: Mustafa bin Ahmed Al - Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri-publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Morocco-1387 Ah.
Discrimination-for Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj Abi Hassan al-qushairi Al-nisaburi-investigator: Dr. Muhammad Mustafa al-Azami-Al-Kawthar library-Al-Murabba-Saudi Arabia-third edition 1410.
Revision of views in the knowledge of archaeological sciences, by Mohammed bin Ibrahim al-Wazir, investigation, commentary and graduation: Mohammed Sobhi bin Hassan Hallak, and Amer Hussein, House of Ibn Hazm, Beirut, the first, 1420 Ah - 1999 ad.
The most striking illustration of the memory of the son of the teacher in Archeology - by Shams al - Din Abi Al - Khair Mohammed bin Abdul Rahman bin Mohammed bin Abi Bakr bin Othman bin Mohammed Al - sakhawi - the library of the lights of the predecessor-the first edition-1418 Ah-1998 ad.
The collector of assets in the hadiths of the Prophet, by Majd al - Din Abi Al - Saadat Al - Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad, ibn al-Athir al-jazri, investigation: Abdulkader Al-Arnout-sequel: investigation: Bashir Oyoun, publisher: Al-Halwani library-al-Mallah press-Dar Al-Bayan library, the first.
The collector of the statement of Science and its virtues-by Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar Ibn Asim Al-Nimri al-Qurtubi-investigation: Abu al-Ashbal al-zuhairy-Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia-first edition 1414 Ah - 1994 ad.
The collector of the ethics of the narrator and the ethics of the listener, for the preacher Baghdadi, investigator: Dr. Mahmoud Al-Tahan,

knowledge library-Riyadh.
Drawings of modernization in the sciences of Hadith, by Burhanuddin Abi Ishaq Ibrahim Ibn Omar Ibn Ibrahim ibn Khalil al-Jabari (d.: 732 Ah), investigator: Ibrahim ibn Sharif Al - Milli, House of Ibn Hazm - Beirut, the first, 1421 Ah-2000 AD.
Homosexuality, denial and increasing confidence-a balance between applicants and latecomers – by Abu Dharr Abdulkader bin Mustafa bin Abdulrazak al - Mohammadi – House of scientific books, Beirut - first edition 1426 Ah-2005 ad.
Muhammad ibn Ali ibn Wahb Ibn Mutaib Al-qushairi, known as the son of Al - Eid flour, achieved, commented on and published his hadiths: Muhammad Khaluf Al - Abdullah - Dar Al - nawader, Syria-second edition 1430 Ah-2009 ad.
Shaza Al-Fayah from the sciences of Ibn Salah, by Burhan al-Din Abi Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Ayyub al-abnasi, then Al - qahiri, Shafi'i (d: 802 Ah), investigator: Salah Fathi Hill, Al-Rashid Library, the first 1418 Ah-1998 ad.
Explanation of foresight and memory=explanation of the Iraqi millennium, by Zein al - Din al - Iraqi, investigator: Abdul Latif al-humaim-Maher Yassin Fahl, publisher: House of scientific books, Beirut, the first, 1423 Ah-2002 ad.
Explanation of Tirmidhi's ills, author: Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed, son of Rajab Al-Hanbali, investigator: Dr. Hammam Abdul Rahim said, Al - Manar library - Zarqa-Jordan, the first, 1407 Ah - 1987 ad.
The conditions of the five imams, by Abu Bakr Muhammad ibn Musa al-Hazmi, an investigation: Abdel Fattah Abu ghuddah, Dar al-Bashir al-Islamiyya, Beirut, II, 1426 Ah-2005 ad .
The conditions of the six imams, by Muhammad ibn Tahir al-Maqdisi, an investigation: Abdel Fattah Abu Ghada, the House of Islamic heralds, Beirut-Lebanon, II, 1426 Ah-2005 ad.
The purpose of explaining the guidance in the science of the novel - by Shams al-Din Abi Al-Khair Mohammed bin Abdul Rahman bin Mohammed bin Abi Bakr bin Othman bin Mohammed Al-sakhawi-investigator: Abu Aish Abdel Moneim Ibrahim-Sheikh's children's library for heritage-first edition 2001.
The rest was opened by explaining the millennium of the Iraqi-by Zain al-Din Abi Yahya Zakariya bin Muhammad ibn Zakariya al-Ansari Al-seniki-investigator: Abdul Latif humaym-Maher al-Fahal-

publisher: House of scientific books-first edition 1422 Ah / 2002 ad.
Al-mughaith opened by explaining the Hadith of the Iraqi, to Shams al-Din Abi Al-Khair Muhammad Bin Abdul Rahman Al-sakhawi, investigator: Ali Hussein Ali, Sunni library-Egypt, the first, 1424 Ah-2003 ad.
The rules of modernization of the art of the modern term-by Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Said Bin Qasim Barber Al-Qasimi-House of scientific books-Beirut-Lebanon.
Rules in the sciences of Hadith-for the sign Zafar al-Othmani tahanawi-achieved by: D. Abdel Fattah Abu Ghada-Islamic publications office-Aleppo-Beirut - 1404 Ah-1984 ad.
Sufficiency in the science of the novel-by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed Ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (deceased: 463 Ah) - investigator: Abu Abdullah Al - surqi , Ibrahim Hamdi Al - Madani-publisher: Scientific Library-Medina.
The complex of appendages and the source of benefits of Abu al-Hassan Nour al-Din Ali ibn Abi Bakr Ibn Suleiman Al-haythmi (deceased: 807 Ah) - investigator: Hossam al-Din al-Qudsi-publisher: Qudsi library, Cairo-1414 Ah, 1994 ad
The best of the convention "printed with the introduction of the son of Salah", for the balkini: Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Ruslan Bin Nasir al-balkini, investigator: Dr. Aisha Abdul Rahman" Bint Al-Shati", Dar Al-Maarif.
The entrance to the great Sunnah, by Al-Bayhaqi, investigator: Dr. Mohammed Dia al-Rahman Al-Azami, Dar Al-Khalifa for Islamic book-Kuwait.
The introduction to the book of the wreath, by Abu Abdullah Al - Hakim, investigator: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Da'wa-Alexandria.
The Sheikha of al-Qazwini, by Sirajuddin Abi Hafs, Omar bin Ali Bin Omar al-Qazwini, investigator: Dr. Amer Hassan Sabri, Dar Al-Basheer al-Islamiya, the first 1426 Ah-2005 ad.
Milestones of the Sunnah, by Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad Bin Ibrahim bin al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (d.: 388 Ah) - publisher: scientific press-Aleppo-first edition: 1351 Ah - 1932 ad
Knowledge of the types of Hadith Sciences=introduction of Ibn Salah, by Abu Amr ibn Salah, investigator: Noureddine Ater, House of thought - Syria, and the House of contemporary thought - Beirut, 1406 Ah - 1986 ad.
Knowledge of Hadith Sciences, by Abu Abdullah Al-Hakim,

investigator: Sayyid Moazzam Hussein, publisher: House of scientific books-Beirut, II, 1397 Ah -1977 ad.
The persuader in the sciences of Hadith, for the son of the teacher: Sirajuddin Abu Hafs Omar ibn Ali bin Ahmed Al-Shafi'i, investigator: Abdullah Bin Yusuf al-Jedi, Fawaz publishing house-Saudi Arabia, the first, 1413 Ah.
The curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj-by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah) - publisher Dar revival of Arab heritage – Beirut - second edition 1392 Ah.
The method of Imam Bukhari in correcting and explaining hadiths (through the correct mosque) – by Abu Bakr Kafi - Dar Ibn Hazm Beirut - first edition : 1422 Ah / 2000 AD.
The modern method in the sciences and the term of Hadith-for the sign Mohammed Mohammed Al-Samahi-Dar Al-Anwar-Cairo - I 1382-1963 ad .
The proposed approach to understanding the term - by Hatem bin Arif Bin Nasser Al-Sharif al-Awni-migration house for publishing and distribution, Riyadh - first edition 1416 Ah - 1996 ad.
Al-Manhal narrated in the summary of the sciences of the Hadith of the Prophet, by Badr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn Ibrahim ibn Saadallah Ibn JAMA'a, investigator: Dr. Muhyiddin Abdul Rahman Ramadan, Dar Al-Fikr-Damascus, II, 1406 Ah.
Topics - by Jamal al-Din Abdul Rahman Bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 Ah) - identification, submission and investigation: Abdul Rahman Muhammad Othman - publisher: Muhammad Abdul Mohsen, owner of the Salafi library in Medina-First Edition: Vol .1, 2: 1386 Ah-1966g-Vol. 3: 1388 Ah-1968g.
An excursion into clarifying the elite of thought in the term Ahl al-Athar, by Ibn Hajar al-Asqalani, achieved and commented on by: Abdullah bin dhaif Allah Al-Rahili publisher : Safir Press in Riyadh first edition, 1422 Ah.
The banner was erected for the hadiths of guidance with his entourage in order to shine in the graduation of zilai - by Jamal al - Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf bin Muhammad zilai (deceased: 762 Ah) - presented to the book by: Muhammad Yusuf al - banouri - corrected and annotated by: Abdul Aziz Al - Deobandi Al-fanjani, to the book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al - kamilfuri – investigator: Muhammad awama - publisher: Al-Rayyan foundation for printing and publishing-Beirut-Lebanon/ Dar Al-Qibla for Islamic

culture-Jeddah-Saudi Arabia-first edition 1418 Ah/1997 ad.
He organized Al-Farid for the benefits of the Hadith of the two hands - for Hafiz Khalil Ibn kikladi Al-Alai-the nation's press-Baghdad 1406 – 1986.
A study, investigation and commentary: Dr. Ahmed Abdul Karim temple, Dar Al-Asma, Riyadh, the first, 1409 A. H., The First Temple of the Prophet Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, the son of the master of the people of al-Omari, a study, investigation and commentary on the explanation of the Tirmidhi mosque by Abu al-Fath Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad, the son of the master of the people of al-Omari.
Loyal jokes, including the explanation of the millennium, by Burhanuddin Ibrahim Bin Omar al-Baqai, investigator: Maher Yassin al-Fahal, Al-roshd publishers library, Al-Oula, 1428h - 2007g.
Jokes on the book of Ibn Salah, by Ibn Hajar al-Asqalani, investigator: Rabi ' Ibn Hadi Umayr Al-Madkhali, publisher: Deanship of scientific research at the Islamic University, Medina, the first, 1404 Ah - 1984 ad.
Jokes on the introduction of the son of Salah, for zerkshi: Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-zerkshi Al-Shafi'i, investigator: Dr. Zain al - Abidin son of Muhammad without Freij, publisher: lights of the predecessor - Riyadh, the first, 1419 Ah-1998 ad.
Fourth: various books:
Verifying the origins of judgments-by Abu al-Hassan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salem Al-thulabi Al-AMDI-investigator: Abdul Razzaq Afifi-Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
Tightening the rules of judgments-by Abu Muhammad Ali bin Ahmad Bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhahiri-investigator: Sheikh Ahmed Mohammed Shaker-New Horizons House, Beirut.
Guidance of stallions to achieve the truth from the science of Origins-by Mohammed bin Ali bin Mohammed ibn Abdullah Al-shawkani Al-Yemeni-investigator: Sheikh Ahmed azzou Inaya, Damascus-Kafr Batna-presented to him: Sheikh Khalil al-Mayes and Dr. waliddin Saleh furfour-publisher: Arab Book House-first edition 1419 Ah-1999 ad.
The origins of Al - sarakhsi - by Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al – imams Al-sarakhsi-Dar Al-marefa-Beirut.
The origins of Al - Shashi - for Nizam al – Din Abi Ali Ahmed bin Mohammed bin Ishaq Al-Shashi-the House of the Arab book-Beirut.

The surrounding sea in the origins of jurisprudence – by Abu Abdullah Badr al - Din Muhammad bin Abdullah ibn Bahadur Al - Zarkashi - Al-Ketbi house-first edition 1414 Ah-1994 ad.
Proof in the origins of jurisprudence - by Abd al - Malik bin Abdullah bin Youssef bin Mohammed Al - juwayni, Abu Al – Maali, Rukn al - Din, nicknamed the imam of the Two Holy Mosques - investigator: Salah bin Mohammed bin Aweida-House of scientific books Beirut-Lebanon-First Edition 1418 Ah-1997 ad.
Brief explanation of Ibn al - Hajib - by Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu Al - Qasim) son of Ahmed bin Mohammed, Abu al - Thana Shams al-Din al-Isfahani-investigator: Mohammed Mazhar Baqa-publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia-first edition 1406 Ah / 1986 ad.
The crown of the bride from the jewels of the dictionary, by Abu al-Fayd Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, aka Murtada al-Zubaidi, investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.
The collection of mosques of Taj al-Din al-Subki-by Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i-study and investigation: Dr. Sayed Abdulaziz-Dr. Abdullah Rabi, teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al - Azhar University - publisher: Cordoba library for scientific research and heritage revival - distribution of the Makkah library - first edition, 1418 Ah-1998 ad.
Definitions of jurisprudence, by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-mujaddidi Al-barakti, House of scientific books-Beirut (reprint of the old edition in Pakistan 1407 Ah - 1986 ad), first edition, 1424 Ah - 2003 ad.
Report and inking-for Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad, known as the son of Amir Haj, and it is said that he is the son of Al - muqtaqat Hanafi - publisher: House of scientific books - second edition 1403 Ah-1983 ad.
Evaluation of evidence in the origins of jurisprudence-by Abu Zaid Abdullah Bin Omar bin Isa Al-dabbousi Hanafi-investigator: Khalil Muhyiddin Al-Mayas-House of scientific books-first edition 1421 Ah-2001 ad.
The collection of science - by Imam Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Al-Abbas ibn Uthman Bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki-House of Antiquities-first edition 1423 Ah-2002 ad.
The letter of Imam Abu Bakr al-Bayhaqi to Imam Abu Muhammad al-juwayni-to Ahmad ibn al-Hussein bin Ali bin Musa al-khosrojardi al-Khorasani Abu Bakr al-Bayhaqi-investigator: Abu Ubayd Allah Firas

bin Khalil Meshaal-publisher: Dar al-Bashir al-Islamiya-first edition 1428 Ah - 2007 ad
The letter – by Imam Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki-investigator: Ahmed Shaker-publisher: Halabi library, Egypt-first edition 1358 Ah / 1940 ad.
The kindergarten of the headmaster and the paradise of views on the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal – by Abu Muhammad Muwaffaq al - Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al - jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi-publisher: Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution-second edition 1423h-2002g.
Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz ibn Ali al - futuhi, known as the son of al - Najjar Al - Hanbali - investigator: Muhammad al - zahili and Nazih Hammad-publisher: Obeikan Library-Edition: second edition 1418 Ah-1997 ad.
Explanation of the revision of the chapters-by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris Ibn Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi-investigator: Taha Abdul Rauf Saad-publisher: United technical printing company
First edition: 1393 Ah-1973 ad.
Al-Ghaith al-hamea explained the collection of mosques-Wali al-Din Abu Zarah Ahmed bin Abdul Rahim al-Iraqi-investigator: Mohammed Tamer Hijazi-House of scientific books-first edition 1425 Ah-2004 ad
Chapters in the origins - by Ahmed bin Ali Abu Bakr al - Razi Al - Jassas Al - Hanafi-publisher: Ministry of Awqaf of Kuwait-second edition 1414h-1994g.
Evidence in the origins-for Abu al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad Bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-maruzi Al-Samani Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i-investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i-House of scientific books, Beirut-first edition 1418 Ah / 1999 ad.
Revealing the secrets explained the origins of the bazdawi-by Abdul Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad, Alauddin Bukhari Hanafi-the Islamic Book House.
The tongue of the Arabs, by Jamal al - Din Abi al - Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwaifi Al-ifriqi, publisher: Sadr House-Beirut, third edition-1414 Ah.
The total explanation of the polite-to Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah) - publisher: Dar Al-Fikr.
The brilliance in the origins of jurisprudence - by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al - Shirazi - House of scientific books - second edition 2003 ad-

1424 Ah.
The harvest-by Abu Abdullah Mohammed bin Omar Bin Hassan bin Hussein al-Timi Al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi Khatib Al-Rai-study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani-publisher: Al-Risala Foundation-third edition: 1418 Ah - 1997 ad.
Local antiquities-by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhahiri-Dar Al-Fikr-Beirut.
Mukhtar al-Sahah, by Zain al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr bin Abdulkader Al-Hanafi Al-Razi, investigator: Yusuf Sheikh Muhammad, The Modern Library-the Model House, Beirut-Sidon, the fifth, 1420 Ah-1999 ad.
The introduction to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal-by Abdulkader bin Ahmed bin Mustafa Ibn Abdul Rahim bin Mohammed Badran-investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki-al-Risala Foundation-Beirut-second edition: 1401 Ah.
The hospital-by Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali al-Tusi-Investigation: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi-House of scientific books-first edition 1413 Ah-1993 ad.
Al-Mu'tamid in the origins of fiqh - by Muhammad ibn Ali al - Tayeb Abu al - Husayn al – Basri Al - Mu'tazili (deceased: 436 Ah) - investigator: Khalil al-Mays-publisher: House of scientific books-Beirut-first edition, 1403 Ah .
Dictionary of language standards by Abu al-Hussein Ahmed bin Fares Bin Zakaria al-Qazwini Al-Razi, (deceased: 395 Ah) - investigation : Abdul Salam Muhammad Harun - publisher: Dar Al - Fikr-year of publication: 1399 Ah-1979 ad.
Dr. Mohammed Hassan hitto – contemporary house of thought - Beirut Lebanon, House of thought Damascus - Syria - third edition 1419 Ah – 1998 ad .the text was edited and commented on by Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al - Ghazali al - Tusi.
A sufficient summary in the provisions of the origins of religion (renunciation in the origins of jurisprudence) – by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al - Andalusi al – Qurtubi Al - Dhahiri-investigator: Muhammad Ahmed Abdul Aziz, House of scientific books-Beirut-first edition 1405.
The end of the Sol explanation of the Access platform-by Abdul Rahim Bin Hassan bin Ali al-isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad Jamal al-Din-publisher: House of scientific books-Beirut-Lebanon-First Edition: 1420 Ah-1999 ad.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٤٣٩٢
٢	Abstract	٤٣٩٣
٣	المقدمة.	٤٣٩٤
٤	أسباب اختيار الموضوع.	٤٣٩٦
٥	خطة البحث.	٤٣٩٧
٦	الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمامين: أبي بكر الخطيب، وابن الصلاح.	٤٤٠٠
٧	ترجمة موجزة للإمام أبي بكر الخطيب .	٤٤٠١
٨	ترجمة مختصرة للإمام أبي عمرو ابن الصلاح.	٤٤٠٧
٩	الفصل الثاني: تعقبات ابن الصلاح في "مقدمته" على الخطيب البغدادي .	٤٤١٣
١٠	التعقب الأول: تعقبه على تسمية الخطيب " لجامع الترمذي " بالصحيح .	٤٤١٤
١١	التعقب الثاني: تعقبه على الخطيب في (قول الصحابي: " كنا لا نرى بأسًا بكذا " أنه موقوف .	٤٤١٩
١٢	التعقب الثالث: تعقبه على الخطيب في مسألة " عن " ، " أن " والفرق بينهما .	٤٤٢٦
١٣	التعقب الرابع: تعقبه على الخطيب في أن الهزهاز بن	٤٤٣١

	ميزن لم يرو عنه غير الشعبي.	
١٤	التعقب الخامس: تعقبه على الخطيب في تعريف مجهول العين .	٤٤٣٤
١٥	التعقب السادس: تعقبه على الخطيب في قوله أن " قال لنا فلان ، أو ذكر لنا فلان " يحمل على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك .	٤٤٥٣
١٦	التعقب السابع: تعقبه على الخطيب بأن البحث في التواتر من تخصص أهل الفقه وأصوله ، وليس من تخصص أهل الحديث.	٤٤٦٠
١٧	التعقب الثامن: تعقبه على الخطيب في بعض ما صنعه في " تمييز المزيد في متصل الأسانيد " .	٤٤٧٢
١٨	التعقب التاسع: تعقبه على الخطيب في حد التابعي .	٤٤٩٥
١٩	التعقب العاشر: تعقبه على الخطيب في أن إطلاق اسم التابعي مخصوص بالتابعي بإحسان .	٤٤٩٩
٢٠	الخاتمة: أهم نتائج هذا البحث.	٤٥٠٢
٢١	جريدة المراجع.	٤٥٠٤
٢٢	فهرس المحتويات.	٤٥٤٠

تم بحمد الله تعالى